جامعة العربي التبسي – تبسة– الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانـون إداري

بعنـــــوان:

إجراءات إعتماد المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري

تحت إشراف الأستاذ:
د. حملة عبد الرحمان

إعداد الطلبة:
- حلايمية محمد أمين
- نوري فيصـــــــل

لجنـــــة المناقشـــــة

الاســـم واللقـــب	الرتبـــــة	الصفـــــة
د. كمال دبيلـــــــي	أستاذ محاضر قسم "ب"	رئيســـــا
د. حملة عبد الرحمان	أستاذ مساعد قسـم "أ"	مشرفا ومقررا
د. عزاز هـــــدى	أستاذ محاضر قسم "أ"	ممتحـــــنا

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلية لا تتحمل

أي مسؤولية

على ما يرد في

هذه المذكرة

شكر وعرفان

الحمد الله الذي تتم بنعمته الصالحات

حمدا تدوم به النعمة وتزول به النقمة ويستجاب به الدعاء

ويزيد الله من فضله ما يشاء أن أعاننا على إتمام هذا العمل.

نتقدم بجزيل الشكر وأسمى العبارات والعرفان والامتنان والتقدير

إلى الأستاذ المشرف الدكتور "د. حملة عبد الرحمان"

لإشرافه على المذكرة، وعلى ملاحظته القيمة، وتوجيهاته

السديدة، وكان له الفضل في إخراج هذه الدراسة إلى حيز الوجود كاملة،

فجزاه الله عنا خير الجزاء وجعل

عمله شفعا له وكثر له العطاء.

كما نتقدم بالشكر الكبير إلى

اللجنة الموقرة على قبولهم مناقشة هذه

المذكرة فجزيل الشكر لهم جميعا.

ونشكر أيضا في السياق كل عمال وأساتذة

﴿كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي التبسي تبسة﴾

وكذلك إلى كل زملائي تخصص القانون الإداري

والحمد الله الذي

تمت بنعمته الصالحات.

قائمة المختصرات

الاختصـــار	التسميـــــــــة
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ط	الطبعة
ع	العدد
مج	المجلد
(د.ط)	دون طبعة
(د.د.ن)	دون دار نشر
(د.ب.ن)	دون بلد النشر
(د.س.ن)	دون سنة النشر
ص:	الصفحة

مقدمـــــة

يعد القطاع المصرفي من أهم وأبرز الركائز الأساسية لإقتصاد أي دولة، لذا عمل المشرع بصرامة على إحاطته بمختلف التشريعات والقواعد الصارمة لتنظيمه، إذ تعتبر الجزائر من الدول التي قامت بوضع البنية الأساسية لنظامها المصرفي بعد إسترجاعها لسيادتها النقدية بعد الإستقلال مباشرة حيث ترجمتها بإستقلال بنك الجزائر، وعملت على إنشاء نظام إقتصادي متكامل من خلال إنشاء بنوك وطنية وتأسيس مؤسسات إقتصادية عمومية.

فخلال الثمانيات عملت الجزائر على إصلاح المنظومة المصرفية بالإعتماد على القانون رقم: 86-12 المتعلق بنظام القروض والبنوك، ثم صدر القانون رقم: 88-06 المعدل والمتمم له والذي منح إستقلالية مالية للمؤسسات الإقتصادية دون قيامها بمهامها كوسيط مالي مما إضطر بالمؤسسات النقدية بتعزيز وتقوية النظام المصرفي بدافع تحقيق أكبر فاعلية عن طريق قانون النقد والقرض الذي أعاد للبنك المركزي دوره في قمة النظام النقدي حيث يعتبر المسؤول الأول والأخير على تسيير السياسة النقدية وتحريك السوق بإعتباره وسيلة من وسائل الضبط الإقتصادي.

ولم يتوقف المشرع الجزائري عند هذه الإصلاحات بل قام بإعادة النظر في المنظومة المصرفية بأكملها بعد ظهور قضية آل خليفة بنك والتي تعد من أكبر الأزمات المصرفية التي تجاوزت الحدود الوطنية وما لحقها من تبعات من خلال سنه للأمر رقم: 03-11 الذي ألغى القانون رقم: 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، والذي بدوره وضع أطر جديدة عززت إستقلالية البنك المركزي وأعطت صلاحيات واسعة لمجلس النقد والقرض بمضاعفة آليات رقابته على النشاط المصرفي نتيجة حساسيته.

وأمام أهمية هذا النشاط –النشاط المصرفي– في ظل تكريس مبدأ الحرية والتجارة والصناعة والمقاولة الذي كفله المشرع الجزائري في نص المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، جعله المشرع تبعية للدولة من خلال إخضاعها لنظام إستثنائي مقارنة بالأنشطة التجارية الأخرى

بصفة عامة حيث تظهر الطبيعة ا لإستثنائية للنظام المطبق على النشاط المصرفي من خلال الشروط الواجب توافرها في المؤسسة المصرفية إلى جانب تحديده القواعد التي تحكمها أثناء نشاطها ، إذ تتنوع هذه الأخيرة –الشروط– إلى موضوعية يتعلق بعضها بالمؤسسة المصرفية والبعض ا لآخر بالمسيرين، وأخرى ضوابط شكلية تتمثل في الحصول على الترخيص والإعتماد.

لذا ألزم المشرع الجزائري عند تأسيس كل بنك أو فتح فروع في الجزائر للبنوك الأجنبية، أو فتح تمثيل لمصرف أجنبي، من **ترخيص** مجلس النقد والقرض، لذلك يتعين على المعني بالأمر توجيه طلب مستوف الشروط المطلوبة قانونا، حيث أن إستفاء الإجراءات القانونية اللازمة والحصول على هذا القرار تعد غير كافية لمباشرة المؤسسة المصرفية نشاطها بل لابد لها من الحصول على الإعتماد الذي يمنحه لها مجلس النقد والقرض بعد مراقبة جميع الشروط الموضوعية منها والشكلية، فالإعتماد يعتبر تأشيرة لإعتماد النشاط البنكي.

إذ يعتبر منح الإعتماد للمؤسسة المصرفية الصادر بموجب مقرر من محافظ بنك الجزائر والمؤسس بناءا على ترخيص من مجلس النقد والقرض من جهة، ومن جهة أخرى الإجراءات المتخذة من اللجنة المصرفية عند ممارستها سلطتها في حالة عدم إحترام الإلتزامات الناتجة عن قرار منح الإعتماد، يتطلب إستيفاء جميع الشروط التي حددها الأمر رقم: 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ونظام رقم 06-02 المتعلق بتحديد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشرط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية والأنظمة المتخذة لتطبيقه، وكذا الشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص عند الإقتضاء، بالإضافة إلى الوثائق والمستندات التي ترفق بطلب الإعتماد والمحددة بمقتضى التعليمة رقم: 04-2000 الصادرة عن البنك الجزائري والتي تحدد العناصر المكونة لملف طلب ترخيص مصرف أو مؤسسة مالية.

فإنطلاقا من فحوى ما تقدم في المقدمة أعلاه جاءت هذه الدراسة لمعالجة إجراءات إعتماد المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري ، حيث تتمثل **أهميتها** فيما يمكن أن تسفر عنه من نتائج إيجابية تفيد في التعرف على التأصيل المفاهيمي للمؤسسات

المصرفية من خلال تعريفها وتمييزها عن الأنظمة المشابهة لها وأنواعها من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أهم وأبرز الإصلاحات المصرفية التي إعتمدها المشرع الجزائري من منظور قانون النقد والقرض رقم: 90-10، والأمر رقم: 01-01 المعدل والمتمم له، مرورا بالقانون رقم: 03-11 والأمر رقم: 10-04 المعدل والمتمم له من خلال أهدافهم ومبادئهم وهياكلهم والمقارنة القانونية بينهم.

كما تعود **أهمية** هذا الموضوع على المستوى العملي من خلال الأحكام القانونية والتنظيمية التي وضعها المشرع الجزائري لمزاولة النشاط المصرفي من الحصول على الترخيص من طرف مجلس النقد والقرض وصولا إلى منح الإعتماد الصادر بموجب قرار من محافظ بنك الجزائر، وكذا دور اللجنة المصرفية عند ممارستها سلطتها في حالة عدم إحترام الإلتزامات الناتجة عن قرار منح الإعتماد.

ولم يكن إختيارنا للموضوع وليد الصدفة بل كان مبني ا على **دوافع ذاتية وأخرى موضوعية**، حيث شملت **الدوافع الذاتية**:

- الرغبة في الإستطلاع والتعرف على الجديد خاصة فيما يتعلق بإجراءات إعتماد المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري، وذلك كوننا طلبة في ذات التخصص.
- كون الموضوع حيوي فالدراسة التي سيتم عرضها عملية واقعية ليست فقط كلام على ورق، بل هي نتيجة أبحاث علمية ممنهجة معتمدة على توجيهات الأستاذ الدكتور المشرف ومبنية على أسس قانونية تحليلية.
- محاولة جمع شتات الموضوع حتى يسهل للقارئ الرجوع إليه ومساهمة منا في إثراء البحث العلمي ولو بإضافة لبنة بسيطة لطرح قانون النقد والقرض وكذا النظام المتعلق بتحديد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشرط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية والأنظمة المتخذة لتطبيقه، بالإضافة إلى التعليمة الصادرة عن البنك الجزائري والتي تحدد العناصر المكونة لملف طلب ترخيص مصرف أو مؤسسة مالية.
- كون الموضوع سيصبح إضافة جديدة ومساهمة بناءة في إثراء المكتبة، خاصة مع النقص الملاحظ في معالجة هذا الموضوع بصف ة حديثة النشأة وأنه يعد من أبرز المواضيع وأهمها في الجانب الرقابي والتجاري والإقتصادي.

أما فيما يخص **الدوافع الموضوعية** فقد شملت:

- التعرف على أهم وأبرز الإصلاحات المصرفية التي عرفها القانون المتعلق بالنقد والقرض في التشريع الجزائري من خلال أهدافه ومبادئه وكذا هيكل النظام المصرفي والمقارنة القانونية بينهم.
- تسليط الضوء على الشروط الموضوعية لمزاولة النشاط المصرفي في التشريع الجزائري من جهة، والشروط المتعلقة بالمسيرين من جهة أخرى، وصولا إلى شرط الشكلية المتمثلة في الحصول على الترخيص والقيد في السجل التجاري والإعتماد.
- التعرف على الهيئات –مجلس النقد والقرض– واللجان –اللجنة المصرفية– و دوره ما في سن القواعد والأنظمة التي تحكم إعتماد المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري.
- كون العمل المصرفي ليس بالسهولة التي نتصورها لأنه يقوم عل أسس وضعها المشرع بدقة وعناية نظرا للدور الحساس الذي تقوم به المصارف كقنوات تجميع وتوزيع الأموال.

ومن المعلوم أن لكل بحث علمي **أهداف علمية وعملية** مسطرة يسعى إلى تحقيقها من خلال النتائج المتوصل إليها في نهاية الدراسة، ولهذا الموضوع عدة أهداف منها:

- الوقوف على مدى مساهمة المشرع الجزائري في تطوير ومتابعة النظام القانوني لإجراءات إعتماد المؤسسات المصرفية.
- تسليط الضوء على كافة المراحل التي مر بها النظام المصرفي الجزائري وكذا التعريج على معظم وأهم التشريعات القانونية التي تم سنها في إطار مزاولة النشاط المصرفي.
- محاولة إبراز شروط إعتماد المؤسسات المصرفية في الجزائر وآليات الرقابة عليها.
- نظرة شاملة حول الطبيعة القانونية لكل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية والعلاقة القائمة بينهما في التشريع الجزائري.
- التعرف على آليات الحصول على ترخيص إنشاء مؤسسة مصرفية من جهة، ومن جهة أخرى دراسة إجراءات الحصول على الإعتماد وسحبه وتكييفه القانوني.

وتأسيسا لما سبق ذكره يمكن طرح **الإشكالية الرئيسية** التالية:

- **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع منظومة قانونية تحدد إجراءات إعتماد المؤسسات المصرفية؟**

ويندرج ضمن هذا الإشكال **جملة من التساؤلات** يمكن حصرها فيما يلي:

- ماهي المؤسسات المصرفية؟ وكيف يتم التمييز بينهما وبين الأنظمة المشابهة لها؟
- فيما تتمثل أهم وأبرز الإصلاحات المصرفية في التشريع الجزائري بدءا من القانون رقم: 90-10 وصولا إلى الأمر رقم: 17-10 المتعلق بالنقد والقرض؟
- أين يكمن التأصيل القانوني لمجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية في التشريع الجزائري، وفيما تتمثل إختصاصهما في مجال إصدار القرارات الفردية لإنشاء المؤسسات المصرفية؟
- فيما تتمثل أهم وأبرز الشروط الضرورية لإعتماد المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري؟

أما فيما يخص **الصعوبات** التي واجهتنا أثناء دراستنا لهذا الموضوع تكمن في:

-طبيعة الموضوع التي قمنا بدراسته تحتاج إلى التعمق في كل جزء منه وإعطائه قدره الكافي لبلوغ الهدف.

-ندرة الدراسة على مستوى مكتبتنا الجامعية مما إستوجب علينا الإستعانة بالكتب والمذكرات والمقالات الإلكترونية.

وبالنسبة **للدراسات السابقة** فهي تعتبر جملة المذكرات والأطروحات والدراسات المنشورة وغير المنشورة والمراجع المتخصصة التي تعرض لها الباحثون في نفس المجال، ولقد وقع إختيارنا على أربع دراسات كالتالي:

❖ **دراسة جيهان بن بلقاسم ووافية غرابي (2019)**

جاءت الدراسة بعنوان الدور الضابط لمجلس النقد والقرض في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري، شعبة الحقوق، على مستوى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم قانون الأعمال ، بجامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر، 2020/2019

وتمت معالجة الإشكالية بإتباع خطة قوامها فصلين أين تناول الطالبتان في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمجلس النقد والقرض، في حين تخصص الفصل الثاني بدراسة الإطار الوظيفي لمجلس النقد والقرض.

إذ تتجسد هذه الدراسة في أن مجلس النقد والقرض هو سلطة من السلطات الإدارية المستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية النسبية وتعنى بضبط المجال المالي والمصرفي داخل الدولة، أنشأ لأول مرة سنة 1990 بموجب القانون رقم: 90-10 المتعلق بالنقد والقرض وقد طرأت على هذا القانون العديد من التعديلات، إذ يرأس المجلس محافظ البنك الجزائري الذي يعينه رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي.

حيث يعتبر هذا الأخير سلطة حقيقية حيث يظهر ذلك من خلال الصلاحيات التي خولها له المشرع الجزائري بوصفه سلطة نقدية، ويمارس هذه الإختصاصات من خلال إصداره لقرارات تنظيمية وأخرى فردية تتمثل في "منح الترخيص" الذي يعتبر بمثابة رقابة سابقة على البنوك والمؤسسات المالية، في حين تتمثل الثانية في "سحب الإعتماد" وهو بمثابة رقابة لاحقة.

❖ **دراسة قدوة سلاوي (2018)**

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تحت عنوان تطور النظام المصرفي في التشريع الجزائري على مستوى جامعة العربي بن مهيدي، ولاية أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، السنة الجامعية: 2019/2018.

وتمت معالجة الإشكالية بإتباع خطة قوامها فصلين أين تناولت الطالبة في الفصل الأول النظام المصرفي الجزائري قبل صدور قانون النقد والقرض، في حين تضمن الفصل الثاني تطور النظام المصرفي الجزائري بعد صدور قانون النقد والقرض.

إذ تتجسد هذه الدراسة في كونها تستمد من الدور الذي يلعبه النظام المصرفي في التحكم في المعطيات الإقتصادية للدول، من خلال نجاحها أو فشلها، وتزداد أهميته يوما بعد يوم كونه يعد عاملا فعالا ومحددا في هذا المجال، كما يساهم في النمو الإقتصادي للمجتمعات وبذلك تمكين الأفراد من الإرتقاء بالمستوى المعيشي وكذا بروز مكانة الدولة بين باقي الدول هذا من جهة.

ومن جهة أخرى ما قام به المشرع الجزائري عن طريق إصداره عدة قوانين منذ إستقلال الجزائر يصعب حصرها لكثرتها، فمراحل تطور النظام المصرفي الجزائري فرضها النظام السياسي للدولة الجزائري من جهة وظروف إقتصادية من جهة أخرى، إضافة إلى الإحتياجات التي يفرضها نزولا عند طلبات السوق المصرفي في حد ذاته، واللإستثمارات التي كانت تمنح في البادئ فقط حكرا على القطاع العام حيث كان هناك تمييز بين كل من القطاع العام والخاص.

❖ **دراسة بونعيم مسعود وتواتي حكيم (2016)**

جاءت الدراسة بعنوان سلطة منح الاعتماد في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون العام للأعمال ، على مستوى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم قانون الأعمال ، بجامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، الجزائر ، 2016/2015.

وتمت معالجة الإشكالية بإتباع خطة قوامها فصلين أين تناول الطالبان في الفصل الأول نظام الإعتماد كآلية لتأطير القطاع المصرفي، في حين تخصص الفصل الثاني بدراسة ضمانات المؤسسات المصرفية في مواجهة قرار الإعتماد في المجال المصرفي.

إذ تتجسد هذه الدراسة في مدى إستحداث المشرع لهيئتين تشكلان سلطتي ضبط مستقلة تتمثلان في مجلس النّقد والقرض واللجنة المصرفية، وقصد تمكينهما من أداء مهامهما الضبطية خولهما المشرع التدخل عن طريق إصدار قرارات فردية غير قمعية من جهة، تتمثل في منح تراخيص تأسيس البنوك والمؤسسات المصرفية من طرف مجلس النقد والقرض وهذا قبل الحصول على الإعتماد من محافظ بنك الجزائر لمزاولة النّشاط المصرفي، ومن جهة أخرى تلك المتخذة من اللجنة المصرفية عند ممارستها سلطتها القمعية في حالة عدم إحترام الإلتزامات الناتجة عن قرار الإعتماد.

❖ **دراسة ميلاط سهام (2014)**

جاءت الدراسة تحت عنوان النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، على مستوى جامعة العربي بن مهيدي، ولاية أم البواقي، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، السنة الجامعية، 2014/2013.

وتمت معالجة الإشكالية بإتباع خطة قوامها فصلين أين تناولت الطالبة في الفصل الأول الإطار التنظيمي للمؤسسات المصرفية في الجزائر، في حين تخصص الفصل الثاني في دراسة العمليات المصرفية والرقابة عليها.

إذ تتجسد أهمية هذه دراسة في حرية الدخول للمهنة البنكية في الجزائر كالسهل الممتنع لأنها بقدر ما تكون مفتوحة وعلى طلاقتها توجد حواجز تحد من تلك الطلاقة ممثلة في الإجراءات والشروط التي يجب التقيد بها وإحترامها، كما أن القوانين المتعلقة بالنقد والقرض والأنظمة المكملة له مع ما تعرض له من تعديلات لم يتمكن من القضاء على الفساد في المنظومة المصرفية ففي كل مرة تكتشف فيها ثغرات تسبب أزمات فيجب دائما الحرص على تعديل القوانين بجدية مع خلق الأجهزة المتوافقة مع تلك التعديلات هذا من جهة.

ومن جهة أخرى ما تعانيه المنظومة المصرفية الجزائرية من سيولة أو غزارة في القوانين دون أن تثبت فاعليتها فالإصلاح القانوني يقتضي التجسيد في أرض الواقع وليس التضخم القانوني مثل الأمر رقم: 03-11 كان لابد أن يأتي بهيئات تدعمه لا أن يبقي من الهيئات السابقة التي لا تسايره وتجد إشكالات عديدة عند التطبيق وفي حال ظهور الأزمات.

ومن خلال موضوع مذكرتنا المتمثل في: "إجراءات إعتماد المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري" فقد إعتمدنا في دراستنا على **المنهج** الوصفي التحليلي من خلال تحليلنا للنصوص القانونية من أجل تثمين مضمون المذكرة بالمعلومات والأدلة والبراهين القانونية.

وبناء على الإشكالية الرئيسية والتي عالجت مضمون المذكرة، وما تم إدراجه من تساؤلات جزئية تم **تقسيم** مذكرتنا إلى فصلين أساسيين يعالجان صلب الموضوع بالإضافة إلى مقدمة عامة وخاتمة عامة على النحو التالي:

جاء **الفصل الأول** تحت عنوان الإطار ألمفاهيمي والقانوني للمؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري من خلال دراسة مفهوم المؤسسات المصرفية وأنواعها منها من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري خلال الفترة (1990 إلى غاية يومنا هذا).

أما **الفصل الثاني** فتخصص بدراسة التأصيل لقانوني لإعتماد المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري من خلال التعرض إلى الإطار القانوني لسلطة منح الإعتماد في التشريع الجزائري من جهة، ومن جهة أخرى دراسة منح إعتماد المؤسسات المصرفية وقيود سحبه في التشريع الجزائري

الفصل الأول

الإطار ألمفاهيمي والقانوني للمؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري

المبحث الأول

التأصيل ألمفاهيمي للمؤسسات المصرفية

المبحث الثاني

التأصيل القانوني للمؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري

يعد الجهاز المصرفي من الركائز الأساسية لقيام الإقتصاد الوطني، من خلال المساهمة في تمويل المشاريع الإستثمارية التي تعد من أهم وأبرز العوامل لتحقيق التنمية الإقتصادية، إذ يتكون من مجموعة من المؤسسات المالية والبنوك تختلف بإختلاف الدور الذي تؤديه لذلك إرتبط ظهورها بتطور المعاملات الإقتصادية وزيادة الحاجة لمصادر التمويل، حيث مر الجهاز المصرفي الجزائري بعد إصلاحات حاولت السلطة العمومية من خلالها التقليل من حدة المشاكل التي يعانيها مما ألزمها وضع إستراتيجيات موحدة من شأنها المساهمة في تفعيل الإقتصاد الوطني لذا أصبحت المؤسسات المصرفية موضوع دراسة بإعتبارها اللبنة الأساسية والدعامة التي يقوم عليها الجهاز المصرفي.

لذا إعتبرها المشرع الجزائري ممرا أساسيا لحركة رؤوس الأموال في المجتمع سواء كان مصدرها مدنيا أو تجاريا، ونظم عملها وسيرها وهيكلتها وفقا لقانون النقد والقرض رقم: 90-10[1]، الذي يعتبر الإطار الأساسي للمنظومة المصرفية الجزائرية بعد تبني نظام إقتصاد السوق، حيث فتح للأفراد حرية الإستثمار في المجال المصرفي ما يعني أن كل الأفراد متساوون أمام القانون في إنشاء المؤسسات المصرفية، وتبعه العديد من الإصلاحات منها الأمر رقم: 01-01 المعدل له[2]، والقانون رقم: 03-11[3] الذي ألغى القانون رقم: 90-10، ليعدل هو الآخر سنة 2010 بالأمر رقم: 10-04[4].

من هنا ومن هذا المنطلق سوف يتم على مستوى مضمون هذا الفصل دراسة الإطار ألمفاهيمي والقانوني للمؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري على النحو التالي:

- **المبحث الأول: التأصيل ألمفاهيمي للمؤسسات المصرفية.**
- **المبحث الثاني: التأصيل القانوني للمؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري.**

---

[1]- القانون رقم: 90-10، المؤرخ في: 14 أبريل 1990، **يتعلق بالنقد والقرض**، ج.ر.ج.ج، العدد 16، المؤرخة في: 18 أبريل 1990، ص: 520.

[2]- الأمر رقم: 01-01، المؤرخ في: 27 فبراير 2001، **يعدل ويتمم القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض**، ج.ر.ج.ج، العدد 14، المؤرخة في: 28 فبراير 2001، ص: 4.

[3]- الأمر رقم: 03-11، المؤرخ في: 26 غشت 2003، **يتعلق بالنقد والقرض**، ج.ر.ج.ج، العدد 52، المؤرخة في: 27 غشت 2003، ص: 3.

[4]- القانون رقم: 10-04، المؤرخ في: 26 غشت 2010، **يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض**، ج.ر.ج.ج، العدد 50، المؤرخة في: 01 سبتمبر 2010، ص: 11.

المبحث الأول: التأصيل ألمفاهيمي للمؤسسات المصرفية

نتيجة التطور الكبير الذي عرفته الحياة الاقتصادية من تقدم في المبادلات التجارية وزيادة في المعاملات الدولية، أدى إلى ظهور ما يعرف بالمؤسسات المصرفية التي بدورها ساعدت على تطور النمو الإقتصادي للدول من أجل تكييفها مع ما يتماشى والحياة العملية، فصارت تقوم بمجموعة من الوظائف تختلف بإختلاف نوعها والغاية من إنشائها، كما تتمتع بخصائص تميزها عن باقي المؤسسات الإقتصادية الأخرى.

من هنا ومن هذا المنطلق تم على مستوى هذا المبحث دراسة التأصيل ألمفاهيمي للمؤسسات المصرفية من خلال إبراز أهم التعريفات المرتبطة بها من جهة، وخصائصها من جهة أخرى، بالإضافة إلى تمييزها عن الأنظمة المشابهة لها، وصولا إلى أنواعها، وذلك بالإعتماد على مطلبين أساسيين نوجزهما على النحو التالي:

- **المطلب الأول: مفهوم المؤسسات المصرفية.**
- **المطلب الثاني: أنواع المؤسسات المصرفية.**

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات المصرفية

تقوم المؤسسات المصرفية بالوساطة المالية التي تعتبر حلقة ربط بين أصحاب الفائض المالي، وأصحاب العجز المالي، والمهمة الأساسية لهذه الوساطة المالية هي تدبير التمويل اللازم للمنتجين والتجار والحرفيين، وحتى الأفراد، وبالتالي فهي تمثل فضاء أمام أصحاب الفائض لتوظيف فوائضهم، وأمام أصحاب العجز لتلبية حاجياتهم إلى التمويل[1].

من هذا المنطلق سوف يتم على مستوى مضمون هذا المطلب تعريف المؤسسات المصرفية من جهة، ومن جهة أخرى إبراز أهم الوظائف التي تقوم بها، وصولا إلى تمييزها عن باقي الأنظمة المشابهة لها، وذلك بالإعتماد على جملة من الفروع كالتالي:

- **الفرع الأول: تعريف المؤسسات المصرفية.**
- **الفرع الثاني: وظائف المؤسسات المصرفية.**
- **الفرع الثالث: تمييز المؤسسات المصرفية عن الأنظمة المشابهة لها.**

---

[1] – لوناس حجيلة، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015، ص: 7.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات المصرفية

من خلال مضمون هذا الفرع سوف يتم إبراز تعريف المؤسسات المصرفية من الناحية اللغوية، والإصطلاحية، والتشريعية، وذلك على النحو التالي:

أولا: التعريف اللغوي للمؤسسات المصرفية

جاء في القاموس المحيط أن مصطلح المصرف هو: "مصطلح محدثة جمعها مصارف وذلك بكسر الراء إذ يعتبر في اللغة تغير الشيء من حالة إلى حالة أو إبداله بغيره"[1].

كما يطلق باللغة العربية أيضا على هذا المصطلح : "صرف وصارف وإصطرف الدنانير أي غيرها وبدلها بدراهم ودنانير سواها، والصراف أو الصيرفة هي حرفة الصراف والمصارف هي كلمة محدثة"[2].

وجاء أيضا في معجم المصطلحات القانونية أن مصطلح مصرف أو بنك: "مستمدة من اللغة الإيطالية (banco) وبالضبط المقعد أي طاولة الصيرفي ثم مصرف، بمعنى أي المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود، حيث أن مجموع عمليات يمكن أن تنشأ عن التجارة بالعملة أو السندات ذات الوظيفة النقدية"[3].

كما أن جمع كلمة مصارف تعني المؤسسة التي تتعاطى الإقتراض والإقراض، أي المؤسسات التي يكون مبدأ عملها إقتراض وإقراض النقود، شريطة أن لا تتم مباشرة بين صاحب النقود والراغب في إستخدامها، بل عن طريق المصارف[4].

ثانيا: التعريف الإصطلاحي للمؤسسات المصرفية

تعرف المؤسسات المصرفية على أنها: "مؤسسات مالية تقوم بتلقي إيداعات نقدية وتفتح حسابات لمعاملات مختلفة، إذ تنشئ إعتمادات لمصلحة زبائنها تحت أشكال مختلفة مثل تسليف دراهم وفتح إعتمادات، وخطابات إعتماد ودفع سندات تجارية، والمساهمة في

---

[1]– الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، (د.ط)، ج3، المؤسسة العربية للنشر والطباعة، القاهرة، (د.س.ن)، ص: 161.

[2]– نفس المرجع، ص: 162.

[3]– جيرار كورنو: تر: منصور القاضي، **معجم المصطلحات القانونية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1972، ص: 1517.

[4]– درغال رشيد، **(إتخاذ القرار الإستثماري في المصارف الإسلامية)**، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مج 30، ع3، الجزائر، 2009، ص: 393.

العمليات المالية العائدة للشركات والمجموعات وتتلقى إيداع سندات من زبائنها وتضع لمصلحتهم خدمات خاصة"[1].

كما تعرف المؤسسات المصرفية أيضا على أنها: "تلك المصارف التي تتعامل مع طلب القرض سواء لا تزال تتعامل معه أو أوقفت تعاملها منذ فترة، فيمكن للبنوك بإعتبارها جهاز مصرفي يعمل تحت إطار واحد أن يتبادل هذه المعلومات"[2].

وتعرف أيضا على أنها: "مؤسسة ترتكز مهامها وعملياتها على تجميع النقود الفائضة عن حاجة القطاعات والمؤسسات المختلفة، وذلك بغية لتوظيفها في أنواع مختلفة من عمليات الإئتمان، وذلك على شكل إستثمارات متنوعة الآجال والمواصفات، وقروض تقدم للآخرين، إذ يعد مصدرها الأساسي والأول الودائع بأنواعها في عملية تمويل المصرف وتأتي حقوق المساهمين"[3].

من خلال التعاريف السابق يمكن القول أن المؤسسات المصرفية هي عبارة عن: "مؤسسان ومنشآت أساسية هدفها ومبدأ عملها الحصول على أموال على شكل ودائع تقوم بإستخدامها وإستثمارها لحسابها الخاص في عملية الخصم أو القرض أو عمليات مالية أخرى".

ثالثا: التعريف التشريعي للمؤسسات المصرفية

بالرجوع إلى فحوى القانون رقم: 90-10، المعدل والمتمم، الملغي، فإن المؤسسات المصرفية هي عبارة عن: "أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات [4]، المتمثلة في تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف

1- **نقلا عن:** سهام ميلاط، **النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2014/2013، ص: 6.

2- **نقلا عن:** باعري عائشة، تماني فاطمة، إد**ارة مخاطر القروض المتعثرة في المؤسسات المصرفية "حالة بنك الفالحة والتنمية الريفية وكالة 252 أدرار خلال الفترة من: 2017/01/23 إلى 2017/03/15"**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية مؤسسة، شعبة العلوم التجارية، ميدان علوم إقتصادية والتسيير وعلوم تجارية، كلية العلوم الإقتصادية، التجارية، وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2017/2016، ص: 7.

3- عبلا مالك، **قوانين المصارف**، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت، 1989، ص: 13.

4- المادة 114 من القانون رقم: 90-10، المعدل والمتمم، الملغى، **السابق الذكر**

الزبائن وإدارة هذه الوسائل [1]، إذ تعتبر وسائل الدفع جميع الوسائل التي تمكن من تحويل أموالها مهما كان الشكل أو الأسلوب التقني المستعمل"[2].

كما جاء في فحوى الأمر رقم: 03-11، المعدل والمتمم، على أن المؤسسات المصرفية هي: "المؤسسات التي تتلقى الأموال من الجمهور وعمليات الإقراض، فضلا على وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل [3]، كما خول لها المشرع القيام بعمليات الصرف، والعمليات على الذهب والمعادن والقطع المعدنية الثمينة، وتوظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي، بالإضافة إلى الإستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات، وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات والتجهيزات وإنمائها"[4].

كما تعرف المؤسسات المصرفية أيضا على أنها: "مؤسسات إقتصادية تملك الشخصية المعنوية التجارية وتتعامل مع الآخرين على أساس قواعد تجارية تخضع لمبدأ التنظيم والإنسجام في معاملتها مع محيطها الخارجي، تكون محررة من كل القيود، ولها الحرية في تمويل المشاريع وتشترط أن يكون المصرف مسجلا ضمن قائمة المصارف وبواسطة إعتماد يصدر في الجريدة الرسمية يتحدد ذلك وفقا للقانون رقم: 90-10 الملغى بموجب الأمر رقم: 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض"[5].

الفرع الثاني: وظائف المؤسسات المصرفية

يمكن تقسيم أهم وأبرز الوظائف التي تقوم بها المؤسسات المصرفية إلى وظائف تقليدية، وأخرى حديثة، ووظائف تمويلية ونقدية، وهو ما سوف نوضح من خلال ما يلي:

أولا: الوظائف التقليدية

يمكن إدراج أهم وأبرز الوظائف التقليدية للمؤسسات المصرفي على النحو التالي[6]:

-القيام بعمليات الصرف وتجارة النقود.

1- المادة 110 من القانون رقم: 90-10، المعدل والمتمم، الملغى، **السابق الذكر**

2- المادة 113 من القانون رقم: 90-10، المعدل والمتمم، الملغى، **نفس القانون**

3- المادة 66 من الأمر رقم: 03-11، المعدل والمتمم، السابق الذكر

4- المادة 72 من الأمر رقم: 03-11، المعدل والمتمم، **نفس القانون**

5- **نقلا عن**: سهام ميلاط، **المذكرة السابقة**، ص: 7.

6- هاني دويدار، **الوجيز في العقود التجارية والمؤسسات المصرفية**، (د.ط)، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2003، ص: 65.

- تعتبر الوسيط بين كل من عرض النقود وطلبها، وبين المقرضين والمقترضين أي (المستثمرين والمدخرين).
- مراعاة مبدأ التوفيق بين سيولة الأصول في عملية تشغيل موارد البنك المتمثلة في القروض والإستثمارات المتنوعة.
- قبول الودائع بمختلف أشكالها وأنواعها (الودائع تحت الطلب أو الودائع الجارية، الودائع لأجل، الودائع الإدخارية، الودائع الإئتمانية، الودائع الإستثمارية)[1].

ثانيا: الوظائف الحديثة

يمكن إدراج أهم وأبرز الوظائف الحديثة للمؤسسات المصرفية على النحو التالي[2]:

- تقديم الإستثمارات المالية والإقتصادية وإدارة أعمال وممتلكات العملاء.
- المساهمة في خطط التنمية الإقتصادية من خلال تحصيل الأوراق التجارية.
- مباشرة عمليات الإستثمار المالي في الداخل وتنمية الإدخار.
- القيام بعملية التمويل على الصعيد الداخلي والخارجي.
- القيام بعمليات الإئتمان كتمويل الإسكان الشخصي والبيع والتقسيط.

ثالثا: الوظائف التمويلية والنقدية

يمكن إدراج أهم وأبرز الوظائف التمويلية والنقدية للمؤسسات المصرفية كالتالي[3]:

- تنظيم تداول النقود القانونية وتوفيرها.
- حفظ الأوراق المالية لحساب المتعاملين والقيام بعمليتي بيعها وشرائها.
- منح الإئتمان بمختلف أنواعه (حسب: النشاط، الغرض، الضمان، الآجال).
- إعادة تمويل البنوك وتمويل الإقتصاد، وإنشاء نقود الودائع.
- القيام بعملية دفع وتسيير المبالغ عن طريق الإعتمادات الخاصة[4].

---

[1] – **لمزيد من التفصيل، راجع** : – الزلال أحمد مكاوي، التكييف الفقهي والقانوني لضمان الودائع المصرفية (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى جامعة الخرطوم، تكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية القانون، جامعة الخرطوم، السودان، 2009، ص: 8-13.

[2] – هاني دويدار، **المرجع السابق**، ص: 67.

[3] – **نفس المرجع**، ص: 68.

[4] – **لمزيد من التفصيل، راجع**: – سليمان ناصر، **التقنيات البنكية وعمليات الإئتمان**، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، ورقلة، الجزائر، 2012، ص: 31-33.

الفرع الثالث: تمييز المؤسسات المصرفية عن الأنظمة المشابهة لها

من خلال مضمون هذا الفرع سوف يتم دراسة التمييز بين المؤسسات المصرفية والبنك المركزي من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على التمييز بين المؤسسات المصرفية والمؤسسات المالية، وذلك على النحو التالي:

أولا: التمييز المؤسسات المصرفية عن المصارف المركزية

يمكن تمييز المؤسسات المصرفية عن البنك المركزي وفقا للجدول التالي[1]:

المؤسسات المصرفية	المصارف المركزية
المؤسسات المصرفية متعددة ومتنوعة	البنك المركزي واحد يشرف على إصدار النقود وعمليات الإئتمان
قد تتعارض بعض المؤسسات المصرفية من إنشاء فروع لها كالمصارف المحلية والفردية والبلدية[2].	لا يتعارض البنك المركزي مع تعدد فروعه فإنه يجوز له فتح فروع ووكلات في كل المدن حسب إحتياجاته ونظرته[3].
تعد المؤسسات المصرفية مستقلة بذاتها ولا تستشيرها الحكومة في أي مشروع قانون أو نص تنظيمي يتعلق بأمورها المالية أو النقدية	يعد بنك الحكومة ومستشارها المالي ويمكنها إستشارته في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلق بالأمور المالية والنقدية
يمكن أن تكون المؤسسات المصرفية عبارة عن مؤسسات إقتصادية عامة، كما يمكن أن تكون مصارف خاصة رأسمالية مملوكة بالكامل من طرف الخواص أو مملوكة للأجانب أو رأس مال مختلط.	هو مؤسسة عامة تعود ملكية رأس ماله للدولة[4]، أي أنه عبارة عن مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام قانون النقد والقرض، كما يتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة[5].
تتأثر المؤسسات المصرفية برقابة البنك المركزي	لا يتأثر البنك المركزي بأي نوع من الرقابة من طرف المؤسسات المصرفية[6].
2/1	

---

[1]- الأمر رقم: 03-11، المعدل والمتمم، **السابق الذكر**

- سهام ميلاط، المذكرة السابقة، ص: 7-9.

[2]- سيتم تناول أنواع هذه المصارف ضمن المطلب الثاني من هذا المبحث.

[3]- المادة 2/11 **من نفس القانون**

[4]- المادة 10 **من نفس القانون**

[5]- المادة 9 **من نفس القانون**

[6]- المواد 26 و27 **من نفس القانون**

المؤسسات المصرفية	المصارف المركزية
تسعى وتهدف كل المؤسسات المصرفية إلى تحقيقها لأكبر قدر ممكن من الربح	يسعى ويهدف البنك المركزي إلى إصدار الأوراق النقدية والقطع المعدنية[1]، وتوفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لنمو سريع للإقتصاد مع السهر على الإستقرار الداخلي والخارجي[2].
2/2	

ثانيا: التمييز المؤسسات المصرفية عن المؤسسات المالية

يمكن تمييز المؤسسات المصرفية عن المؤسسات المالية وفقا للجدول التالي[3]:

المؤسسات المصرفية	المؤسسات المالية
يسمح للمؤسسات المصرفية من تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل	المؤسسات المالية أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ولا يسمح لها بتلقي الأموال من الجمهور[4]، وحصر نشاطها في مجال القرض فقط[5].
تخضع المؤسسات المصرفية إلى شروط خاصة عند تأسيسها ومزاولة نشاطها محددة على مستوى قانون النقد والقرض	تخضع المؤسسات المالية إلى نفس الشروط الخاصة التي تخضع لها المؤسسات المصرفية عند تأسيسها ومزاولة نشاطها
تعتمد المؤسسات المصرفية في مصادر تمويلها بشكل أساسي على الأموال التي يتحصل عليها من الغير في شكل ودائع	تعتمد المؤسسات المالية على رؤوس أموالها الخاصة التي تمثل لها أهمية كبيرة في عملية التمويل
تقوم المؤسسات المصرفية في العادة بعمليات الإئتمان القصيرة الأجل	تقوم المؤسسات المالية على تمويل المشاريع والإستثمارات
يقع على عاتق المؤسسات المصرفية في تحديد الحد الأدنى لرأس مالها عند التأسيس بالإلتزام بالإنخراط في نظام الودائع المصرفية[6].	لا يقع على عاتق المؤسسات المالية في تحديد الحد الأدنى لرأس مالها عند التأسيس بالإلتزام بالإنخراط في نظام الودائع المصرفية

---

[1]- المادة 38 من الأمر رقم: 03-11، المعدل والمتمم، السابق الذكر

[2]- المادة 35 من الأمر رقم: 03-11، المعدل والمتمم، **نفس القانون**

[3]- الأمر رقم: 03-11، المعدل والمتمم، **نفس القانون**

- سهام ميلاط، **المذكرة السابقة**، ص: 9-10.

[4]- المادة 115 من القانون رقم: 90-10، المعدل والمتمم والملغى، **نفس القانون**

[5]- المادة 68 من الأمر رقم: 03-11، المعدل والمتمم، **نفس القانون**

[6]- المادة 1/67 من الأمر رقم: 03-11، المعدل والمتمم، **نفس القانون**

المطلب الثاني: أنواع المؤسسات المصرفية

يعتمد تقسيم المؤسسات المصرفية على معيار التخصص والدور الذي تؤديه في المجتمع وملكية رأس المال، فنجد منها المصارف المتخصصة، والمصارف المركزية، بالإضافة إلى المصارف التجارية، هذا فضلا على المصارف الإسلامية، وهو ما سوف نوضح من خلال مضمون هذا المطلب بالإعتماد على جملة من الفروع نوجزها كالتالي:

- **الفرع الأول: المصارف المركزية.**
- **الفرع الثاني: المصارف المتخصصة.**
- **الفرع الثالث: المصارف التجارية.**
- **الفرع الرابع: المصارف الإسلامية.**

الفرع الأول: المصارف المركزية (البنك المركزي)

من خلال مضمون هذا الفرع سوف يتم دراسة تعريف المصارف المركزية من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على تعريف البنك المركزي الجزائري، بالإضافة إلى إبراز مهامه، وذلك على النحو التالي:

أولا: تعريف المصارف المركزية

تعرف المصارف المركزية بأنها: "المؤسسات التي تتولى مهمة إصدار النقد والمعاملات المصرفية للدولة إذ تشرف وتراقب سلوك المصارف التجارية في تنفيذ السياسة الإقتصادية في الدولة عن طريق بعض السياسات والأجهزة بها"[1].

كما تعرف أيضا بأنها: "شخصية إعتبارية مستقلة ويستمر وجودها كمؤسسة عامة إذ تقوم بأعمال لأحكام قانونية خاصة بها"[2].

وتعرف أيضا بأنها: "السلطة المؤسسة التي تمثل السلطة النقدية في الإقتصاد والتي تقف على قمة هرم النظام المصرفي في السوقيين النقدي والمالي، إذ تعمل كملجأ أخير للإقراض للمصارف في السوقين معتمدة على إنفرادها بإصدار النقود الورقية المقبولة بقوة القانون من جميع وحدات الإقتصاد"[3].

---

[1]– خالد وهيب الراوي، **العمليات المصرفية الخارجية**، (د.ط)، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص: 20

[2]– عقيل جاسم عبيد الله، **النقود والمصارف**، (د.ط)، دار المجدلاوي للنشر، عمان، 2009، ص: 244.

[3]– لوناس حجيلة، **المذكرة السابقة**، ص: 19

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن المصارف المركزية هي: "مصارف إصدار النقود القانونية وكبنك للبنوك لا تتعامل مع الجمهور ولكن يقتصر تعاملها على الحكومة والمصارف الأخرى".

ثانيا: تعريف البنك المركزي الجزائري

أنشأ المصرف المركزي الجزائري بعد الإستقلال مباشرة إذ يعتبر كأول هيئة إصدار بتاريخ: 13 ديسمبر 1962، وأطلق عليه إسم "بنك الجزائر" وقد تم إدراج قانونه الأساسي ضمن فحوى قانون النقد والقرض رقم: 90-10 المعدل والمتمم [1]، والذي ألغى بموجب فحواه[2]، أحكام القانون رقم: 62-144[3]، وأحكام القانون رقم: 64-111[4]، والقانون رقم: 86-12[5]، بالإضافة إلى أحكام القانون رقم: 88-06[6].

كما يعتبر البنك المركزي سلطة عليا لا تضع الربح في إعتبارها بقدر ما تستهدف تدعيم النظام النقدي وبالتالي النظام الإقتصادي، أي أن هذا الأخير يعد مملوكا للدولة حيث تخضعه لرقابة صارمة منها الأمر الذي يجعلها منشآت شبه حكومية[7].

---

[1]- أنظر الكتاب الثاني المواد من 11 إلى 109، من القانون رقم: 90-10، **السابق الذكر**

[2]- المادة 214 من القانون رقم: 90-10، **نفس القانون**

[3]- القانون رقم: 62-144، المؤرخ في: 13 ديسمبر 1962، **يتضمن إحداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي**، ج.ر.ج.ج، العدد: 10، المؤرخة في: 28 ديسمبر 1962، ص: 110.

[4]- القانون رقم: 64-111، المؤرخ في: 10 أبريل 1964، **يتضمن إنشاء الوحدة النقدية الوطنية**، ج.ر.ج.ج، العدد: 30، المؤرخة في: 10 أبريل 1964، ص: 443.

[5]- القانون رقم: 86-12، المؤرخ في: 19 غشت 1986، **يتعلق بنظام البنوك والقرض**، ج.ر.ج.ج، العدد: 34، المؤرخة في: 20 غشت 1964، ص: 1425.

[6]- أحكام المواد من 2 إلى 5 من القانون رقم: 88-06، المؤرخ في: 12 يناير 1988، **يعدل ويتمم القانون رقم 86-12 المؤرّخ في 19 غشت سنة 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض**، ج.ر.ج.ج، العدد: 2، المؤرخة في: 13 يناير 1986، ص: 55

[7]- مريم ماطي، **إستقلالية البنوك المركزية وأثرها على فعالية السياسة النقدية دراسة حالة بنك الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة أحمد بوراس، أم البواقي، الجزائر، 2009/2008، ص: 141.

ثالثا: مهام البنك المركزي الجزائري

يمكن إدراج أهم وأبرز المهام والصلاحيات التي يقوم بها البنك المركزي الجزائري في جملة من النقاط نوجزها على النحو التالي[1]:

- القيام بعمليات السوق المفتوحة وإدارة السياسة النقدية عن طريق معدلات إعادة الخصم والإحتياطي الإلزامي.
- العمل على إصدار النقود سواء أوراق أو قطع معدنية على مستوى المطبعة العامة الخاصة بإصدار النقود الكائن مقرها بدار النقود بالجزائر العاصمة.
- تسيير وتنظيم سوق الصرف وتحديد معدلات صرف الدينار الجزائري مقارنة بالعملات الأجنبية المتداولة.
- القيام بجمع العمليات المتعلقة بإعادة الخصم وإقراض المؤسسات المالية والبنوك التجارية والسهر على رقابة أنشطتها المصرفية.
- يعتبر كهيئة إستشارية حكومية في جميع المشاريع القانونية والنصوص التنظيمية المتعلقة بالمسائل المالية والنقدية.
- يقترح على الحكومة كل التدابير التي من شأنها تحسين ميزان المدفوعات والأحوال المالية وحركة الأسعار.
- يطلع الحكومة على كل طارئ من شأنه المساس بإستقرار النقود.
- القيام بشراء العقارات وبيعها وإستبدالها ولعب دور الوسيط بينهم من أجل تلبية حاجياته الخاصة شريطة خضوع كل تلك العمليات إلى رخصة من مجلس إدارة البنك إذ أنها لا تتم إلا بأموال خاصة.

[1]- سهام ميلاط، **المذكرة السابقة**، ص: 12-13.

الفرع الثاني: المصارف المتخصصة

من خلال مضمون هذا الفرع سوف يتم دراسة تعريف المصارف المتخصصة من جهة، وإبراز أهم مهامها وأهدافها من جهة أخرى، وصولا إلى أنواعها، وذلك كالتالي:

أولا: تعريف المصارف المتخصصة

تعرف المصارف المتخصصة على أنها: "وحدات مالية أو مصرفية تقوم بتجميع الموارد، الإدخارية من الأفراد والمشروعات والحكومة أو القطاع العام، وتضعها تحت تصرف نفس هذه الوحدات إذا إحتاجت لها لغرض التوظيف الإستثماري"[1].

كما تعرف أيضا على أنها: "المصارف التي تتخصص بخدمة قطاعات معينة، وذلك من خلال توفير التمويل لهذه القطاعات بالشكل الذي يسهم في تطويرها وتنميتها"[2].

وتعرف أيضا على أنها: "المصارف التي تعمل على تمويل مشروعات أو عمليات إقتصادية صناعية أو زراعية أو تجارية، وذلك وفقا لتخصص المصرف، ويرجع السبب في ذلك التخصص إلى ما تقتضيه ظروف تمويل كل المشروعات ذات الطبيعة المتباينة"[3].

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن المصارف المتخصصة هي: "كل مؤسسة أو هيئة إعتبارية أنشئت لمنح قروض من أجل أغراض خاصة أو تمويل مشروعات عن طريق تجميع الموارد الإداخرية من الأفراد المتعاملة معها".

ثانيا: مهام وأهداف المصارف المتخصصة

يمكن إدراج مهام وأهداف المصارف المتخصصة على النحو التالي[4]:

- تكون في غالب الأمر مملوكة من قبل الدول المتواجدة على أراضيها بهدف إحداث تنمية في قطاع إقتصادي أو أكثر.
- تقوم بدعم الإقتصاد من جميع الجوانب ولعل أهم هذه الجوانب هو الجانب المالي.
- الهدف الرئيسي من إنشاء هكذا مصارف هو تنمية القطاعات المكونة للإقتصاد الوطني لدفع عجلة التنمية الإقتصادية نحو الأفضل.

---

[1]- مريم ماطي، **المذكرة السابقة**، ص: 147

[2]- عقيل جاسم عبيد الله، **المرجع السابق**، ص: 261.

[3]- باعري عائشة، تماني فاطمة، **مذكرة سابقة**، ص: 9.

[4]- موسى شقيري نوري وآخرون، المؤسسات المالية المحلية والدولية، (د.ط)، دار المسيرة للنشر والطباعة، عمان، 2009، ص: 141.

- تلعب دورا أساسيا في تنمية أموالها من جهة ويزيد من الإنتاجية في القطاعات المستهدفة ويؤدي إلى تشغيل جزء من العمالة في المشروعات المحدثة من جهة ثانية.
- الوصول إلى نمو في القطاعات الإقتصادية الذي يؤدي بدوره إلى حدوث تنمية اقتصادية في أكثر من قطاع وعلى أكثر من صعيد.

ثالثا: أنواع المصارف المتخصصة

تتفرع المؤسسات الخاصة في أي دولة إلى عدة أنواع ينتمي كل منها إلى قطاع إقتصادي معين، ولعل أهمها وأبرزها:

- **المصارف الزارعية:** وهي المصارف أو مؤسسات الإقراض الزراعي المتخصصة في تقديم خدماتها المصرفية لعملائها في قطاع الزراعة وخاصة خدمة التمويل أو تقديم القروض[1].
- **المصارف الصناعية:** هي المصارف المتخصصة بمنح التمويل للمنشاءات الصناعية والتي يكون هدفها تنمية الصناعة وزيادة مساهمة المشاريع الصناعية في تنمية الموارد الإقتصادية للدولة بشكل عام[2].
- **المصارف العقارية:** هي تلك المصارف التي تعمل في سوق رأس المال والمتخصصة في تقديم التمويل طويل الأجل للعقارات وبضمان هذه العقارات[3].
- **مصارف التجارة الخارجية:** هي المصارف التي تعمل على تقوية وتنمية التجارة الخارجية في البلدان المتواجدة على أراضيها عن طريق تقديم التمويل اللازم لعمليتي تصدير الفائض واستيراد ما يلزم من مواد أولية وآلات تحتاجها القطاعات الإقتصادية الوطنية الأخرى[4].
- **المصارف التعاونية:** هي المصارف التي تعمل على تقديم المساعدة في الأمور المالية والخدمية لتسهيل وتذليل الصعوبات والعراقيل التي تواجه المجتمع.

---

[1] – لوناس حجيلة، **المذكرة السابقة**، ص: 22

[2] – مريم ماطي، **المذكرة السابقة**، ص: 151

[3] – سهام ميلاط، **المذكرة السابقة**، ص: 31.

[4] – ياسر شعبان الحسين، **العوامل المؤثرة في كفاءة المصارف التجارية "دراسة ميدانية على المصرف التجاري السوري**، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الإحصاء، كلية الإقتصاد، قسم الإحصاء ونظم المعلومات، جامعة حلب، سوريا، 2011، ص: 9.

-**المصارف البلدية:** هي المصارف التي تعود ملكيتها للدولة وهدفها تقديم خدماتها وتسهيلاتها الائتمانية لمجالس البلديات في القرى والمدن لأجل قيام الأخيرة بتقديم خدمات أساسية للجمهور[1].

-**المصارف الإدخارية:** هي المصارف التي أسست بغرض سد الفجوة التي تركتها البنوك التجارية فيما يتعلق بتمويل المشروعات المختلفة وخاصة الصناعية منها[2].

-**المصارف الإستثمارية:** هي المصارف التي تقوم بعمليات التجارة والسمسرة عن طريق بيع وشراء الأدوات المالية لحسابها الخاص وتقديم الإستشارات المالية لدوائر الدولة والقطاع الخاص[30].

فضلا على كل هذه الأنواع فإنه من الممكن تواجد أنواع أخرى تعود تسميتها وطبيعة عملها تبعا لكل من النظام الإقتصادي والمالي للدول التي توجد على أراضيها.

الفرع الثالث: المصارف التجارية

من خلال مضمون هذا الفرع سوف يتم تعريف المصارف التجارية من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أهم وأبرز الأهداف التي تقوم عليها، وصولا إلى أنواعها، وذلك على النحو التالي:

أولا: تعريف المصارف التجارية

يمكن تعريف المصارف التجارية بأنها: "المؤسسات التي تقبل الودائع من المؤسسات والأفراد والهيئات بعد أجل قصير أو تحت الطلب ، ومن ثم تستخدم –الودائع – في منح القروض والسلف"[4].

كما يمكن تعريفها على أنه: "المكان الذي يتم على مستواه تقديم السلف النقدية تخزين وحفظ الودائع النقدية بالإضافة إلى تسهيل المدفوعات بواسطة نقل حساب لحساب عميل آخر بطرق مختلفة والقيود الدفترية قصد تقليل الحاجة الفعلية للنقود"[5].

---

[1]– ياسر شعبان الحسين، **المذكرة السابقة**، ص: 9.

[2]– مريم ماطي، **المذكرة السابقة**، ص: 153

[3]– ياسر شعبان الحسين، **نفس المذكرة**، ص: 9.

[4]– حربي محمد عريفات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية "مدخل حديث"**، (ط1)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص: 54.

[5]– محمد زكي الشافعي، **مقدمة في البنوك والنقود**، (ط7)، دار النهضة العربية، بيروت، 2007، ص: 305.

وتعرف أيضا بأنها: "المصارف التي تقوم بمنح الإئتمان والقروض والخدمات وقبول الودائع لمن يطلبها شريطة توافر الضمانات اللازمة ودفع الفوائد المستحقة على القروض"[1].

نستخلص من هذه التعاريف أن المصارف التجارية هي: " الشركة أو المؤسسات المالية التي تستقبل من الأفراد والهيئات الأشخاص المعنوية ودائع تحت الطلب ولأجل ومن ثم تستخدمها في فتح الحسابات والقروض الإئتمانات بدافع الربح".

ثانيا: أهداف المصارف التجارية

يقوم نشاط المصرف التجاري عامة على تحقيق ثلاثة أهداف، وهي[2]:

- **تعظيم الربح :** وذلك من خلال تحفيز وتشجيع العملاء والزبائن ل لجوء لها من أجل إستثمار أموالهم ومساعدتهم في تسيير مشاريعهم.
- **توفير السيولة :** وذلك من خلال تلبية إحتياجات المتعاملين والمقترضين في الوقت المناسب، أي أنها على إستعداد دائم وتام للوفاء بودائع تستحق عند الطلب في أي لحظة، حيث أنه إذا لم تتوفر السيولة فإنه يؤثر بصفة مباشرة على سمعة البنك.
- **تحقيق الأمان :** يتميز هذا الأخير بالصغر، أي قلة وصغر حافة الأمان بالنسبة للمتعاملين معه (للمودعين) و الذين يعتبرهم المصرف مصدار أساسيا لأمواله قصد الإستثمار، يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار، فالمصرف لا يستطيع أن يحتمل أو يستوعب خسائر قيمتها تزيد عن قيمة رأس المال وذلك بسبب أنها تمس أو تلتهم جزء من أموال المودعين وبالتالي يقوم المصرف بإعلان إفلاسه.

فضلا على أهم وأبرز الأهداف السابقة الذكر، فإن للمصارف التجارية جملة من الأهداف الأخرى نذكر منها:

- حصص السوق المصرفي عملية الإستثمار.
- زيادة حجم الموارد ونموها.
- الموقع الجغرافي وهيكل العملاء
- الكفاءة والفعالية التي يتميز بها الجهاز المصرفي.

---

[1]– إيمان عطية ناصف، **مبادئ الإقتصاد الكلي**، (د.ط)، المكتب الجامعي، مصر، 2007، ص: 196.

[2]– حربي محمد عريفات، سعيد جمعة عقل، **المرجع السابق**، ص: 56.

ثالثا: أنواع المصارف التجارية

تنقسم المصارف التجارية إلى أنواع متعددة يمكن إيجازها كالتالي:

أ/ من ناحية نشاطها ومدى تغطيتها للمناطق الجغرافية

وتتكون من[1]:

- **المصارف التجارية المحلية** : وهي المصارف التي يكون نطاقها أو حيزها الجغرافي مرتبط بنشاط مدينة أو ولاية أو بلدية أو إقليم محدد ، كما يشترط أن يكون مركزها الرئيس وفروعها بأحد المناطق المعينة، إذ تتميز بهذه الأخيرة بحجمها الصغير وإرتباطها الوثيق بالبيئة المحيطة بها مما ينعكس ذلك على مجموعة الخدمات المصرفية التي تقوم بتقديمها.
- **المصارف التجارية العامة**: وهي عكس المصارف التجارية العامة أي يكون نطاقها أو حيزها الجغرافي مرتبط بنشاط المدن الكبرى، شريطة أن يكون مركزها الرئيس وفروعها بأحد المناطق الكبرى كالعاصمة، إذ تباشر مهامها ونشاطاتها عن طريق فروعها أو مكاتبها على مستوى الدولة أو خارجها ، ويقوم مبدأ عمل هذه المصارف على جميع المهام التقليدية للمصارف التجارية، وذلك ب منح الإئتمان بنوعيه "قصير ومتوسط الأجل"، فضلا على مباشرتها لكافة مجالات الصرف الأجنبي وتمويل التجارة الخارجية.

ب/ من حيث حجم النشاط

وتتكون من[2]:

- **مصارف الجملة**: يعتمد هذا النوع من المصارف بالتعامل مع المنشآت الكبرى وكبار العملاء والمستثمرين والمشاريع الضخمة.
- **مصارف التجزئة**: يعتمد مبدأ عمل هذه المصارف على التعامل مع المنشآت والمؤسسات الصغرى إذ تعتبر عكس مصارف الجملة، إذ أن هدفها الأساسي هو السعي لجذب الكثير من هؤلاء العملاء ومن أهم وأبرز ما تتميز به هذا النوع من المصارف هو التعامل بأصغر الوحدات المالية قيمة من خلال خلق المنافع الزمنية والمكانية، ومنفعة التملك وبذلك فهي تسعى إلى توزيع خدمات المصرف من خلال المستهلك النهائي.

---

[1]– محمد عبد الفتاح الجرفي، **إدارة البنوك**، (ط1)، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2014 ، ص: 31

[2]– محمد زكي الشافعي، **المرجع السابق**، ص: 308

ج/ من حيث عدد الفروع

وتتكون من[1]:

- **مصارف السلاسل:** وهي المصارف التي تتكون من عدة فروع منفصلة إداريا عن بعضها البعض تنشأ نتيجة زيادة نمو حجم ونشاط ونطاق عمل البنوك التجارية، يسيرها ويشرف عليها مركز أو إدارة واحدة تقوم على مبدأ رسم السياسة العامة التي تلتزم لها مختلف الفروع.
- **مصارف ذات الفروع :** وهي مصارف متعدد الفروع تتخذ شكلها القانوني من شركات المساهمة، وتكون تابعة لنظام اللامركزية في تسيير مباشرة مهامها حيث أنه كل فرع مستقل بذاته في تدبير شؤونه وأعماله، ولا يتم الرجوع إلى المركز أو الإدارة التي تدير شؤونها إلا في حالة المنصوص عليها في لائحة المصرف.
- **المصارف الفردية:** وهي مصارف مستقلة بذاتها ذات رأس مال محدود، يقوم مبدأ عملها على الميادين والمجالات قصيرة الأمد، تقوم بتوظيف أموالها على شكل أوراق تجارية ونقدية مخصومة، وغيرها من الأصول الكبيرة السيولة و التي يمكن تحويلها إلى نقود بسرعة وبدون خسائر.
- **مصارف المجموعات:** وتأخذ هذه المصارف طابعا إحتكاريا وتكون على شكل مؤسسة أو شركة قابضة تدير مجموعة من الشركات تكون متخصصة في مجال النشاط المصرفي، حيث تشرف هذه الأخيرة على كل الشركات والمؤسسات التابعة لها وتضع لها السياسات العامة بينما تترك لها تنفيذها –السياسات– بشكل لا مركزي.
- **المصارف المحلية:** مبدأ عمل هذا النوع من المصارف يشبه إلى حد كبير مبدأ عمل مصارف التجزئة أي أنها تعتمد على تغطية منطقة جغرافية محددة كولاية أو بلدية أو مدينة، حيث تخضع للقوانين الخاصة بالمنطقة التي تعمل بها.

[1]– حربي محمد عريفات، سعيد جمعة عقل، **المرجع السابق**، ص: 71.

الفرع الرابع: المصارف الإسلامية

من خلال مضمون هذا الفرع سوف يتم دراسة تعريف لمصارف الإسلامية من جهة، ومن جهة أخرى دراسة أهم وأبرز الأهداف التي تقوم عليها، فضلا على دراسة أنواعها، وذلك على النحو التالي:

أولا: تعريف المصارف الإسلامية

تعرف المصارف الإسلامية بأنها: " أداة تحقيق وتعميق للأدوات المرتبطة بالقيم الروحية، ومركز للإشعاع ومدرسة للتربية وسبيل عملي إلى حياة كريمة لأفراد الأمة الإسلامية وسند لإقتصاديات الدول الإسلامية"[1].

كما تعرف أيضا على أنها: "المصارف التي يعتمد مبدأ عملها على تجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع أي وضع المال في المسار الإسلامي"[2].

وتعرف أيضا بأنها: " المؤسسات المالية التي ألزمها قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء، والإلتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية في تعاملاتها"[3].

من خلال ما تقدم من التعاريف، يمكن القول أن المصارف الإسلامية هي: "جملة المؤسسات المصرفية التي تختص بتجميع الأموال وتوظيفها في حدود الشريعة الإسلامية شريطة أن تخدم المجتمع الإسلامي وتحقق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي".

---

[1]– الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**، (د.ط)، ج1، القاهرة، 1977، ص: 05.

[2]– حربي محمد عريفات، سعيد جمعة عقل، **المرجع السابق**، ص: 122.

[3]– المادة 5 من **اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية**، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، مصر، 1978، متاحة على الموقع الإلكتروني: https://www.inst.at/trans/23/، تاريخ الولوج: 2021/03/28، الساعة: 17:00

ثانيا: أهداف المصارف الإسلامية

يمكن إدراج أهم وأبرز أهداف المصارف الإسلامية على النحو التالي:

أ/ الهدف التنموي

تساهم المصارف الإسلامية بفعالية في تحقيق تنمية من الناحية الإ قتصادية والإجتماعية وكذا الناحية الإنسانية وذلك في إطار المعايير الشرعية عن طريق تنمية عادلة ومتوازنة يرتكز أساسها على تحقيق النمو المتوازن والعادل لكافة المناطق وتوفير الإحتياجات الأساسية للمجتمعات بالشكل الذي يسمح بالإهتمام بالقطاعات والمناطق الأقل نموا بما ينسجم مع عقيدة الأمة وتطلعاتها الحضارية[1].

ب/ الهدف الإستثماري

تعمل المصارف الإسلامية في المجال الإستثماري على تنمية وتطوير ونشر الوعي الإدخاري بين الأفراد من أجل الرفع من إنتاجها وإنتاجيتها بالشكل الذي يسهم في بناء قاعدة إقتصادية سليمة وفقا للصيغ الإسلامية عن طريق صيغ تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتتناسب مع المتغيرات التي تحدث في السوق المصرفية[2].

ج/ الهدف الإجتماعي

تعمل على الموازنة بين تحقيق الربحية الإجتماعية والإقتصادية من خلال التدقيق في المشاريع الممولة من طرفها بـالتأكد من سلامتها وقدر ة أصحابها على تحقيق عائد مناسب وسداد التمويل ومن ثم ضمان عدم ضياع أموال المودعين والمتعاملين، ورفع مستوى العمالة عن طريق مشاركتها في المشروعات شريطة أن يسمح عائده بتقديم خدمات إجتماعية إلى كل من يحتاجها من أفراد المجتمع تحقيقا لرسالة المصرف في التكافل الإجتماعي[3].

1- جميل أحمد، **الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية 1980-2000**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية، فرع التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير بالخروبة، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص: 83.

2- حيدر يونس الموسوي، كمال كاظم جواد، **المصارف الإسلامية وتحديات العولمة والتحرر المالي مع إشارة خاصة عن إتفاقية بازل 2**، دورية فصلية علمية محكمة تصدر عن كلية الإدارة والإقتصاد، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والإقتصادية، المجلد 11، العدد 4، 2009، ص: 103.

3- حابي عبد اللطيف، بلبية محمد، **(بيع المرابحة للآمر بالشراء وحكمه في البنك الإسلامي)**، مجلة المالية والأسواق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، مخبر ديناميكية الإقتصاد الكلي، العدد 1، 2014، ص: 89

د/ الهدف الإشباعي والإرتقائي

تعمل المصارف الإسلامية على إشباع حاجات الأفراد و الإرتقاء بحاجاتها من ناحية تقديم الخدمات المصرفية التي تتوافق مع معتقداته الدينية وإحتياجاتهم الحقيقية وبالتالي تضمن لهم الإشباع المادي والمعنوي في نفس الوقت ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى العمل على إستحداث أدوات مصرفية إسلامية جديدة سواء في مجالات التوظيف والإئتمان أو الإستثمار أو الموارد والودائع بالشكل الذي يغطي إحتياجات الأفراد ويتوافق مع متطلبات ومتغيرات العصر [1].

ثالثا: أنواع المصارف الإسلامية

يمكن إدراج أهم وأبرز أنواع المصارف الإسلامية في جملة من النقاط كالتالي:

أ/ وفقا للنشاط الجغرافي

يضم هذا التقسيم المصارف التالية[2]:

- **مصارف محلية النشاط:** يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها.
- **مصارف دولية النشاط:** يتسع نشاطها ويمتد إلى خارج النطاق المحلي.

ب/ وفقا للمجال الوظيفي

يضم التقسيم وفقا للمجال الوظيفي المصارف التالية[3]:

- **مصارف صناعية:** يقتصر نشاطها على تقديم التمويل للمشروعات الصناعية كالمقاولات والمصانع.
- **مصارف زراعية:** تتجه هذه المصارف للنشاط الزراعي إذ تتواجد في المناطق الزراعية الحالية أو في المناطق التي يمكن إستصلاحها.
- **مصارف الادخار والاستثمار الإسلامي:** ينتهج مبدأ عمل هذا النوع من البنك على نطاقين أولهما بنوك الإدخار وصناديق الادخار، والمصارف الإستثمارية.

---

[1] – جميل أحمد، **الأطروحة السابقة**، ص: 89.

[2] – حيدر يونس الموسوي، **المقال السابق**، ص: 109

[3] – محمد بن جاب الله، علال بن ثابت، **(تحديات البنوك الإسلامية ومساعي صمودها في السوق)**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والإقتصادية، معهد الإقتصاد بالمركز الجامعي ببشار، الجزائر، يومي 24 و25 أفريل 2006.

-**مصارف التجارة الخارجية الإسلامية:** يرتكز مبدأ عمل هذا النوع من المصارف على إستغلال الطاقات العاطلة، بالإضافة معالجة الإختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الإنتاج في الدول ومنه فإن إنشائها سيؤدي إلى تسيير حجم التعامل الدولي بين الدول الإسلامية وتحقيق مصالح المسلمين.

-**مصارف تجارية:** وتختص هذه المصارف في منح التمويل للنشاط التجاري أي تقوم على أساس تمويل رأس المال العامل للتجار وفق الأسس والأساليب الإسلامية القومية.

ج/ وفقا لحجم النشاط

يضم التقسيم وفقا لحجم النشاط المصارف التالية[1]:

-**مصارف صغيرة الحجم:** يقتصر نشاط هذا النوع من المصارف على المعاملات والنشاطات المصرفية التي يحتاج إليها السوق المحلي فقط.

-**مصارف متوسطة الحجم:** يقتصر نشاط هذا النوع من المصارف على المعاملات والنشاطات المصرفية أكبر حجما من حيث النشاط، والتنوع إلا أنها تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية.

-**مصارف كبيرة الحجم:** يقتصر نشاط هذا النوع من المصارف على المعاملات والنشاطات المصرفية ذات حجم كبير وذات إمكانيات تؤهلها لتوجيه هذا السوق، إذ يؤثر على هذا الأخير –السوق النقدي والمصرفي– محلي ودولي.

د/ وفقا للإستراتيجية المستخدمة

يضم التقسيم وفقا للإستراتيجية المستخدمة المصارف التالية[2]:

-**مصارف حذرة أو محدودة النشاط:** يقتصر نشاط هذا النوع من المصارف على تقديم الخدمات المصرفية التي تثبت ربحيتها بالفعل والإمتناع عن تقديم الخدمات ذات التكلفة المرتفعة إذ تتسم بالحذر الشديد من أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيته.

-**مصارف مقلدة وتابعة:** يقتصر نشاط هذا النوع من المصارف على إستراتيجية المحاكاة والتقليد لما ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائدة والرائدة.

---

[1]– جميل أحمد، **الأطروحة السابقة**، ص: 106.

[2]– محمد بن جاب الله، علال بن ثابت، **المقال السابق**

-**مصارف قائدة ورائدة:** يقتصر نشاط هذا النوع من المصارف على تقديم و نشر خدماتها إلى جميع عملائها إذ أن لها القدرة والإمكانية والموارد الكافية لـلدخول في مجالات النشاط الأكبر خطرا وبالتالي الأكبر ربحية ومعدل نمو.

هـ/ وفقا للعملاء المتعاملين

يضم التقسيم وفقا للعملاء المتعاملين المصارف التالية[1]:

-**مصارف عادية:** يقتصر نشاط هذا النوع من المصارف على تقديم خدماتها ومزايها للأفراد سواء كانوا طبيعيين أو معنويين أو على مستوى العمليات المصرفية الكبرى أو العادية.

-**مصارف غير عادية:** تكون عكس المصارف العادية حيث لا تتعامل مع أي نوع من الأفراد بل يقتصر نشاط هذا النوع من المصارف على تقديم خدماتها ومزايا إلى ا لدول الإسلامية من أجل تمويل مشاريع التنمية الإقتصادية والإجتماعية فيها.

[1]– جميل أحمد، **الأطروحة السابقة**، ص: 109.

المبحث الثاني: التأصيل القانوني للمؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري.

من خلال مضمون هذا المبحث سوف يتم دراسة التأصيل القانوني للمؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري، من خلال دراسة أهم وأبرز الإصلاحات المصرفية التي مرت بها الجزائر بعد صدور قانون النقد والقرض 90-10، إلى غاية يومنا هذا، وذلك بالإعتماد على مطلبين أساسيين نوجزهما على النحو التالي:

- **المطلب الأول: النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري الفتـــرة (من 1990 إلى 2003).**
- **المطلب الثاني: النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري الفتـــرة (من 2010 إلى غاية يومنا هذا).**

المطلب الأول: النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري الفتـــــرة (من 1990 إلى 2003).

من خلال مضمون هذا المطلب سوف يتم دراسة الإصلاح المصرفي في التشريع الجزائري وفقا للقانون رقم: 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الملغى من جهة، ومن جهة أخرى دراسة الإصلاح المصرفي وفقا للأمر رقم: 01-01 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-10، السابق الذكر، وصولا إلى الإصلاح المصرفي وفقا للأمر رقم: 03-11 والذي ألغى بموجبه القانون رقم: 90-10 السابق الذكر، وأخيرا محاولة إعطاء مقارنة قانونية بين القانون الملغي رقم 90-10 المعدل والمتمم، والأمر رقم: 03-11، وذلك بالإعتماد على جملة من الفروع نوجزها على النحو التالي:

- **الفرع الأول: الإصلاح المصرفي وفقا للقانون رقم: 90-10 لسنة 1990.**
- **الفرع الثاني: الإصلاح المصرفي وفقا للأمر رقم: 01-01 لسنة 2001.**
- **الفرع الثالث: الإصلاح المصرفي وفقا للأمر رقم: 03-11 لسنة 2003.**
- **الفرع الرابع: المقارنة القانونية بين القانون رقم: 90-10 والأمر رقم 03-11.**

الفرع الأول: الإصلاح المصرفي وفقا للقانون رقم: 90-10 لسنة 1990

أرسى المشرع الجزائري الأسس القانونية للنظام المصرفي بصدور القانـــون رقم: 90-10، المتعلق بالنقد والقرض والذي جاء بدافع إعادة هيكلة المنظومة المصرفية الجزائرية والأخذ بأهم الأحكام التي جاء بها قانون الإصلاح النقدي لسنة 1986 والقانون المعدل والمتمم لسنة 1988، حيث يعتبر هذا الأخير نصا تشريعيا يعكس حق الإعتراف بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي.

من هنا ومن هذا المنطلق سوف يتم على مستوى هذا الفرع دراسة الإصلاح المصرفي وفقا للقانون رقم: 90-10 لسنة 1990 من خلال دراسة أهداف هذا القانون من جهة، ومن جهة أخرى دراسة أهم وأبرز المبادئ التي يقوم عليها وصول إلى إعادة هيكلة النظام وفقا لهذا الأخير، وذلك على النحو التالي:

أولا: أهداف قانون النقد والقرض رقم: 90-10 لسنة 1990

يمكن إدراج أهم وأبرز الأهداف التي جاء من أجلها هذا القانون فيما يلي:

- إعادة تسمية البنك المركزي إذ ألزم أن يدعى هذا الأخير في علاقاته مع الغير بنك الجزائر [1].
- توسيع نطاق صلاحيات البنك المركزي بدافع تأسيس نظام مصرفي أكثر فعالية وإستقرار من خلال إحداث مجلس للنقد والقرض أضفى عليه طابع السلطة نقدية ومنحه صلاحيات واسعة لمراقبة أعمال المؤسسات المصرفية[2].
- توضيح العلاقة القائمة بين كل من البنك المركزي الجزائري والخزينة العمومية من ناحية أدوات التمويل ومبدأ العمل وفرض الرقابة دون أي نوع من قيود، إذ عمل بالدرجة الأولى على الفصل بين ميزانية الدولة والسياسة النقدية فالأولى يتكفل بها البنك المركزي أما الثانية فتتكفل بها الخزينة العمومية[3].

---

[1]- المادة 12 من القانون رقم: 90-10، المعدل والمتمم، الملغى، **السابق الذكر**

[2]- بن قادة صلاح الدين، **الإصلاحات المصرفية ودورها في تفعيل التجارة الخارجية بالجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (الأكاديمي) في علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال التجارة الدولية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2013/2012، ص: 20

[3]- المادتين 183 و184 **من نفس القانون**

- التكفل بمنح الضمانات الكافية فيما يخص كل من إعادة تحويل رؤوس الأموال والنتائج والمداخيل بالإضافة إلى الفوائد وغيرها من الأموال المتصلة بالتمويل[1].
- العمل على القضاء على البطالة من خلال خلق مناصب شغل وتشجيع الإستثمارات الأجنبية التي تكون بين المتعاملين الأجانب والإقتصاديين الوطنيين عن طريق منح تراخيص وإشترط مراعاة حاجات الإقتصاد الوطني كشرط أساسي في جميع المجالات[2].
- منح البنك المركزي إستقلالية تامة عن السلطة النقدية من خلال تحميل مؤسسة الإصدار المسؤولية عن الإستقرار النقدي، والقيام بإعادة تأهيل مهام ودور البنك المركزي في مجال تسيير النقد والقرض، ووضع حد نهائي للتدخل الإداري في القطاع المالي وذلك بسبب أن هذا الأخير قد ولد تضخما جانحا وإنحراف غير مراقب[3].
- إقامة نظام مصرفي فعال قادر على توجيه وإستقطاب مصادر التمويل، من خلال عدم التفرقة بين كل من المتعاملين الإقتصاديين العموميين والخواص في ميداني القرض والنقد[4].
- إعادة تأهيل مهام ووظائف البنك المركزي في مجال تسيير النقود والقروض، تدعيم إمتياز الإصدار النقدي الخاصة به، فضلا على منح مجلس النقد والقرض الصلاحيات التامة في إدارة البنك المركزي، والسلطة النقدية[5].

---

[1] – المادة 4 من القانون رقم: 90-10، المعدل والمتمم، الملغى، **السابق الذكر**

[2] – قدوة سلاوي، تطور النظام المصرفي في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2019/2018، ص: 52

[3] – بن قادة صلاح الدين، **المذكرة السابقة**، ص: 20

[4] – إبراهيم ملاوي، نور الدين براي، **التأمينات والبنوك**، (د.ط)، مركز البحوث والدراسات حول الجزائر والعالم، الجزائر، 2016، ص: 88.

[5] – قدوة سلاوي، **نفس المذكرة**، ص: 53

ثانيا: مبادئ قانون النقد والقرض رقم: 90-10 لسنة 1990

يقف قانون النقد والقرض رقم : 90-10 لسنة 1990 على جملة من المبادئ يمكن إدراجها ضمن جملة النقاط التالية:

- **إنشاء سلطة نقدية مستقلة بذاتها**، بالإعتماد على مجلس النقد والقرض الذي حل محل المجلس الوطني للقرض سابقا، وذلك من خلال تسييره للبنك المركزي الجزائري وإدارته من جهة، ومن جهة أخرى إصدار تنظيمات ولوائح تتعلق بالمجالات النقدية والمصرفية والمالية، أي أن هذا الأخير يعد السلطة الإدارية الوحيدة المختصة في إصدار التنظيمات النقدية والمصرفية المالية[1].
- **الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية** ، من خلال إصدار قرارات نقدية ومالية من قبل بنك الجزائر والتي يعود إصدارها لوزارة المالية والتخطيط قبل صدور هذا القانون، وذلك إستنادا لما جاءا في فحوى القانون رقم: 90-10 بنصه على أنه: "يقوم بتسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته محافظ يعاونه ثلاث (3) نواب له، موجلس النقد والقرض ومراقبان (2)، إذ يتصرف مجلس النقد والقرض المسمى بالمجلس كمجلس إدارة البنك المركزي وكسلطة إدارية تصدر تنظيمات نقدية ومالية مصرفية"[2].
- **الفصل بين ميزانية الدولة والدائرة النقدية** ، وذلك بوضعه حدا للتداخل الذي كان بين البنك المركزي والخزينة العمومية من ناحية المهام، من خلال تقييد مهام وصلاحيات حصول الخزينة العمومية على الإقتراض أو التمويلات من البنك المركزي في حالة عجزها، حيث إنجر على هذا الفصل إنخفاض ديون الخزينة العمومية تجاه هذا الأخير.
- **الفصل بين ميزانية الدولة ودائرة القرض** ، وذلك من خلال نجاح وفاعلية المشاريع المنتهجة من طرف البنوك التجارية في تمويلاتها عن طريق المخططات ودراسة الجدوى لفائدة أصحاب طالبي القروض، مما ضيق من مهام الخزينة العمومية في تمويل المشاريع الإستراتيجية فقط[3].

---

[1]- أيمن بن عبد الرحمان، **تطور النظام المصرفي الجزائري**، (د.ط)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، (د.س.ن)، ص: 87

- **نقلا عن:** قدوة سلاوي، **المذكرة السابقة**، ص: 50

[2]- المادة 19 من القانون رقم: 90-10، المعدل والمتمم، الملغى، **السابق الذكر**

[3]- أيمن بن عبد الرحمان، **نفس المرجع**، ص: 89

ثالثا: هيكلة النظام وفقا لقانون النقد والقرض رقم: 90-10 لسنة 1990

أدخل قانون النقد والقرض رقم: 90-10 لسنة 1990 عدة تعديلات على هيكل النظام المصرفي الجزائري من عدة جوانب لعل أهمها يتمثل في:

أ/ بنك الجزائر

إستنادا لفحوى القانون رقم: 90-10 فالبنك المركزي مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي [1]، إذ يدعى في معاملاته مع الغير ببنك الجزائر [2]، كما يعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير وذلك بخضوعه لأحكام القوانين التي ترعى التجارة بقدر ما تنص الآجال القانونية الخاصة به خلافا على ذلك[3].

إذ يحدد مقره بالجزائر العاصمة [4]، وله الحق في فتح فروعه ووكالاته في أي مدينة جزائرية كلما رأى فائدة في ذلك [5]، عن طريق إختيار مراسلين وممثلين أينما يرى ذلك [6]، حيث يتألف رأس ماله الأولي من تخصيص تكتتبه الدولة كلية يحدد بموجب قانون، ويمكن رفعه بدمج الإحتياطات بناءا على مداولة مجلس الإدارة الموافق عليها بمرسوم[7].

ب/ المحافظ ونوابه

فيما يخص المحافظ فيعين هذا الأخير بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية[8]، حيث تكون مدة تعيين ستة (6) سنوات، يمكن تجديدها مرة واحدة [9]، أم نوابه نوابه فيعينون هم أيضا بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية يحدد من خلال رتبة كل واحد منهم [10]، ويتم كل سنة وبصفة تلقائية تبديل رتبة كل نائب محافظ حسب ترتيب معاكس للترتيب المنصوص عليه في مرسوم التعيين، حيث تكون مدة تعيين هؤلاء النواب

1- المادة 11 من القانون رقم: 90-10، المعدل والمتمم، الملغى، **السابق الذكر**

2- المادة 12 **من نفس القانون**

3- المادة 13 **من نفس القانون**

4- المادة 15 **من نفس القانون**

5- المادة 16 **من نفس القانون**

6- المادة 17 **من نفس القانون**

7- المادة 14 **من نفس القانون**

8- المادة 20 **من نفس القانون**

9- المادة 1/22-2 **من نفس القانون**

10- المادة 1/21 **من نفس القانون**

بخمسة (5) سنوات يمكن تجديدها مرة واحدة [1]، فضلا على أن مرتباتهم وكافة الإمتيازات المرتبطة بمناصبهم تتحدد وفقا لمرسوم يتحملها البنك المركزي[2].

أما من ناحية مهام المحافظ فتتمثل في[3]:

- إدارة أعمال البنك المركزي.
- إتخاذ جميع الإجراءات التنفيذية والقيام بجميع الأعمال في إطار القانون.
- يوقع بإسم البنك المركزي جميع الإتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية ونتائج نهاية السنة وحسابات الربح والخسارة.
- يمثل البنك لدى السلطات العمومية وسائر البنوك المركزية ولدى الهيئات المالية الدولية وبشكل عام لدى الغير، كما يمثل البنك كمدعي ومدعي عليه ويتخذ جميع التدابير التنفيذية والإحتياطات التي يراها مناسبة.
- ينظم مصالح البنك المركزي ويحدد المهام.
- يشتري ويبيع جميع الأملاك المنقولة وغير المنقولة.
- يضع بالإتفاق مع المجلس القانون الأساسي لمستخدمي البنك المركزي وفقا لأحكام القانون الساري المفعول.
- يوظف ويعين في الوظائف ويرقي ويعزل مستخدمي البنك المركزي ضمن الشروط المحددة في القانون الأساسي، ويعين ممثلي البنك المركزي في مجالس المؤسسات الأخرى في حالة إقرار مثل هذا التمثيل.
- تستشيره الحكومة كلما وجب عليها مناقشة مسائل تخص النقد أو القرض أو المسائل قد تكون لها إنعكاسات على الوضع النقدي.

أما فيما يخص نوابه فيحدد صلاحياتها ومهامها المحافظ في حد ذاته [4]، كما تتم إنهاء مهامهم بمراسيم رئاسية أيضا، ويكون ذلك في حالتين فقط إما في حالة العجز الصحي الذي يجب أن يثبت بواسطة القانون أو في حالة الخطأ الفادح[5].

---

[1] – المادة 22/1–2 من القانون رقم: 90–10، المعدل والمتمم، الملغى، **السابق الذكر**

[2] – المادة 24 **من نفس القانون**

[3] – المادة 28 **من نفس القانون**

[4] – المادة 29 **من نفس القانون**

[5] – المادة 27 **من نفس القانون**

ج/ مجلس النقد والقرض

يعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض رقم: 90-10، بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه والسلطات الواسعة التي منحت إليه، ويؤدي مجلس النقد والقرض دورين أو وظيفتين أولهما إدارة مجلس البنك الجزائري، وثانيهما وظيفة السلطة النقدية في البلاد[1]، إذ يتكون هذا الأخير من[2]:

- المحافظ، رئيسا.
- نواب المحافظ الثلاثة، كأعضاء.
- ثلاثة موظفين سامين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة.
- وذلك نظرا لقدراتهم في الشؤون الإقتصادية والمالية وإذ تعيين ثلاثة مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الاقتضاء.

د/ اللجنة المصرفية

تنشأ اللجنة المصرفية بدافع رقابة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة [3]، حيث تتشكل هذه الأخيرة من المحافظ أو نائبه رئيسا للجنة المصرفية، وقاضيان من المحكمة العليا، بالإضافة إلى عضوان مختاران حسب كفاءتهم المهنية يتم إقتراحهم من قبل وزير المالية يعينون الأربعة (4) بمرسوم من رئيس الحكومة لمدة خمسة (5) سنوات قابلة للتجديد وتنتهي مهامهم بنفس طريقة تعيينهم[4].

وتتمثل مهام هذه الأخيرة في البحث عند الإقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم يقومون بأعمال البنوك والمؤسسات المالية تنزل بهم عقوبات تأديبية المنصوص عليها في فحوى القانون رقم: 90-10، على أن لا يحول ذلك دون بقية الملاحقة المدنية الجزائية[5].

---

[1]- سوف يتم دراسة الماهية الشاملة لمجلس النقد والقرض في ظل المنظومة المصرفية التي عرفتها الجزائر من خلال المبحث الأول من الفصل الثاني.

[2]- المادة 32 من القانون رقم: 90-10، المعدل والمتمم، الملغى، **السابق الذكر**

[3]- المادة 1/143 **من نفس القانون**

[4]- المادة 144 **من نفس القانون**

[5]- المادة 2/143 **من نفس القانون**

إذ تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية، وإن تعادلت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[1]، حيث تكون قراراتها القاضية بتعيين موظف أو مدير مؤقت وكذا العقوبات التأديبية قابلة للطعن وفقا لمبادئ القانون الإداري دون سواها من القرارات الصادرة عن هذه اللجنة، شريطة أن يكون هذا الطعن خلال ستين (60) يوم من تاريخ التبليغ تحت طائلة ردها شكلا، ويتم تبليغ القرارات بالطرق غير القضائية أو وفقا لقانون الإجراءات المدنية، أما فيما يخص الهيئة المخول لها صلاحيات الطعن فتتمثل في الغرفة الإدارية للمحكمة العليا دون سواها حيث أن هذه الطعون لا توقف التنفيذ[2].

هـ/ مركزية المخاطر.

تم إنشاء هذه الهيئة لتكفل بجميع أسماء المستفيدين من القروض الممنوحة لهم والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة من قبل البنوك والمؤسسات المالية كما تقوم هذه الهيئة بمتابعة نشاط وخدمات لهذه الأخيرة، وهي هيئة تابعة للبنك المركزي أو كما تم تسميته في فحوى القانون رقم: 90-10 ببنك الجزائر[3].

و/ نظام مركزية عوارض الدفع

أصدر المشرع ضمن فحوى النظام رقم 92-02 المتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها نظام مركزية عوارض الدفع، حيث تعتبر آلية إستحدثت نظرا لما يتطلبه المحيط الإقتصادي الجديد ومحيط الأعمال، إذ تتكفل بإجبارية إنضمام كل البنوك والمؤسسات المالية إلى مركزية عوارض الدفع وتقديم المعلومات المطلوبة منها[4].

ر/ الخزينة العامة:

تراجع دور الحزينة إلى البرنامج المقرر فقط لدى المجلس الوطني للتخطيط والتي نجد فيها قطاع المحروقات، صناعة الحرير، النقل والإتصالات، أما القطاعات التي شهدت إنسحاب الخزينة من دائرة تمويلها فهي قطاع السياحة، تجارة والخدمات حيث تركت المجال للبنوك التجارية، ولقد حددت تسبيقات البنك المركزي للخزينة العمومية من حيث المبلغ

---

[1]- المادة 145 من القانون رقم: 90-10، المعدل والمتمم، الملغى، **السابق الذكر**

[2]- المادة 146 من القانون رقم: 90-10، المعدل والمتمم، الملغى، **نفس القانون**

[3]- قدوة سلاوي، المذكرة السابقة، ص: 58

[4]- المواد من 1 إلى 5 من الرأي رقم: 92-02، المؤرخ في: 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها، ج.ر.ج.ج، العدد: 8، المؤرخة في: 07 فبراير 1993، ص: 13

والمدة حيث قدرت بـ: 20% على الأكثر[1]، لأجل أقصاه ثمانية (8) أشهر[2]، وهذا لمنع تراكم ديون الدولة إتجاه بنك الجزائر وإجبارها على تسديد ديونها لسنة مالية[3].

الفرع الثاني: الإصلاح المصرفي وفقا للأمر رقم: 01-01 لسنة 2001

صدر الأمر رقم: 01-01 ليعدل ويتمم القانون رقم: 90-10 بعد 10 سنوات من إصدار هذا الأخير، والذي مس بدوره جوانب إدارية من ناحية تسيير بنك الجزائر دون المساس بمضمون القانون، إذ يهدف هذا الأخير إلى تقسيم مجلس النقد والقرض إلى جهازين، أولهما مجلس يشرف على إدارة وتسيير شؤون بنك الجزائر، وثانيهما مجلس النقد والقرض المكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة لبنك الجزائر، أي أن صدور هذا التعديل جاء أساسا من أجل تغيير على مستوى مهام لمجلس النقد والقرض من جهة، ومن جهة أخرى على مستوى أعضاء مجلس النقد والقرض[4].

حيث يمكن إدراج أهم وأبرز ما جاء به هذا التعديل فيما يلي:

- توكيل مهمة تسيير البنك المركزي إدارته ومراقبته لمحافظ يساعده ثلاثة (3) نواب، ومجلس الإدارة ومراقبان إثنين (2)[5].
- عدم الجواز لأي عضو من أعضاء المجلس تفويض من يمثله في الإجتماعات، إذ يتم إجتماع المجلس مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل[6].
- عدم قبول التعهدات الصادرة من قبل البنك المركزي أو أي عامل داخل التراب الوطني، بزوال هذا القيد لم يعد هناك حاجز أمام المحافظ ونوابه لإستعمال المنصب في الحصول على قروض أو تمويلات بتعهدات شخصية[7].

1- المادة 77 من القانون رقم: 90-10، المعدل والمتمم، الملغى، **السابق الذكر**

2- المادة 98 من القانون رقم: 90-10، المعدل والمتمم، الملغى، **نفس القانون**

3- أيمن بن عبد الرحمان، **المرجع السابق**، ص: 97

4- صوفان العيد، دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مؤسسات مصرفية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012/2011، ص: 26.

5- المادة 2 من الأمر رقم: 01-01، الملغى، **السابق الذكر**

6- المادة 10 من الأمر رقم: 01-01، الملغى، **نفس القانون**

7- المادة 1/3 من الأمر رقم: 01-01، الملغى، **نفس القانون**

- يتم تعيين المحافظ ونوابه بموجب مرسوم رئاسي غير محددة المدة، كما يتم عزلهم بموجب مرسوم رئاسي أيضا في أي وقت تراه رئاسة الجمهورية مناسبا[1].
- توسيع تشكيلة مجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية من سبعة (7) أعضاء إلى عشرة (10) أعضاء معينين من المختصين في مجال الإقتصاد والنقد[2].
- التأكيد على فصل مجلس إدارة بنك الجزائر عن مجلس النقد والقرض، حيث كان هذا الأخير يتمتع بصلاحيات سلطتين، باعتباره سلطة إدارية وسلطة نقدية ، تسيير الديون الخارجية واحتياطات بصفة ملك الجماعات الوطنية وليس لبنك الجزائر، ولهذا نجد استقرار السلطة النقدية غير مرتبطة إلى حد ما بنظام تعيين مدة عمل المحافظ، وإنما مرتبطة باختيار الشخصية الكفأة المعينة بمرسوم رئاسي[3].

الفرع الثالث: الإصلاح المصرفي وفقا للأمر رقم: 03-11 لسنة 2003

أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم: 03-11، والذي ألغى جميع أحكام القانون رقم: 90-10 السابق الذكر، من أجل وتدارك ما أمكن من الخسائر التي خلفتها أزمة إفلاس بنك الخليج والبنك الصناعي التجاري الجزائري من خلال إخضاع المنظومة البنكية الجزائرية إلى القواعد والمعايير البنكية الدولية، وسوف يتم إبراز أهم ما جاء به هذا التعديل كالتالي:

أولا: بالنسبة إلى تركيبة إدارة البنك المركزي ومجلس النقد والقرض

1/ إدارة البنك المركزي

- المحافظ رئيسا، ونواب المحافظ ثلاثة (3).
- إعفاء مجلس النقد والقرض ومراقبيه الإثنين (2) من تشكيلة البنك.
- إضافة ثلاثة (3) موظفين ذوي أعلى درجة بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الإقتصادي والمالي.
- إضافة المركز القانوني للمستخلفين حيث يحل المستخلفون محل الموظفين في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم حسب الشروط نفسها[4].

---

[1]- المادة 2/3 من الأمر رقم: 01-01، الملغى، **السابق الذكر**

[2]- المادة 10 من الأمر رقم: 01-01، الملغى، **نفس القانون**

[3]- قدوة سلاوي، **المذكرة السابقة**، ص: 64

[4]- المادة 18 من الأمر رقم: 03-11، **السابق الذكر**

2/ مجلس النقد والقرض

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،
- شخصيتين (2) بدلا من ثلاثة (3) تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية[1].
- تعين الشخصيتان عضوين (2) بدلا من ثلاث أعضاء (3) في المجلس بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.
- إعفاء المجلس من مصاريف بدلات حضور الموظفين وتنقلاتهم وإقامتهم المحتملة[2].

ثانيا: من ناحية توسيع صلاحيات البنك المركزي الجزائري ومجلس النقد والقرض

فصل هذا القانون بين كل من البنك المركزي الجزائري ومجلس النقد والقرض، وسوف يتم تناول صلاحيات كل منهما التي أصبحتا مستقلاتان على النحو التالي:

أ/ البنك المركزي الجزائري

- يتداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح الوكالات والفروع أو إلغائها.
- يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر.
- يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر.
- يتداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الاتفاقيات.
- يفصل في شراء العقارات وفي التصرف فيها.
- يبت في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر ويرخص بإجراء المصالحات والمعاملات.
- يحدد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة.
- يحدد الشروط والشكل اللذين يعد بنك الجزائر بموجبها حساباته ويضبطها.
- يضبط توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ باسمه إلى رئيس الجمهورية.
- يطلع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر[3].

---

[1]- المادة 58 من الأمر رقم: 03-11، السابق الذكر

[2]- المادة 59 **من نفس القانون**

[3]- المادة 19 **من نفس القانون**

ب/ مجلس النقد والقرض

- إضافة مصطلح مقاييس وشروط بدلا من أسس وشروط في عمليات البنك المركزي، لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات.
- التوسيع في الأهداف المتوخاة فيما يخص تطور مختلف عناصر الكتلة المالية وحجم القرض على النحو التالي: تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، ولهذا الغرض يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والقرضية ويحدد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الوقاية في سوق النقد ويتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال.
- إضافة سير وسائل الدفع وسلامتها.
- إضافة تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية على مستوى وكذا كيفيات إبرائه على مستوى شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شبكاتها،
- تعديل المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية بإضافة السيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام.
- التحديد بدلا من المراقبة فيما يخص أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف.
- إضافة تسيير احتياطات الصرف.

أما فيما يخص القرارات الفردية فالتعديل جاء على مستوى:

- إضافة يمارس المجلس سلطاته، في إطار هذا الأمر، عن طريق الأنظمة.
- إضافة يستمع المجلس إلى الوزير المكلف بالمالية بناء على طلب من هذا الأخير.
- إضافة تستشير الحكومة المجلس كلما تداولت في مسائل تتعلق بالنقد أو القرض أو مسائل يمكن أن تنعكس على الوضع النقدي[1].

[1]- المادة 62 من الأمر رقم: 03-11، السابق الذكر

ثالثا: من ناحية اللجنة لمصرفية

- من ناحية تشكيلة اللجنة المصرفية فأصبحت تتكون من المحافظ، وثلاثة أعضاءيختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، وقاضيان ينتدبان من المحكمة العليا[1].
- دعم إستقلالية اللجنة المصرفية، وهي هيئة لمراقبة البنوك والمؤسسات المالية، وتزويدها بأمانة خاصة[2].

رابعا: من ناحية الرقابة

- جاء الأمر رقم: 03-11 من ناحية الرقابة بإنشاء "هيئة مراقبة" على مستوى بنك الجزائر (البنك المركزي الجزائري سابقا)، مهمتها الرقابة الداخلية على بنك الجزائر، لا سيما من الناحية المالية والمحاسبية[3].
- لا يخضع بنك الجزائر لرقابة مجلس المحاسبة[4].

خامسا: من ناحية المؤسسات المصرفية والمالية

- تعزيز المعايير والشروط المتعلقة بإنشاء واعتماد المؤسسات المصرفية والمالية والإجراءات التحوطية في تسييرها[5].

سادسا: من ناحية الموانع (الجانب الردعي)

- قمع جريمة تبييض الأموال، وذلك عن طريق تبرير مصدر المال[6].
- قمع جريمة إفشاء السر المهني[7].
- قمع جريمة النصب والإحتيال وخيانة الأمانة[8].

1- المادة 1/106 من الأمر رقم: 03-11، **السابق الذكر**

2- المادة 105 **من نفس القانون**

3- المادة 26 **من نفس القانون**

4- المادة 27 **من نفس القانون**

5- المواد من 50 إلى 57 **من نفس القانون**

6- المادة 80 **من نفس القانون**

7- المادة 117 **من نفس القانون**

8- المادة 121 **من نفس القانون**

- توسيع عقوبة عرقلة سير اللجنة المصرفية إلى السجن من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسة (5) مليون دينار إلى عشرة (10) مليون دينار جزائري[1].
- قمع جريمة إستغلال أموال البنك لأغراض شخصية وتوسيع عقوبتها إلى السجن من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسة (5) مليون دينار إلى عشرة (10) مليون دينار جزائري[2].

الفرع الرابع: المقارنة القانونية بين القانون رقم: 90-10 والأمر رقم 03-11

يمكن إدراج المقارنة القانونية بين القانون رقم: 90-10 والأمر رقم 03-11، وفقا للجدول التالي[3]:

القانون رقم: 90-10 المعدل والمتمم	الأمر رقم: 03-11
من ناحية تكوين مجلس إدارة بنك الجزائر	
يتكون مجلس الإدارة بالإضافة إلى المحافظ ونوابه ثلاثة، من ثلاثة موظفين ذوي الكفاءة في المجال الاقتصادي والمالي، ويتم تعيين هؤلاء الموظفين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة[4].	يتم تعيين الثلاثة موظفين سامين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية[5].
من ناحية تسيير بنك الجزائر	
يقوم بتسيير بنك الجزائر وإدارته، ومراقبته محافظ يساعده ثلاثة نواب له ومجلس الإدارة ومراقبان[6].	يقوم بتسيير بنك الجزائر وإدارته، ومراقبته محافظ يساعده ثلاثة نواب له[7].
4/1	

[1]- المادتين 136 و137 من الأمر رقم: 03-11، **السابق الذكر**

[2]- المادة 131 من الأمر رقم: 03-11، **نفس القانون**

[3]- بن قادة صلاح الدين، **المذكرة السابقة**، ص: 28-30

- القانون رقم: 90-10، المعدل والمتمم، **السابق الذكر**

- الأمر رقم: 03-11، **نفس القانون**

[4]- المادة 32 من القانون رقم: 90-10، المعدل والمتمم، الملغى، **نفس القانون**

[5]- المادة 18 من الأمر رقم: 03-11، **نفس القانون**

[6]- المادة 1/19 من القانون رقم: 90-10، المعدل والمتمم، الملغى، **نفس القانون**

[7]- المادة 13 من الأمر رقم: 03-11، **نفس القانون**

القانون رقم: 90-10 المعدل والمتمم	الأمر رقم: 03-11
من ناحية مبدأ عمل محافظ بنك الجزائر	
يسلم محافظ البنك لرئيس الجمهورية خلال الشهر الذي يلي إختتام كل سنة مالية، الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع تقرير يبين أعمال بنك الجزائر[1].	يرفع المحافظ إلى رئيس الجمهورية خلال الأشهر الثلاثة التي يلي اختتام كل سنة مالية، الحصيلة وحسابات النتائج، مع تقرير يتضمن عمليات بنك الجزائر ونشاطاته[2]، كما يرسل المحافظ دوريا إلى رئيس الجمهورية تقريرا حول إشراف المصرفي، مع تبليغه مجلس النقد والقرض وإلى اللجنة المصرفية[3]، ويسلم المحافظ سنويا إلى رئيس الجمهورية مع التبليغ إلى رئيس الحكومة ومجلس النقد والقرض تقريرا حول تسيير كل من احتياطات الصرف والديون الخارجية[4].
من ناحية تكوين الإحتياطي القانوني	
تقتطع وجوبا نسبة 15% من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني، ولا يكون هذا إلزاميا عندما يبلغ الاحتياطي القانوني قيمة رأس المال، ويصبح إلزاميا إذا انخفضت هذه النسبة[5].	تقتطع نسبة 10% من الأرباح لصالح الاحتياطي القانوني، وتتوقف إلزامية هذا الاقتطاع بمجرد بلوغ الاحتياطي قيمة رأس المال[6].
من ناحية قيمة الدينار الجزائري	
قيمة الدينار الجزائري تحدد بموجب قانون وطبقا للاتفاقيات الدولية[7].	تحدد إشارات تعريف الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية لاسيما قيمتها الوجهية ومقاساتها وأنماطها ومواصفاتها الأخرى عن طريق الأنظمة التي تتخذا طبقا لأحكام قانون النقد والقرض[8].
4/2	

[1] – المادة 105 من القانون رقم: 90-10، المعدل والمتمم، الملغى، **السابق الذكر**

[2] – المادة 1/29 من الأمر رقم: 03-11، السابق الذكر

[3] – المادة 2/29 من الأمر رقم: 03-11، **نفس القانون**

[4] – المادة 3/29 من الأمر رقم: 03-11، **نفس القانون**

[5] – المادة 2/103 من القانون رقم: 90-10، المعدل والمتمم، الملغى، **نفس القانون**

[6] – المادة 2/28 من الأمر رقم: 03-11، **نفس القانون**

[7] – المادة 2 من القانون رقم: 90-10، المعدل والمتمم، الملغى، **نفس القانون**

[8] – المادة 1/3 من الأمر رقم: 03-11، **نفس القانون**

القانون رقم: 90-10 المعدل والمتمم	الأمر رقم: 03-11
من ناحية تكوين مجلس النقد والقرض	
يتكون مجلس النقد والقرض بالإضافة إلى أعضاء مجلس الإدارة من **ثلاثة أشخاص** ذوي كفاءة في لإجمال الإقتصادي والنقدي[1].	يتكون مجلس النقد والقرض بالإضافة إلى أعضاء مجلس لإدارة من **شخصيتين تختاران** بحكم كفاءتها في المسائل النقدية والاقتصادية[2].
من ناحية تكوين اللجنة المصرفية	
تتألف اللجنة المصرفية من المحافظ أو نائبه وقاضيان ينتدبان من المحكمة العليا، وعضوين يتم إختيارهما كفاءتهما في الشؤون المالية والمصرفية وخاصة المحاسبية[3].	تتكون اللجنة المصرفية من المحافظ، وثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، وقاضيان ينتدبان من المحكمة العليا[4].
من ناحية تعيين أعضاء اللجنة المصرفية	
يعين أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات بموجب مرسوم صادر عن رئيس الحكومة، ويمكن تجديد تعيينه[5].	يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات[6].
من ناحية تمويل صندوق ضمان الودائع	
يجب على البنوك أن تكتتب برأس مال شركة مساهمة ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية[7].	يجب على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية، ينشئه بنك الجزائر[8]. الجزائر[8].
من ناحية منحة الضمان التي تدفع للصندوق الضمان	
فضلا عن الأسهم التي يحوزها، يلزم كل بنك بدفع منحة ضمان سنوية قدرها 2% على الأكثر من مبلغ ودائعه بالعملة الوطنية الذي يحدده المجلس سنويا[9].	يتعين على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية 1% على الأكثر من مبلغ ودائعه[10].

[1]- المادة 1/43 من القانون رقم: 90-10، المعدل والمتمم، الملغى، **السابق الذكر**

[2]- المادة 58 من الأمر رقم: 03-11، **السابق الذكر**

[3]- المادة 1/144 من القانون رقم: 90-10، المعدل والمتمم، الملغى، **نفس القانون**

[4]- المادة 1/106 من الأمر رقم: 03-11، **نفس القانون**

[5]- المادة 4/146 من القانون رقم: 90-10، المعدل والمتمم، الملغى، **نفس القانون**

[6]- المادة 2/106 من الأمر رقم: 03-11، **نفس القانون**

[7]- المادة 1/170 من القانون رقم: 90-10، المعدل والمتمم، الملغى، **نفس القانون**

[8]- المادة 1/118 من الأمر رقم: 03-11، **نفس القانون**

[9]- المادة 3/170 من القانون رقم: 90-10، المعدل والمتمم، الملغى، **نفس القانون**

[10]- المادة 2/118 من الأمر رقم: 03-11، **نفس القانون**

4/3	
القانون رقم: 90-10 المعدل والمتمم	**الأمر رقم: 03-11**
من ناحية منح وتسيير القروض	
يجوز للبنك أو المؤسسة المالية أن تمنح قروضا لمديريها وللمساهمين فيها، شريطة ألا يتعدى مجموعة هذه القروض 20% من أموالها الخاصة، وأن تخضع هذه القروض للترخيص المنصوص عليه في المادة (627) من قانون التجارة[1].	يمنع على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تمنح قروضا لمسيريها وللمساهمين فيها أو للمؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية[2].
من ناحية تنظيم وتسيير سوق الصرف	
يظم بنك الجزائر سوق الصرف[3].	ينظم بنك الجزائر سوق الصرف في إطار سياسة صرف التي يقررها المجلس، وضمن إحترام الإلتزامات لدولية التي تعهد بها الجزائر[4].
من ناحية العقوبات المطبقة على أعضاء مجلس الإدارة ومسيري المؤسسات المصرفية والمالية	
عقوبة الحبس من (6) أشهر إلى سنتين (2)، وغرامة مالية من (100.000 دج) إلى (500.000 دج)[5].	عقوبة الحبس سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، وغرامة مالية من (100.000 دج) إلى (1.000.000 دج)[6].
عقوبة الحبس من (6) أشهر إلى سنة (1)، وغرامة مالية من (50.000 دج) إلى (250.000 دج)[7].	عقوبة الحبس سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، وغرامة مالية من (100.000 دج) إلى (1.000.000 دج)[8].
4/4	

[1]- المادة 1/186 من القانون رقم: 90-10، المعدل والمتمم، الملغى، **السابق الذكر**

[2]- المادة 1/104 من الأمر رقم: 03-11، **نفس القانون**

[3]- المادة 188 من القانون رقم: 90-10، المعدل والمتمم، الملغى، **نفس القانون**

[4]- المادة 1/127 من الأمر رقم: 03-11، **نفس القانون**

[5]- المادة 195 من القانون رقم: 90-10، المعدل والمتمم، الملغى، **نفس القانون**

[6]- المادة 136 من الأمر رقم: 03-11، **نفس القانون**

[7]- المادة 196 من القانون رقم: 90-10، المعدل والمتمم، الملغى، **نفس القانون**

[8]- المادة 137 من الأمر رقم: 03-11، **نفس القانون**

المطلب الثاني: النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري الفتـــــــرة (من 2010 إلى غاية يومنا هذا).

من خلال مضمون هذا المطلب سوف يتم دراسة الإصلاح المصرفي في التشريع الجزائري وفقا للأمر رقم: 10-04[1] من جهة، ومن جهة أخرى الإصلاح المصرفي في التشريع الجزائري وفقا للأمر رقم: 17-10[2]، وأخيرا محاولة إعطاء مقارنة قانونية بين الأمر رقم 03-11 والأمر رقم: 10-04 المعدل والمتمم لهذا الأخير، والأمر رقم: 17-10 المتمم لنفس القانون، وذلك بالإعتماد على جملة من الفروع كالتالي:

- **الفرع الأول: الإصلاح المصرفي وفقا للأمر رقم: 10-04 لسنة 2010**
- **الفرع الثاني: الإصلاح المصرفي وفقا للأمر رقم: 17-10 لسنة 2017**
- **الفرع الثالث: المقارنة القانونية بين الأمـــــر رقم: 03-11 الأمـــــر رقم 10-04 الأمـــــر رقم: 17-04**

الفرع الأول: الإصلاح المصرفي وفقا للأمر رقم: 10-04 لسنة 2010

تميز الإصلاح المصرفي وفقا للأمر رقم: 10-04 لسنة 2010، بتغييرات وإضافات في جملة من المهام والصلاحيات يمكن إدراجها على النحو التالي:

أولا: بنك الجزائر

- عمل المشرع على إضافة مهمة جديد لبنك الجزائر وذلك بإعداده لميزان المدفوعات ويعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر، وفي هذا الإطار يمكنه أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية وكذلك الإدارات المالية وكل شخص معني تزويده بالإحصائيات والمعلومات التي يراها مفيدة[3].

---

[1]- الأمر رقم: 10-04، المؤرخ في: 26 غشت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 **والمتعلق بالنقد والقرض** ، ج.ر.ج.ج، العدد: 50، المؤرخـــــــة في: 01 سبتمبر 2010، ص: 11

[2]- الأمر رقم: 17-10، المؤرخ في: 11 أكتوبر 2017، يتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 **والمتعلق بالنقد والقرض**، ج.ر.ج.ج، العدد: 57، المؤرخة في: 12 أكتوبر 2017، ص: 4

[3]- المادة 36 مكرر من الأمر رقم: 10-04، **نفس القانون**

- تم توسيع صلاحيات بنك الجزائر لتشمل الحرص على إستقرار الأسعار بإعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للإقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي، والتكليم بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة توزيع القرض وتنظيم السيولة ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته[1].
- عدم خضوع بنك الجزائر إلى إلتزامات التسجيل في السجل التجاري[2].
- تم إعفاء البنك المركزي من كل الضرائب أو حقوق أو الرسوم أو الأعباء الجبائية مهاما كانت نوعها والمرتبطة بجميع نشاطاته بدلا من إرتبطاها بعملية الطباعة فقط[3].

ثانيا: صلاحيات المجلس

- منتجات التوفير والقرض الجديدة.
- إعداد المعايير وسير وسائل الدفع وسلامتها.
- تسيير إحتياطات الصرف.
- قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية[4].

ثالثا: العمليات ذات العلاقة بنشاطات البنوك والمؤسسات المصرفية

- الإستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات والتجهيزات وإيوائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال، ويجب ألا تتجاوز هذه الأخيرة الحدود التي يضعها مجلس النقد والقرض[5].
- تلزم البنوك والمؤسسات المالية ضمن الشروط المحددة بموجب نظام يصدره المجلس بوضع جهاز رقابة المطابقة ناجع يهدف إلى التأكد من مطابقة القوانين والتنظيمات وإحترام الإجراءات[6].

1- المادة 4/2 من الأمر رقم: 10-04، **السابق الذكر**

2- المادة 2/2 **من نفس القانون**

3- المادة 3/2 **من نفس القانون**

4- المادة 2/6 **من نفس القانون**

5- المادة 3/6 **من نفس القانون**

6- المادة 97 مكرر 2 **من نفس القانون**

- تلزم البنوك والمؤسسات المالية في إطار تحقيق هدفها الإجتماعي بإحترام قواعد السير الحسن، إذ يحرص مسيرو أي بنك أو مؤسسة مالية على مطابقة نشاط مؤسستهم مع أخلاقيات المهنة وقواعدها[1].
- يمكن اللجنة أن تضع قيد التصفية وتعيين مصف لكل كيان يمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للبنوك والمؤسسات المالية أو الذي يخل بأحد الممنوعات المنصوص عليها[2].
- يرسل رئيس اللجنة إلى رئيس الجمهورية سنويا تقرير اللجنة المصرفية حول رقابة البنوك والمؤسسات المالية[3].

رابعا: صلاحيات اللجنة المصرفية

توسيع نطاق صلاحيات اللجنة المصرفية من ناحية[4]:

- عندما تبت اللجنة المصرفية فإنها تعلم الكيان المعني بالوقائع المنسوبة إليه عن طريق وثيقة غير قضائية أو بأي وسيلة أخرى ترسلها إلى ممثله الشرعي.
- تنهي إلى علم الممثل الشرعي للكيان المعني بإمكانية الاطلاع بمقر اللجنة على الوثائق التي تثبت المخلفات المعاينة.
- يجب أن يرسل الممثل الشرعي للكيان المعني ملاحظاته إلى رئيس اللجنة في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام إبتداء من تاريخ إستلام الإرسال.
- يستدعى الممثل الشرعي للكيان المعني بنفس القواعد المتبعة سابقا للإستماع إليه من طرف اللجنة، ويمكن أن يستعين بوكيل.
- ويمكن لبنك الجزائر في حالة الإستعجال أن يقوم بأي عملية تحري ويبلغ اللجنة بنتائج هذه التحريات[5].

---

[1]- المادة 120 مكرر من الأمر رقم: 10-04، **السابق الذكر**

[2]- المادة 115 مكرر **من نفس القانون**

[3]- المادة 116 مكرر **من نفس القانون**

[4]- المادة 114 مكرر **من نفس القانون**

[5]- المادة 108 مكرر **من نفس القانون**

خامسا: وسائل الدفع

- إستبدال المشرع المقاصة بنظام الدفع حيث أن المشرع ألزم كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جار دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع بدلا من تلبية حاجيات المقاصة فقط، كما يحرص بنك الجزائر على السير الحسن لنظم الدفع وفعاليتها وسلامتها، إذ تحدد القواعد المطبقة على نظم الدفع عن طريق نظام يصدره مجلس النقد والقرض، شريطة أن يضمن بنك الجزائر مراقبة نظم الدفع[1].
- هذا فضلا على إضافة تأكد بنك الجزائر من سلامة وسائل الدفع غير العملة الائتمانية وكذا إعداد المعايير المطبقة في هذا المجال وملاءمتها، كما يمكنه رفض إدخال أي وسيلة دفع لا سيما إذا كانت تقدم ضمانات سلامة غير كافية، كما أمكن أن يطلب من مقدم طلب إدخال هذه الوسيلة إتخاذ كل التدابير لتدارك ذلك، شريطة أن يبلغ بنك الجزائر لممارسة مهامه من قبل أي شخص معني بالمعلومات المفيدة التي تخص وسائل الدفع والأجهزة التقنية المتعلقة بها[2].
- تلزم البنوك بوضع وسائل الدفع الملائمة تحت تصرف زبائنهم في آجال معقولة، وتعلم بطريقة دورية زبائنها بوضعيتهم إزاء البنك وتلزم بتزويدهم بكل معلومة مفيدة تتعلق بالشروط الخاصة بالبنك[3].

الفرع الثاني: الإصلاح المصرفي وفقا للأمر رقم: 17-10 لسنة 2017

أضاف هذا التعديل مادة واحدة فقط متممة للأمر رقم: 03-11، حيث تنص هذه المادة على أنه: "بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، يقوم بنك الجزائر، إبتداءا من دخول هذا الحكم حيز التنفيذ بشكل إستثنائي ولمدة خمس (5) سنوات بشراء مباشرة من الخزينة السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة من أجل المساهمة على وجه الخصوص في تغطية إحتياجات تمويل الخزينة وتمويل الدين العمومي الداخلي، وتمويل صندوق للإستثمار، تنفذ هذه الآلية لمرافقة تنفيذ برنامج الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية والميزانية،

---

[1]- المادة 4 من الأمر رقم: 10-04، **السابق الذكر**

[2]- المادة 56 مكرر **من نفس القانون**

[3]- المادة 19 مكرر 1 **من نفس القانون**

والتي ينبغي أن تقضي في نهاية الفترة المذكورة أعلاه كأقصى تقدير إلى توازنات خزينة الدولة وتوازن ميزان المدفوعات، حيث تحدد آلية متابعة تنفيذ هذا الحكم من طرف الخزينة وبنك الجزائر عن طريق التنظيم"[1].

من خلال فحوى المادة أعلاه يمكننا القول أن أهم الإصلاحات التي جاءت بها هذه المادة تكمن في:

- ضمان تمويل الدين العمومي الداخلي في الدين التي يكون أحد أطرافه مؤسسة عمومية شريطة أن يكون التعامل الذي انجر عنه الدين داخل الدولة الجزائرية.
- توسيع صلاحيات البنك المركزي بمنح التمويلات المالية للصندوق الوطني للإستثمار، وشراء سندات مالية للبنك المركزي من قبل الخزينة العمومية، إذ تتمثل أهمها في تمويل الخزينة العمومية لتغطية إحتياجاتها المالية،

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن محافظ البنك المركزي الجزائري الأسبق "بدر الدين نويوة" في تصريح له لجريدة "الخبر" صرح أن التعديل الأخير لقانون النقد والقرض هو الأخطر وعلى السلطات المختصة إستدراكه، مشيرا إلى مراجعة الحكومة للمادة 45 مكرر من هذا القانون، والتي فتحت باب الإستدانة من البنك المركزي واللجوء إلى التمويل غير التقليدي عبر طباعة النقود، معتبرا إياه أحد اخطر التعديلات التي مست قانون النقد والقرض[2].

الفرع الثالث: المقارنة القانونية بين الأمر رقم: 03-11 الأمر رقم 10-04 الأمر رقم: 17-04

لم يأتي المشرع الجزائري بأي جديد ضمن فحوى الأمر رقم: 17-10 المتمم للأمر رقم: 03-11 بإستثناء شراء مباشرة من الخزينة السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة من أجل المساهمة على وجه الخصوص في تغطية إحتياجات تمويل الخزينة وتمويل الدين العمومي الداخلي، وتمويل صندوق للإستثمار بشكل إستثنائي ولمدة خمس (5) سنوات كما ذكرنا سابقا.

---

[1]- المادة 45 مكرر من الأمر رقم: 17-10، **السابق الذكر**

[2]- مقال منشور في جريدة الخبر، تحت عنوان: **التعديل الأخير لقانون النقد والقرض هو الأخطر وعلى السلطات المختصة إستدراكه**، عدد 9192، السنة التاسعة والعشرون، بتاريخ 8 أفريل 2019، ص: 4.

- **نقلا عن:** قدوة سلاوي، المذكرة السابقة، ص: 77

لذا فمن خلال مضمون هذا الفرع سوف يتم وضع المقارنة المقارنة القانونية بين الأمر رقم: 03-11 والأمر رقم 10-04، فقط وفقا للجدول التالي[1]:

الأمر رقم: 03-11	الأمر رقم: 10-04
من ناحية المهام	
تتمثل مهمة بنك الجزائر في ميادين النقد والقرض والصرف في توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لنمو سريع للإقتصاد مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد[2].	تمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على إستقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الإستقرار النقدي والمال[3].
من ناحية الإنخراط في مركزية المخاطر	
يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الانخراط في مركزية المخاطر، ويجب أن تزود مركزية المخاطر بالمعلومات[4].	تعد مركزية المخاطر مصلحة لمركزة المخاطر وتكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة ومبالغ القروض غير المسددة والضمانات المعطاة لكل قرض، من جميع البنوك والمؤسسات المالية[5].
من ناحية تسيير مركزية المخاطر	
ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة لمركزة المخاطر تدعى "مركزية المخاطر" تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض، من جميع البنوك والمؤسسات المالية[6].	ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات ومركزية المستحقات غير المدفوعة[7].
2/1	

[1]- بن قادة صلاح الدين، **المذكرة السابقة**، ص: 35-36

- الأمر رقم: 03-11، **السابق الذكر**

- الأمر رقم: 10-04، **السابق الذكر**

[2]- المادة 1/35 من الأمر رقم: 03-11، **نفس القانون**

[3]- المادة 4/2 من الأمر رقم: 10-04، **نفس القانون**

[4]- المادة 2/98 من الأمر رقم: 03-11، **نفس القانون**

[5]- المادة 2/8 من الأمر رقم: 10-04، **نفس القانون**

[6]- المادة 1/98 من الأمر رقم: 03-11، **نفس القانون**

[7]- المادة 1/8 من الأمر رقم: 10-04، **نفس القانون**

الأمر رقم: 03-11	الأمر رقم: 10-04
من ناحية الحساب الجاري	
يجب على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جار دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجات المقاصة[1].	يجب على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جار دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع[2].
من ناحية الإعفاءات المرتبطة بنشاط الطبع والضرائب	
يعفى بنك الجزائر بخصوص كل العمليات المرتبطة بنشاطه الخاص بالطباعة، من كل الضرائب أو الحقوق أو الرسوم أو الأعباء الجبائية مهما تكن طبيعتها[3].	لا يخضع بنك الجزائر إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري[4]، كما يعفى بنك الجزائر بخصوص كل العمليات المرطبة بنشاطاته، من كل الضرائب أو الحقوق أو الرسوم أو الأعباء الجبائية مهما تكن طبيعته[5].
من ناحية الرقابة	
يكلف بنك الجزائر بغرض تنظيم الحركة النقدية، ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة، توزيع القرض، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف[6].	يكلف بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة، توزيع القرض وتنظيم السيولة، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته[7]. وصلابته[7].
من ناحية الإشراف على المقاصة	
ينظم بنك الجزائر غرف المقاصة ويشرف عليها، ويسهر على حسن سير نظم الدفع وأمنها وفقا لنظام مجلس النقد والقرض[8].	يحرص بنك الجزائر على السير الحسن لنظم الدفع وفعاليتها وسلامتها[9]، كما تحدد القواعد المطبقة على نظم الدفع عن طريق نظام يصدره مجلس النقد والقرض[10]، ويضمن بنك الجزائر مراقبة نظم الدفع[11].

[1]- المادة 52 من الأمر رقم: 03-11، **السابق الذكر**

[2]- المادة 1/4 من الأمر رقم: 10-04، **السابق الذكر**

[3]- المادة 1/32 من الأمر رقم: 03-11، **نفس القانون**

[4]- المادة 2/2 من الأمر رقم: 10-04، **نفس القانون**

[5]- المادة 3/2 من الأمر رقم: 10-04، **نفس القانون**

[6]- المادة 2/35 من الأمر رقم: 03-11، **نفس القانون**

[7]- المادة 5/2 من الأمر رقم: 10-04، **نفس القانون**

[8]- المادة 56 من الأمر رقم: 03-11، **نفس القانون**

[9]- المادة 2/4 من الأمر رقم: 10-04، **نفس القانون**

[10]- المادة 3/4 من الأمر رقم: 10-04، **نفس القانون**

[11]- المادة 5/4 من الأمر رقم: 10-04، **نفس القانون**

2/2

خلاصة الفصل الأول

من خلال مضمون هذا الفصل تمت معالجة الإطار ألمفاهيمي والقانوني للمؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري إذ توصلنا إلى أن المشرع الجزائري ونظرا للدور المهم الذي تلعبه المؤسسات المصرفية سعى إلى سن جملة من القوانين بهدف ضبط وتحسين العمل المصرفي وكذا عصرنة الجهاز المصرفي الجزائري حتى يتماشى مع تغيرات الإقتصاد العالمي بشكل عام والإقتصاد الجزائري بشكل خاص، إذ تلعب المؤسسات المصرفية دورا حيويا وأساسيا كوسيط بين أصحاب الفائض المالي والطالبين للسيولة، فالعمليات الرئيسية المصرفية ترتكز على جمع الأموال الفائضة عن الأفراد والمؤسسات وإقراضها للمؤسسات والأفراد الذين يحتاجونها وفقا لمعايير مالية تنصب ضمن إطار السياسة النقدية التي يشرف عليها البنك المركزي بإعتباره السلطة النقدية.

كما أنه قد تكون خطورة المهام الموكولة للمؤسسات المصرفية بغض النظر على القطاع المصرفي قطاعا سياديا تتاجر مؤسساته بأموال الآخرين، وراء الحذر الذي أبداه المشرع في إطلاق قدر معقول من الحرية تسمح للبنوك الخاصة بالعمل في السوق النقدية والإسهام في التطور الغقتصادي والمالي والإجتماعي، خاصة بعد آخر تعديل لقانون النقد والقرض.

وفي الأخير وبعد دراسة الإطار ألمفاهيمي والقانوني للمؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري سوف يتم على مستوى مضمون الفصل الثاني من هذه المذكرة دراسة إجراءات وآليات منح الترخيص والإعتماد لمزاولة النشاط المصرفي من عدة جوانب لعل أهمها وأبرزها هو الإطلاع على الماهية الشاملة لمجلس النقد والقرض بصفته السلطة الوحيدة المخول لها منح إعتماد المؤسسات المصرفية من جهة، ومن جهة أخرى أهم وأبرز الشروط الموضوعية والشكلية والمتعلقة بالمسيرين لمزاولة هذا النشاط، وصولا إلى العمليات المصرفية وكيفية الرقابة عليها.

الفصل الثاني

التأصيل القانوني لإعتماد المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري

المبحث الأول

الإطار القانوني لسلطة منح الإعتماد في التشريع الجزائري

المبحث الثاني

منح إعتماد المؤسسات المصرفية وقيود سحبه في التشريع الجزائري

عمل المشرع الجزائري على تغيير المنظومة المصرفية بطريقة جذرية بسبب الضغوطات الممارسة من طرف المؤسسات المالية في فترة التسعينات، فأصدر القانون رقم: 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الملغى، بموجب المادة 142 من الأمر رقم: 03-11 المعدل والمتمم، هذا الأخير عمل على إستحداث هيئتين تتمتعان بسلطة ضبط مستقلة تتمثلان في مجلس النّقد والقرض واللجنة المصرفية، كما عمل المشرع في فحوى نفس القانون على تحديد هياكل البنك المركزي وتنظيم عملياته، والتنظيم المصرفي، فضلا على العمليات المصرفية ونظام الرقابة المطبق على البنوك والمؤسسات المصرفية ومتابعة النظام القانوني للصرف وحركات رؤوس الأموال والعقوبات الجزائية.

فقد خول المشرع الجزائري إستنادا للمنظومة القانونية المتعلقة بالنقد والقرض صلاحيات لمجلس النقد والقرض من خلال إصدار قرارات فردية تتمثل في منح تراخيص تأسيس المؤسسات المصرفية من طرف مجلس النقد والقرض قبل الحصول على الإعتماد من طرف محافظ البنك المركزي ل مزاولة النشاط المصرفي من جهة ، ومن جهة أخرى تلك المتخذة من اللجنة المصرفية عند ممارستها سلطتها في حالة عدم إحترام الإلتزامات الناتجة عن قرار إعتماد المؤسسات المصرفية.

وسوف تنصب دراستنا في محتوى الفصل الثاني على تحديد الإطار القاني مجلس النقد والقرض بوصفة سلطة نقدية في إصدار قرارات فردية تتمثل في منح الترخيص والإعتماد أو سحبها، أي أن هذا الأخير يعد الجهة المختصة المسئولة على منح إعتماد المؤسسات المصرفية.

فمن هنا ومن هذا المنطلق سوف يتم على مستوى مضمون هذا الفصل التأصيل القانوني لمجلس النقد والقرض في الجزائر من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على منح إعتماد المؤسسات المصرفية وقيود سحبه في التشريع الجزائري.

- **المبحث الأول: الإطار القانوني لسلطة منح الإعتماد في التشريع الجزائري.**
- **المبحث الثاني: منح إعتماد المؤسسات المصرفية وقيود سحبه في التشريع الجزائري.**

المبحث الأول: الإطار القانوني لسلطة منح الإعتماد في التشريع الجزائري

كما سبق الإشارة إليه فإن المشرع الجزائري قام بإستحداث هيئتان بموجب قانون النقد والقرض تتمثل الأولى في مجلس النقد والقرض كهيئة تنظيمية وأما الثانية فتتمثل في اللجنة المصرفية كهيئة عقابية، وكلا الهيئتان مكلفتان بضبط المجال المصرفي، إذ أخضع هذا الأخير –المشرع الجزائري– ضرور الحصول على الإعتماد المسبق بعد إلى رقابة صارمة، حيث فرض التدخل المزدوج للسلطات المختصة (مجلس النقد والقرض، ومحافظ البنك)، أو ما يعرف بالاعتماد الثنائي.

فمن هذا المنطلق يتضح لنا أن قرار منح إعتماد المؤسسات المصرفية يقوم على ثلاث سلطات، الأولى تتمثل في **محافظ بنك الجزائري** بإعتباره السلطة المانحة لقرار الإعتماد، **ومجلس النقد والقرض** بإعتباره السلطة المخول لها دراسة شروط الإعتماد، **واللجنة المصرفية** بإعتبارها السلطة المخول لها معاينة المخالفات المرتكبة من قبل المؤسسات المصرفية.

- **المطلب الأول: محافظ بنك الجزائر.**
- **المطلب الثاني: مجلس النقد والقرض**
- **المطلب الثالث: اللجنة المصرفية**

المطلب الأول: محافظ بنك الجزائر

سوف يتم على مستوى مضمون هذا المطلب التعرف على محافظ بنك الجزائر من ناحية تعيينه وتعريفه وصلاحيات وشروط الواجب توافرها لمزاولة هذا المنصب، وذلك بالإعتماد على جملة من الفروع نوجزها كالتالي:

- **الفرع الأول: منصب محافظ بنك الجزائر وتعيينه**
- **الفرع الثاني: صلاحيات محافظ بنك الجزائر**
- **الفرع الثالث: شروط تولي منصب محافظ بنك الجزائر**

الفرع الأول: منصب محافظ بنك الجزائر وتعيينه

يتولى محافظ بنك الجزائر مهام إدارة بنك الجزائر ويساعده في ذلك ثلاثة (3) نواب محافظ[1]، كما يتولى رئاسة مجلس النقد والقرض[2]، فهو يضطلع بدور هام في الرقابة على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية من خلال المساهمة في منح الترخيص والاعتماد[3].

يعين محافظ بنك الجزائر ونوابه بموجب مرسوم رئاسي[4]، وتتنافى وظيفة المحافظ مع كل عهدة إنتخابية وكل وظيفة حكومية وكل وظيفة عمومية، وكذلك الأمر بالنسبة لوظيفة نائب المحافظ، ولا يمكن المحافظ ونوابه أن يمارسوا أي مهنة أو نشاط أو وظيفة أثناء عهدتهم، ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي[5].

الفرع الثاني: صلاحيات محافظ بنك الجزائر

يتخذ محافظ بنك الجزائر الذي يدعى في صلب النص "المحافظ" جميع تدابير التنفيذ ويقوم بجميع الأعمال في إطار القانون لاسيما[6]:

- يوقع باسم بنك الجزائر جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية والحصائل وحسابات النتائج.
- يمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية ولدى الهيئات المالية الدولية ولدى الغير بشكل عام.
- يرفع الدعاوى القضائية ويدافع عنها بناء على متابعته وتعجيله، ويتخذ جميع الإجراءات التحفظية التي يراها مناسبة.
- يقوم بكل شراء للأملاك العقارية المرخص بها قانونا والتصرف فيها، وينظم مصالح بنك الجزائر ويحدد مهامها.

---

[1] – المادة 13 من الأمر رقم: 03-11، المعدل والمتمم، **السابق الذكر**

[2] – المادة 58 **من نفس الأمر**

[3] – المادة 60 **من نفس الأمر**

[4] – المادة 13 **من نفس الأمر**

[5] – المادة 14 **من نفس الأمر**

[6] – المادة 16 **من نفس الأمر**

- يوظف أعوان بنك الجزائر وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمستخدمين ويعينهم في مناصبهم ويرقيهم ويعزلهم ويفصلهم.
- يعين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى، عندما يكون هذا التمثيل مقررا.
- يتولى محافظ بنك الجزائر تحديد صلاحيات كل نائب من نوابه ويوضح سلطاته، ويمكنه تفويض إمضاءه إلى أعوان من بنك الجزائر[1].

الفرع الثالث: شروط تولي منصب محافظ بنك الجزائر

توخ المشرع الجزائري إدراج عدة شروط لتولي مهام محافظ بنك الجزائر ونوابه بهدف تحصينهم ماديا ومعنويا من إمكانية ضلوعهم أو توريطهم في ارتكاب الجرائم التي تتم عن طريق النظام البنكي والمالي أهمها[2]:

- عدم ممارسة أي نشاط أو مهنة أو تولي أي منصب خلال مدة ولايتهم، ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع البنكي أو المالي أو الاقتصادي.
- عدم اللجوء إلى اقتراض مبالغ مالية من أية مؤسسة جزائرية أو أجنبية.
- عدم قبول أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة البنك المركزي أو محفظة أي مؤسسة عاملة في الجزائر.
- عدم جواز قيامهم خلال السنتين التاليتين لنهاية مدة ولايتهم بإدارتهم أو العمل في مؤسسة خاضعة لسلطة أو رقابة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها هذه المؤسسة، أو قيامهم بالعمل كوكلاء أو مستشارين لدى مؤسسات أو شركات مماثلة.

---

[1]- المادة 16 من الأمر رقم: 03-11، المعدل والمتمم، **السابق الذكر**

[2]- المادتان 14 و15 **من نفس الأمر**

المطلب الثاني: مجلس النقد والقرض

كان الهدف من المشرع الجزائري في إنشائه لمجلس النقد والقرض ضمان السير الحسن لشؤون النقد والقرض والتي كانت سابقا من إختصاصات السلطة النقدية الممثلة في الوزير المكلف بالمالية [1]، حيث أن المشرع الجزائري قام بوصف مجلس النقد والقرض بالسلطة النقدية دون أن يقوم بتحديد طبيعتها، لذا وجب علينا من خلال مضمون هذا المطلب دراسة مفهوم مجلس النقد والقرض على النحو التالي:

- **الفرع الأول: تشكيلة مجلس النقد والقرض.**
- **الفرع الثاني: صلاحيات مجلس النقد والقرض.**
- **الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض.**

الفرع الأول: تشكيلة مجلس النقد والقرض

مرت تشكيلة مجلس النقد والقرض بجملة من التغيرات ضمن فحوى الترسانة القانونية التي خصصها المشرع الجزائري لسير هذا الجهاز، حيث أدرجت أول تشكيلة له ضمن فحوى القانون رقم: 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الملغى، ثم عدلت تشكيلة المجلس بموجب الأمر رقم: 01-01 المعدل والمتمم لقانون النقد رقم: 90-10 الملغى والذي وافق عليه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم: 01-04[2].

بعدها أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم: 03-11 المتعلق بالنقض والقرض والذي وافق عليه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم: 03-15[3]، ليلغي بموجب المادة 142 منه أحكام الترسانة القانونية السابق الذكر ويأتي في فحواه بتغيير ثالث لتشكيلة المجلس.

---

[1]- أعراب أحمد، **السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2007/2006، ص: 5

[2]- القانون رقم: 01-04، المؤرخ في: 09 مايو 2001، **يتضمن الموافقة على الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1421 الموافق 27 فبراير سنة 2001 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض**، ج.ر.ج.ج، ع: 27، المؤرخة في: 13 مايو 2001، ص: 5 (الملغى)

[3]- القانون رقم: 03-15، المؤرخ في: 25 أكتوبر 2003، **يتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض**، ج.ر.ج.ج، ع: 64، المؤرخة في: 26 أكتوبر 2003، ص: 5

ولم تشهد كل من أحكام الأمر رقم: 10-04 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض رقم: 03-11 والموافق عليه بموجب القانون رقم: 10-10[1] من جهة، وأحكام القانون رقم: 17-01 المعدل والمتمم للقانون رقم: 03-11 والمتعلق بالنقد والقرض، بأي جديد فيما يخص تشكيلة هذا الجهاز.

لذا وجب علينا على مستوى مضمون هذه النقطة دراسة تشكيلة مجلس النقد والقرض إستنادا لفحوى لكل من القانون رقم: 90-10 الملغى، والأمر رقم: 01-01 الملغى، وصولا إلى فحوى الأمر رقم: 03-11.

أولا: تشكيلة مجلس النقد والقرض في القانون رقم: 90-10 الملغى

نص المشرع الجزائري في فحوى القانون رقم: 90-10 الملغى على أن مجلس النقد القرض يتكون من:

- المحافظ (1) رئيسا، شريطة أن يرأس إجتماع المجلس عند تغيب المحافظ نائب المحافظ الذي يقوم مقامه[2].
- نواب المحافظ الثلاث (3) كأعضاء.
- ثلاث (3) موظفين سامين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة، نظرا لقدراتهم في الشؤون الإقتصادية والمالية، ويتم تعيين ثلاث (3) مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الإقتضاء[3].
- ويقوم المجلس أيضا بتعيين ثلاثة (3) مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين أعلاه عند الضرورة[4].

---

[1]- القانون رقم: 10-10، المؤرخ في: 27 أكتوبر 2010، **يتضمن الموافقة على الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض**، ج.ر.ج.ج، ع: 66، المؤرخة في: 03 نوفمبر 2010، ص: 5

[2]- المادة 32 من القانون رقم: 90-10، المعدل والمتمم والملغى، **نفس القانون**

[3]- المادة 33 من القانون رقم: 90-10، المعدل والمتمم والملغى، **نفس القانون**

[4]- المادة 34 من القانون رقم: 90-10، المعدل والمتمم والملغى، **نفس القانون**

ثانيا: تشكيلة مجلس النقد والقرض في الأمر رقم: 01-01 الملغى

نص المشرع في الأمر رقم: 01-01 الملغى على أن مجلس النقد القرض يتكون من:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.
- ثلاث (3) شخصيات يختارون على أساس كفاءتهم في الميدان الإقتصادي والمالي.
- يعين هؤلاء بمرسوم رئاسي[1].

ثالثا: تشكيلة مجلس النقد والقرض في الأمر رقم: 03-11 المعدل والتمم

نص المشرع الجزائري في فحوى الأمر رقم: 03-11 المعدل والمتمم على أن مجلس النقد القرض والذي يدعى في صلب الموضوع (المجلس) من:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر[2]، والمتمثلين في[3]:
  - المحافظ (1) رئيسان.
  - نواب محافظ ثلاث (3).
  - ثلاث (3) موظفين ذوي أعلى درجة، معنيين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الإقتصادي والمالي.
  - ويحل المستخلفون محل الموظفين في حالة غياب أو شغور وظائفهم حسب الشروط نفسها.
- شخصيتين (2) تختاران بحكم كفاءتهم في المسائل الإقتصادية والنقدية[4].

إستنادا لفحوى المنظومة القانونية السابقة المتعلقة بتشكيلة مجلس النقد والقرض نجد أن المشرع الجزائري أضاف على مستوى الأمر رقم: 01-01 المعدل والمتمم لقانون رقم: 90-10 الملغى أضاف ثلاث (3) شخصيات يختارون على أساس كفاءتهم في الميدان الإقتصادي والمالي، ليقل عددهم إلى شخصيتان (2) فقط على مستوى الأمر رقم: 03-11 المعدل والمتمم هذا من الإضافات، أما من جهة التعيين فنجد أن الجهة المختصة بتعيين أعضاء مجلس النقد والقرض هي السلطة التنفيذية وبالتحديد رئيس الجمهورية حيث يقوم بتعيينهم بموجب مرسوم رئاسي وينهي مهامهم بنفس الطريقة طبقا لقاعدة توازي الأشكال.

---

[1]- المادة 43 مكرر/1-3 من الأمر رقم: 01-01، الملغى، **السابق الذكر**

[2]- المادة 1/58 من الأمر رقم: 03-11، المعدل والمتمم، **نفس الأمر**

[3]- المادة 18 من الأمر رقم: 03-11، المعدل والمتمم، **نفس الأمر**

[4]- المادة 2/58 من الأمر رقم: 03-11، المعدل والمتمم، **نفس الأمر**

الفرع الثاني: صلاحيات مجلس النقد والقرض

إستنادا لفحوى الأمر رقم: 03-11 المعدل والمتمم فإنه يخول لمجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة ب[1]:

- إصدار النقد كما هو منصوص عليه في المادتين (4)[2] و(5)[3] من هذا الأمر وكذا تغطيته.
- مقاييس وشروط عمليات بنك المركزي، لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات.
- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، وهذا الغرض يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والقرصنة ويحدد إستخدام النقد وكذا وضع قواعد الرقابة في سوق النقد، ويتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الإختلال.
- غرفة المقاصة[4].
- سير وسائل الدفع[5] وسلامتها.
- شروط إعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شبكاتها، لاسيما تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كيفيات إبرائه.

---

[1]- المادة 60 من الأمر رقم: 03-11، المعدل والمتمم، **السابق الذكر**

[2]- تنص المادة 4 **من نفس الأمر**، على أنه يكون للأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية التي يصدرها بنك الجزائر دون سواها، سعر قانوني ولها قوة إبرائية غير محدودة.

[3]- تنص المادة 5 **من نفس الأمر**، على أنه تفقد الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية التي تكون موضوع تدبير بالسحب من التداول، قوتها الإبرائية إن لم تقدم للصرف في أجل عشر (10) سنوات، وتكتسب الخزينة العمومية حينئذ قيمتها المقابلة

[4]- تعرف **غرفة المقاصة** بأنها: مكتب في البنك المركزي يلتقي فيه مندوبو البنوك الأعضاء في الغرفة في ساعة محددة من كل يوم عمل، وذلك لتبادل الشيكات المسحوبة على كل منها وتسديد صافي الأرصدة الناتجة عن عملية التبادل بإشراف مدير غرفة المقاصة وهو أحد موظفي البنك المركزي.

- خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة**، ط6، دار وائل، عمان، الأردن، 2009، ص: 77

[5]- تعرف **وسائل الدفع** بأنها: كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل النقود مهما كان السند أو الأسلوب التقني المستعمل، أي أنها كل الأدوات التي مهما كان كانت الدعائم والأساليب التقنية المستعملة، تسمح لكل الأشخاص بتحويل الأموال".

- بن رجدال جوهر، **الأنترنيت والتجارة الإلكترونية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص: 18.

- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.
- المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام[1].
- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن.
- المقاييس والقواعد المحاسبية[2] التي تطبق على المؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان وكذا كيفيات آجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق، لاسيما منها بنك الجزائر.
- الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الإستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي.
- تحديد أهداف سياسة سعر الصرف[3] وتنظيم سوق الصرف[4].
- التنظيم القانوني للصرف، وتنظيم سوق الصرف.
- تسيير إحتياطات الصرف[5].

---

[1]- المادة 60 من الأمر رقم: 03-11، المعدل والمتمم، **السابق الذكر**

[2]- تعرف **القواعد المحاسبية** بأنها: مجموعة من المعايير والإرشادات والممارسات والاتفاقيات الموثقة التي تهدف إلى توفير مبدأ الصدق والشفافية في إعداد البيانات المالية والتعامل في جميع المواقف المحاسبية، فهي توفر مجموعة من المعايير التي يجب الالتزام بها في المعاملات المحاسبية، وتوفر المساحة في الحكم على المعاملات بالقوائم المالية.

- حمدي عبد العظيم، **السياسات المالية والنقدية دراسة مقارنة بين الفكر العربي الوضعي والفكر الإسلامي** ، (د.ط)، الدار الجامعية، (د.ب.ن)، 2007، ص: 37.

[3]- يعرف **سوق الصرف** بأنه: الإطار التنظيمي الذي فيه يقوم الأفراد والشركات والبنوك بشراء وبيع العملات الأجنبية أو الصرف الأجنبي، ويتم شراء وبيع العملات الأجنبية بشكل دائم وفي آن واحد من خلال الأسواق المحلية والعالمية وتزداد استثمارات التجار أو تقل في قيمتها حسب تحركات العمل

- باسم الحجار، **الإقتصاد النقدي والمصرفي**، ط2، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2009، ص: 239.

[4]- تعرف **سياسة سعر الصرف** بأنها: جزء من السياسة الإقتصادية بتسمح بتحقيق أهداف التشغيل الكامل والنمو، وإستقرار الأسعار والتوازن الخارجي، أي أنها تعد من ضمن السياسات المتعددة التي تلجأ إليها السلطات النقدية ببلدان العالم بهدف إدارة الإقتصاد الوطني ودعم نمه والحد من الخلل في التوازنات.

- حمدي عبد العظيم، نفس المرجع، ص: 37.

[5]- تعرف **إحتياطات الصرف** بأنها: الإحتياطات الدولية وتلك الأصول الخارجية المتاحة في أي وقت للسلطات النقدية والخاضعة لسيطرة الأغراض التمويلية المباشرة لإختلالات المدفوعات، أي أنها مجموعة العملات الأجنبية التي بحوزة السلطة النقدية وتستخدمها عند التدخل في سوق الصرف.

- خالد أمين عبد الله، المرجع السابق، ص: 82.

كما يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية[1]:

- الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، وتعديل قوانينها الأساسية، وسحب اللإعتماد.
- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية.
- تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف.
- القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسندها المجلس في إطار هذا الأمر، عن طريق الأنظمة.
- يستمع المجلس إلى الوزير المكلف بالمالية بناء عل طلب من هذا الأخير، وتستشير الحكومة المجلس كلما تداولت في مسائل يمكن أن تنعكس على الوضع النقدي.

يستشف من فحوى المادة أعلاه أن المجلس يمارس سلطته عن طريق سن الأنظمة وتتخذ القرارات داخلها بالأغلبية البسيطة للأصوات وعند تساوي عددها يكون صوت الرئيس مرجحا، حيث يعقد المجلس على الأقل أربع (4) دورات عادية في السنة كلما إستدعت الضرورة ذلك كما يستوجب القانون حضور ست (6) أعضاء على الأقل، ولا يمكن لأي عضوان أن يمنح تفويض لعضو الآخر لتمثيله[2].

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض

يتمتع مجلس النقد والقرض في التشريع الجزائري بطبيعة سلطوية وإدارية وفي نفس الوقت طبيعة إستقلالية.

أولا: الطبيعة السلطوية لمجلس النقد والقرض

يتجسد الطابع السلطوي لمجلس النقد والقرض كونه يتمتع بسلطة حقيقة من خلال إصداره للأنظمة والقرارات الفردية فهو ليس تنظيما إستشاري، إذ جاء في فحوى الأمر رقم: 03-11 المعدل والمتمم والمتعلق بالنقض والقرض أن مجلس النقد يخول له بصفته **سلطة** نقدية[3]، كما له أيضا سلطة إصدار الأنظمة هذا ما يؤكد على تمتع المجلس بالطابع

---

[1]- المادة 60 من الأمر رقم: 03-11، المعدل والمتمم، **السابق الذكر**

[2]- المادة 2/22 **من نفس الأمر**

أنظر أيضا: - كوثر ناصري، **المركز القانوني للبنك المركزي الجزائري**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2019/2018، ص: 44.

[3]- المادة 1/62 **من نفس الأمر**

السلطوي[1]، بالإضافة إلى سلطته في إصدار القرارات الفردية [2]، كما نجد أن المجلس مستقل عن السلطات التنفيذية حيث نجده يصدر قراراته بكل حرية فهي لا تخضع لا للرقابة الوصائية ولا الرئاسية[3].

ثانيا: الطابع الإداري لمجلس النقد والقرض

يبرز الطابع الإداري للمجلس إستنادا لجملة من المعايير منها ما هو عضوي يظهر من خلاله تشكيلة المجلس[4]، ومنها ما هو وظيفي يوضح طابعه الإداري، وتكون الجهة القضائية المخول أما الطعن في هذه المعايير هي القضاء الإداري وبالتحديد أمام مجلس الدولة، وبالتالي فإن المجلس يمكن إدراجه بين الهيئات العمومية الوطنية، التي يطعن في قراراتها أمام مجلس الدولة[5]، كما نجد هذا الأخير –المجلس– ينتمي إلى السلطة التنفيذية ويظهر ذلك من خلال إصداره للأنظمة، وهذا خير دليل على أن المجلس يعد بمثابة جهاز إداري ذو طبيعة خاصة متميزة عن باقي الأجهزة التي حددها المشرع في فحوى قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم: القانون رقم: 08-09[6]، فهو لا يتبع لا الدولة ولا الولاية ولا البلدية ولا لأي مؤسسة عمومية ذات طبيعة إدارية[7].

1- المادة 2/62 من الأمر رقم: 03-11، المعدل والمتمم، **السابق الذكر**

2- المادة 16/62 **من نفس الأمر**

3- المادة 17/62 **من نفس الأمر**

4- محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية**، (د.ط)، دار العلوم للنشر التوزيع، الجزائر، 2009، ص: 111.

5- جيهان بن بلقاسم ووافية غرابي ، **دور الضابط لمجلس النقد والقرض في التشريع الجزائري** ، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر، 2020/2019، ص: 18.

6- تنص المادة 801 من القانون رقم : 08-09، المؤرخ في: 25 فيفري 2008، **يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج.ر.ج.ج، ع: 21، المؤرخة في: 23 أفريل 2008، ص: 3، على أنه: "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير ممركزة للدولة على مستوى الولاية والبلدية والصالح الإدارية الأخرى للبلدية، والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصيغة الإدارية، دعاوى القضاء الكامل، والقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".

7- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص: 112.

أما فيما يتعلق بالقرارات الفردية الصادرة عن المجلس كالترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وفتحها وكذلك شروط إقامة شركات وكذلك فتح مكاتب تمثيل بنوك أجنبية[1]، فإنها تكون نافذة مهما يكون مضمون هذا القرار[2].

فإستنادا لما سبق يمكن القول أن القضاء الإداري يعتبر الجهة القضائية المخول لها الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات المجلس التي تتمتع بالخاصية الإدارية، فنتيجة إلى تمتع هذه القرارات بالخاصية الإدارية كونها صادرة عن جهة إدارية والمتمثلة في مجلس النقد والقرض يضفي الطبيعة الإدارية على هذه الهيئة المعنية بضبط المجال المالي والمصرفي والمتمثلة في مجلس النقد والقرض[3].

ثالثا: الطبيعة الإستقلالية لمجلس النقد والقرض

إستنادا لفحوى الأمر رقم: 03-11 المعدل والمتمم والمتعلق بالنقد والقرض نجده صرح بأن المجلس يتشكل من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، وشخصيتان تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الإقتصادية والنقدية[4]، وهذا يدل على أن تشكيلة المجلس وتعدد أعضائه بالإضافة إلى إختلاف مراكزهم وصفاتهم إنما هو مظهر من المظاهر التي تدعم إستقلاليته نتيجة لما يؤديه إلى تطبيق مبدأ الشفافية في عمل المجلس وحسن سيره.

ونص أيضا على أن لا يمكن للمحافظ ونواب المجلس أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم، لا يمكنهم إقتراض أي مبلغ من أي مؤسسة جزائرية أو أجنبية [5]، حيث يتضح لنا من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أخضع بعض أعضاء مجلس النقد والقرض لنظام التنافي المطلق حيث تتنافى وظيفة المجلس مع كل عهدة إنتخابية وكل وظيفة حكومية أو عمومية والأمر نفسه بالنسبة لنائب المحافظ[6].

فرغم الإستقلالية المستوحاة من فحوى المواد أعلاه والتي يتمتع بها المجلس إلا أنها إستقلالية نسبية وليست مطلقة ويظهر لنا ذلك من خلال طريقة تعيين بعض أعضائهم فإنهم

---

[1]- المادة 62 من الأمر رقم: 03-11، المعدل والمتمم، **السابق الذكر**

[2]- المادة 63 **من نفس الأمر**

[3]- جيهان بن بلقاسم ووافية غرابي، المذكرة السابقة، ص: 19.

[4]- المادة 58 **من نفس الأمر**

[5]- المادة 2/14 **من نفس الأمر**

[6]- جيهان بن بلقاسم ووافية غرابي، نفس المكرة، ص: 19-20.

يعينون بموجب مرسوم رئاسي من طرف السلطة التنفيذية، فمن خلال هذا المجال وصلنا إلى نتيجة مجلس النقد وهو سلطة من السلطات الإدارية المستقلة، حيث أنه يعتبر سلطة طالما أن القانون لا يتغير مجددا، أجهزة إستشارية ولها سلطة إتخاذ القرارات الإدارية وهذه الأخيرة تصنف أيضا في الطابع الإداري من خلال تمكين هذه القرارات من إتخاذها إداريا وتخضع للرقابة الإدارية[1].

المطلب الثالث: اللجة المصرفية

من خلال مضمون هذا المطلب سوف يتم دراسة التنظيم القانوني للجنة المصرفية من نشأة وتشكيلة ومهام من جهة، ومن جهة أخرى دراسة مدى إستقلالية هذه اللحنة، وأخيرا تسليط الضوء على الدور الرقابي للجنة المصرفية في إنشاء المؤسسات المصرفية، بالإعتماد على جملة من الفروع نوجزها كالتالي:

- **الفرع الأول: التنظيم القانوني للجنة المصرفية**
- **الفرع الثاني: إستقلالية اللجنة المصرفية**
- **الفرع الثالث: الدور الرقابي للجنة المصرفية في إنشاء المؤسسات المصرفية**

الفرع الأول: التنظيم القانوني للجنة المصرفية

وجب علينا إستنادا لمضمون هذا المطلب دراسة نشأة اللجنة المصرفية، تشكيلتها، بالإضافة إلى أهم وأبرز وظائفها وهامها.

أولا: نشأة اللجنة المصرفية

أنشأة اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية بموجب الأمر رقم: 71-47 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض (الملغى)، إذ تعد جهاز مكلف بالرقابة على البنوك التجارية[2]، ولقد نظم المشرع نشاطها بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 71-191 المتعلق بتشكيلة وسير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية (الملغى)[3]، حيث كان لها دور إستشاري أكثر منه رقابي، ولقد تم إلغاء هذه اللجنة بموجب القانون رقم: 86-12، المتعلق بنظام البنوك

---

[1]- جيهان بن بلقاسم ووافية غرابي، المذكرة السابقة، ص: 20.

[2]- المادة 9 من المرسوم رقم: 71-41، المؤرخ في: 30 يونيو 1971، **يتعلق بتشكيل وتسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية**، ج.ر.ج.ج، العدد 55، المؤرخة في: 6 يوليو 1971، ص: 915 (الملغى)

[3]- المواد من 1 إلى 9 من المرسوم رقم: 71-191، المؤرخ في: 30 يونيو 1971، **يتعلق بتشكيل وتسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية**، ج.ر.ج.ج، العدد 55، المؤرخة في: 6 يوليو 1971، ص: 927 (الملغى)

والقرض (الملغى) [1]، وبصدور قانون النقد والقرض رقم: 90-10 (الملغى) أصبحت موجودة تسمية اللجنة المصرفية مكلفة بمراقبة نشاط البنوك والمؤسسات المالية وتتابع مدى تطبيقها للقوانين والأنظمة الخاضعة لها[2] وتعاقبها بخصوص كل مخالفة، وهي ترتبط مع العديد من الهيئات الأخرى مثل السلطات النقدية مثل: مركزية المخاطر، مركزية المستحقات الغير مدفوعة، مركزية الميزانيات والمفتشية العامة لبنك الجزائر، وأيضا لها ارتباط بمجلس النقد والقرض ومجلس المنافسة كون هذا الأخير وفي إطار المهام الموكلة إليه يقوم بتوطيد العلاقات التعاونية والتشاورية وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط[3].

كما جاء في فحوى الأمر رقم: 03-11 المعدل والمتمم والمتعلق بالنقد والقرض أنه تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص "اللجنة"[4]، وهي سلطة إدارية مستقلة حين تتدخل تتدخل بجزاء تأديبي أو حين تعين مصف أو مدير مؤقت لذلك لها طابع إداري وقضائي لها، حتى وإن كان هناك الغياب الصريح للمشرع في ذلك[5].

ثانيا: تشكيلة اللجنة المصرفية

تتكون اللجنة المصرفية من[6]:

- المحافظ (1) رئيسا.
- ثلاثة (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
- قاضيين (2) ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء.
- يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس (5) سنوات.

1- المادة 60 من القانون رقم: 86-12، المؤرخ في: 19 غشت 1986، **يتعلق بنظام البنوك والقرض**، ج.ر.ج.ج، العدد 34، المؤرخة في: 20 غشت 1986، ص: 1425 (الملغى)

2- المادة 143 من القانون رقم: 90-10، المعدل والمتمم والملغى، **السابق الذكر**

3- بغدادي إيمان، (الإطار القانوني للجنة المصرفية في التشريع الجزائري)، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، مج: 4، ع: 1، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009، ص: 15

4- المادة 1/105 من الأمر رقم: 03-11، المعدل والمتمم، **السابق الذكر**

5- بغدادي إيمان، المقال السابق، ص: 16

6- المادة 106 **من نفس الأمر**

- تزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها، بناء على اقتراح من اللجنة.

ثالثا: مهام اللجنة المصرفية

تتكفل اللجنة المصرفية بما يأتي[1]:

- مراقبة مدى احترام المؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.
- المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها.
- تفحص اللجنة شروط استغلال المؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية
- تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.
- تعاين عند الاقتضاء، المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، و تطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية

الفرع الثاني: إستقلالية اللجنة المصرفية

إن أعمال هذه اللجنة هي إدارية وقراراتها تكون نافذة من صلاحيات السلطة العامة تقليديا معترف بها للسلطات الإدارية ويلاحظ[2]:

- حضور قاضيين (2) ضمن تشكيلة اللجنة المصرفية يعتبر دليل للطابع القضائي لكن ليس قطعيا، ذلك أن مختلف السلطات الإدارية تضم قضاة دون أن تستفيد من التكييف القضائي كما هو الحال للجنة تنظيم البورصة.
- إن اقتصار الهيئات القضائية في مجال العقوبات التأديبية أمر ليس صحيح وفي مجال البورصة لا تكتسي الغرفة التأديبية في لجنة تنظيم ومراقبة البورصة الطابع القضائي رغم إصدارها العقوبات التأديبية في مواجهة الوسطاء في نشاطات البورصة.
- إستقلالية الجهاز ليس فقط من طرف الهيئات القضائية كون اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة.
- الطابع القضائي للجنة ليس له نص تشريعي بل يفهم من النظام الداخلي الذي تتبعه اللجنة.

---

[1]- المادة 105 من الأمر رقم: 03-11، المعدل والمتمم، **السابق الذكر**

[2]- بغدادي إيمان، المقال السابق، ص: 16-17

الفرع الثالث: الدور الرقابي للجنة المصرفية في إنشاء المؤسسات المصرفية

سوف يتم على مستوى مضمون هذا الفرع دراسة ضمان إستمرار وإحترام شروط الدخول إلى المهنة المصرفية من جهة، و ضمان إستمرار الشروط الواجب توافرها في المؤسسين والمستخدمين المسيرين من جهة أخرى، وأخيرا دراسة الرقابة على إحترام حسن سير المهنة وقواعد أخلاقيات المهنة.

أولا: ضمان إستمرار وإحترام شروط الدخول إلى المهنة المصرفية

يقتضي هذا الإستجابة إلى جملة من الشروط الإجرائية التي تخص البنوك كشخص معنوي، وكذا الشروط الواجب توافرها في مسيريها وهي الشروط التي تحرص اللجنة المصرفية باستمرار إحترامها طيلة ممارسة النشاط المصرفي، حيث يتولى محافظ بنك الجزائر إعداد قوائم البنوك المعتمدة ونشرها في الجريدة الرسمية[1]، كما أن الترخيص يسبق الإعتماد في الوجود، حيث لا يمكن طلب ممارسة المهنة المصرفية، إلا وراء الحصول على الترخيص والاعتماد[2]، وفي هذا السياق يخول للجنة المصرفية معاينة المخالفات المرتكبة من قبل المؤسسات التي تمارس النشاط البنكي دون حصولها على الاعتماد المطلوب، حيث يمكن لها أن تضعها قيد التصفية، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجزائية[3].

كما أن اللجنة تراقب إحترام البنوك والمؤسسات المالية لأحكام القانون التجاري فيما يخص تأسيس الشركات من حيث الشكل القانوني للمؤسسة البنكية[4]، كما يجب أن تحوز هاته البنوك والمؤسسات المالية على رأسمال كليا ونقدا يعادل على الأقل الثمن الذي يحدده لنظام يصدره مجلس النقد والقرض[5]، وهو نفس الحال للبنوك الأجنبية التي لها فروع بالجزائر

---

[1]– المادة 93 من الأمر رقم: 03-11، المعدل والمتمم، **السابق الذكر**

[2]– المادة 91 **من نفس الأمر**

[3]– بغدادي إيمان، المقال السابق، ص: 17

[4]– المادة 83 **من نفس الأمر**

[5]– المادة 88 **من نفس الأمر**

ثانيا: ضمان إستمرار الشروط الواجب توافرها في المؤسسين والمستخدمين المسيرين

يأتي هذا الضمان بإحترام الحد الأدنى من المسيرين من خلال تعيين شخصين (2) على الأقل، يتوليان تحديد الإتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية، ويتحملان أعباء تسييرها[1]، كذلك يجب مراعاة متطلبات الأخلاق للإداريين داخل هاته البنوك[2].

ثالثا: الرقابة على إحترام حسن سير المهنة وقواعد أخلاقيات المهنة

تسعى اللجنة على إحترام حسن سير المهنة وقواعد أخلاقيات المهنة فمنها ما هو مقررة لحماية الزبائن كالإلتزام بالإعلام والتزام اليقظة والإلتزام بالسر المصرفي[3]، والواجبات المقررة لفائدة الصالح العام، مثل الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وفي حالة رصد اللجنة المصرفية عجزا في الإجراءات الداخلية الخاصة بالرقابة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها في أي بنك من البنوك فإنها تباشر ضده إجراء تأديبيا طبقا للقانون[4].

---

[1]- المادة 89 من الأمر رقم: 03-11، المعدل والمتمم، **السابق الذكر**

[2]- المادة 80 **من نفس الأمر**

[3]- المادة 117 **من نفس الأمر**

[4]- بغدادي إيمان، المقال السابق، ص: 17-18

المبحث الثاني: منح إعتماد المؤسسات المصرفية وقيود سحبه في التشريع الجزائري

بإعتبار منح الإعتماد المرحلة الأخيرة التي يتم بموجبها إقرار فتح المؤسسة المصرفية، سوف يتم على مستوى مضمون هذا المطلب دراسة الإطار القانوني لمنح إعتماد المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري من خلال الإحاطة الشاملة به من طريقة وأسس منحه وطبيعته القانونية من جهة، وتكييف قراراته، وإجراءات طلبه، والقرارات المتعلقة بطلبه من جهة أخرى، بالإضافة إلى إجراءات وطبيعة سحبه والسلطة المختصة بهذا السحب، وصولا إلى توضيح الآثار الناجمة على سحبه سواء بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي.

ولكن قبل دراسة كل هذه الخصائص وجب علينا التعرض إلى شروط مزاولة النشاط المصرفي التشريع الجزائري مدرجين فيها تعريف قرار الإعتماد وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له وذلك بالإعتماد على مطلبين أساسيين نوجزهما على النحو التالي:

- **المطلب الأول: شروط مزاولة النشاط المصرفي التشريع الجزائري.**
- **المطلب الثاني: الإطار القانوني لمنح إعتماد المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري.**

المطلب الأول: شروط مزاولة النشاط المصرفي التشريع الجزائري

ألزم المشرع الجزائري من أجل مزاولة النشاط المصرفي أو إنشاء مؤسسات مصرفية جملة من الشروط منها ما هو موضوعي متعلق بالشكل القانوني ورأس المال الأدنى، ومنها ما هو تسييري متعلق بعدد المسريين ومدى تمتعهم بالخبرة والنزاهة ومنها ما هو شكلي من خلال الحصول على الترخيص والقيد في السجل التجاري والحصول على الإعتماد.

- **الفرع الأول: الشروط الموضعية لمزاولة النشاط المصرفي.**
- **الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بمسري المؤسسة المصرفية.**
- **الفرع الثالث: الشروط الشكلية لمزاولة النشاط المصرفي.**

الفرع الأول: الشروط الموضعية لمزاولة النشاط المصرفي

إستنادا لفحوى الأمر رقم: 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض، ألزم المشرع الجزائري لمزاولة النشاط المصرفي توافر جملة من الشروط الموضعية صنفها من ناحية الشكل القانوني للمؤسسة المصرفية من جهة، ورأس المال الأدنى لها من جهة أخرى.

أولا: الشكل القانوني للمؤسسة المصرفية

بالرجوع إلى مضمون الأمر رقم: 03-11 المعدل والمتمم والمتعلق بالنقد والقرض نجده ألزم البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري بأن تؤسس في شكل شركات مساهمة، ويدرس المجلس جدوى إتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية[1]، ويقصد المشرع بشركات المساهمة ضمن فحوى الأمر رقم: 75-58 المتعلق بالقانون التجاري المعدل والمتمم الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم وتتكون من شركات لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتها شريطة أن لا يكون عدد الشركاء أقل من تسعة (9)، إذا لا يطبق هذا العدد على لشركات ذات رؤوس الأموال العمومية[2].

والجدير بالذكر أنه إذا كان المشرع حصر المؤسسة المصرفية في شركة مساهمة كأصل، فإنه أورد إستثناء على هذه القاعدة حيث جعل هناك إمكانية في أن تتخذ المؤسسة المصرفية شكل تعاضدية، إستنادا لنص لفحوى المادة أعلاه، مع إستبعاده الشخص الطبيعي من القيام بالأعمال المصرفية[3].

ثانيا: رأس المال الأدنى للمؤسسة المصرفية

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم: 03-11 المعدل والمتمم والمتعلق بالنقد والقرض المتعلقة برأس المال الأدنى للمؤسسة المصرفية، فنجد أن المشرع ألزم البنوك والمؤسسات المالية بوجوب توفرها على رأسمال مبرر كليا ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس طبقا للمادة 62 من نفس القانون السابقة الذكر [4]" وإستنادا لفحوى هذه

---

[1]- المادة 1/83 من الأمر رقم: 03-11، المعدل والمتمم، **السابق الذكر**

[2]- المادة 592 من الأمر رقم: 75-59، المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، **يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم**، ج.ر.ج.ج، ع: 101، المؤرخة في: 19 ديسمبر 1975

[3]- سهام ميلاط، **المذكرة السابقة**، ص: 20.

[4]- المادة 1/88 من الأمر رقم: 03-11، المعدل والمتمم، **نفس الأمر**

المادة قام مجلس النقد والقرض بإصدار ترسانة قانونية تتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر [1]، إذ نص آخرها على أنه: يجب على البنوك والمؤسسات المالية، المؤسسة في شكل شركة مساهمة الخاضعة للقانون الجز ائري أن تمتلك عند تأسيسها ر أس مالا محرر ا كليا ونقدا يساوي على الأقل عشرة ملايير دينار (10.000.000.000 دج) بالنسبة للبنوك ، و ثلاثة ملايير وخمسمائة مليون دينار (3.500.000.000 دج) بالنسبة للمؤسسات المالية [2]، شريطة أن تطبق نفس الأحكام على فروع البنوك والمؤسسات المالية التي يتواجد مقرها الرئيسي في الخارج إذ تمنح لها مهلة إثنتا عشرة (12) شهرا لتقيد بالأحكام التنظيمية، وذلك إبتدءا من تاريخ إصدار هذا النظام[3].

والملاحظ في الفقرة أعلاه أن الإستثمار في القطاع المصرفي يعترضه العائق الإجرائي والعائق المالي، فقيمة الرأسمال الأدنى الواجب توفيرها في مدة تأقلم المؤسسات المصرفية مع الوضع الجديد سنتين (2) إلى سنة (1) واحدة، مما يعرضها لخطر سحب الإعتماد، حيث لجأ المجلس إلى سحب الإعتماد في حق "منى بنك" و"أركو بنك" وكذا "برك الريان" الجزائري[4].

---

[1]– المادة 2 من النظام رقم: 08-04، المؤرخ في: 23 ديسمبر 2008، **يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر**، ج.ر.ج.ج، ع: 72، المؤرخة في: 24 ديسمبر 2008.

[2]– المادة 4 من النظام رقم: 08-04، السابق الذكر.

[3]– نظام رقم: 90-01، المؤرخ في: 04 جويلية 1990، **يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر**، ج.ر.ج.ج، ع: 39، المؤرخة في: 21 أوت 1990. (ملغى)

– نظام رقم: 03-93، المؤرخ في: 04 جويلية 1993، **يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر**، ج.ر.ج.ج، ع: 01، المؤرخة في: 02 جانفي 1994. (ملغى)

– نظام رقم: 01-04، مؤرخ في: 04 مارس 2004، **يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر**، ج.ر.ج.ج، ع: 27، المؤرخ في: 28 أفريل 2004. (ملغى)

– نظام رقم: 02-04، المؤرخ في: 04 مارس 2004، **يحدد شروط تكوين الحد الأدنى الإحتياطي الإلزامي**، ج.ر.ج.ج، ع: 27، المؤرخ في: 28 أفريل 2004 (الملغى)

[4]– سهام ميلاط، **المذكرة السابقة**، ص: 15.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بمسيري ومساهمي المؤسسة المصرفية

بعد التعرض إلى الشروط الموضوعية التي ألزمها المشرع الجزائري لمزاولة النشاط المصرفي إستنادا لفحوى الأمر رقم: 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والأنظمة الصادر عن مجلس النقد والقرض، سوف يتم على مستوى مضمون هذا الفرع بتسليط الضوء على الشروط المتعلقة بمسيري المؤسسة المصرفية والتي صنفها المشرع في كل من عدد مسيري المؤسسة المصرفية من جهة، ومدى توافر شرطي الخبرة والنزاهة فيهما من جهة أخرى.

أولا: مسيري المؤسسة المصرفية

ألزم المشرع الجزائري في فحوى الأمر رقم: 03-11 المعدل والمتمم والمتعلق بالنقد والقرض على البنوك والمؤسسات المالية وكذا فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، أن يتولى شخصان على الأقل تحديد الإتجاهات الفعلية لنشاطها ويتحملان أعباء تسييرها[1].

وقد حدد الشروط الخاصة بهؤلاء المسيرين ضمن فحوى النظام رقم: 92-05 المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية وممثليها، على أن المسيرين هم الأشخاص الطبيعيون وممثلوا الأشخاص المعنيون الذين يشاركون مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل غرضه تأسيس مؤسسة[2]، والمسير كل شخص طبيعي له دور تسيري في مؤسسة كالمدير العام الذي يتمتع بسلطة إتخاذ باسم المؤسسة جملة من الإلتزامات[3].

كما أضاف فحوى النظام رقم: 06-02 المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، أنه شروط تمتعها بصفة المقيمين وإذا كانت قائمة المسيرين الرئيسيين تضم أكثر من شخصان (2) فيجب أن يتمتع إثنان (2) على الأقل منهم بصفة المقيمين[4].

---

[1]- المادة 104 من الأمر رقم: 03-11، المعدل والمتمم، **السابق الذكر**

[2]- المادة 2 من نظام رقم: 92-05، المؤرخ في: 22 مارس 1992، **المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية وممثليها**، ج.ر.ج.ج، ع: 7، المؤرخة في: 07 فبراير 1993

[3]- المادة 3 من نظام رقم: 92-05، **نفس النظام**

[4]- المادة 6 من نظام رقم 06-02، المؤرخ في: 24 سبتمبر 2006، **يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية**، ج.ر.ج.ج، ع: 77، المؤرخة في: 02 ديسمبر 2006

ثانيا: مساهمي المؤسسة المصرفية

أولى المشرع الجزائري المساهمين في المؤسسات المصرفية مسؤولية عن كل ما يمكن أن يضعف سير المؤسسة المصرفية، وذلك بوضع شروط تخص المساهمين ولازمة للإلتحاق بالمهنة المصرفية[1]، والتي تندرج ضمن شروط المكونة الملف طلب الترخيص من نوعية وشرفية المساهمين وضامينيهم المحتملين، بالإضافة إلى المساهمين الرئيسين المشكلين النواة الصلبة ضمن مجموعة المساهمين لاسيما فيما يتعلق بقدراتهم المالية وتجربتهم في الميدان المصرفي والمالي على العموم وبإلتزامهم بتقديم المساعدة يكون مجسدا في شكل إتفاق بين المساهمين، وضع المؤسسة التي تمثل المساهم المرجعي لاسيما في البلد الأصلي بما في ذلك المؤشرات حول سلامتها المالية[2].

فعلى خلاف القانون المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم فلم يشترط تقديم أوصاف كفلائهم، في حين ورد ذلك في النظام رقم 06-02، وهو ما يستنتج أيضا من قانون رقم: 03-11 المعدل والمتمم والمتعلق بالنقد والقرض، حيث نص على أن صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال[3]، زيادة على ذلك أضاف المشرع شرط تبرير الأموال المزمع إستثمارها وذلك على أعقاب قضية الخليفة بنك[4].

الفرع الثالث: الشروط الشكلية لمزاولة النشاط المصرفي

بعد الإنتهاء من التعرف على كل من الشروط الشكلية لمزاولة النشاط المصرفي، والشروط المتعلقة بمسيريها، نأتي للمرحلة الأخيرة والمتمثلة في ما ألزمه المشرع الجزائري من شروط شكلية لمزاولة هذا النشاط، حيث صنفها بداية في شرط الحصول على الترخيص، ومن ثم الإجراءات المنتهجة في عملية القيد في السجل التجاري، وصول إلى منح الإعتماد.

---

[1]- بونعيم مسعود وتواتي حكيم، **سلطة منح الاعتماد في المجال المصرفي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016/2015، ص: 19.

[2]- المادة 3 من نظام رقم 06-02، السابق الذكر

[3]- المادة 1/91 من الأمر رقم: 03-11، المعدل والمتمم، **السابق الذكر**

[4]- بونعيم مسعود وتواتي حكيم، نفس المذكرة، ص: 19.

أولا: الحصول على ترخيص إنشاء المؤسسة المصرفية

إستنادا لفحوى النظام رقم 06-02 المحدد لشروط تأسيس البنوك والمؤسسات مالية وشرط إقامة بفرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية نجده نص على أنه إلزامية إحتواء ملف طلب الترخيص[1] على كل من[2]:

- برنامج النشاط الذي يمتد على خمس (5) سنوات.
- إستراتيجية تنمية الشبكة والوسائل المسخرة لهذا الغرض.
- المساهمين الرئيسين المشكلين النواة الصلبة مجموعة المساهمين لا سيما فيما يتعلق بقدرتهم المالية وتجربتهم، وكفاءتهم في الميدان المصرفي والمالي.
- قائمة المسيرين الرئيسين شريطة أن تكون تتماشى مع مضمون المادة 90 من الأمر رقم: 03-11 والتي يجب أن يتولى شخصان (2) على الأقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنك ويتحملان أعباء تسيره، وأن يتمتعان بصفة مقيمين.
- وضع المؤسسة التي تمثل المساهم المرجعي، لاسيما في بلد ها الأصلي بما في ذاك المؤشرات حول سلامتها المالية.
- مشاريع القوانين الأساسية عندما يتعلق الأمر بإنشاء بنك.
- القوانين الأساسية للبنك عندما يتعلق الأمر بفتح فرع بنك أجنبي.
- التنظيم الداخلي، المتضمن المخطط التنظيمي مع الإشارة إلى الموظفين المرتقب.
- أن يوجب جلب الترخيص موفق بالوثائق التي تثبت توافر الشروط المطلوب لرئيس مجلس النقد والقرض.

---

[1]- يعرف الترخيص على أنه: الإذن بالموافقة والقبول الذي بمنح للشخص للقيام ولأداء عمل قانوني ما، حيث يمنح له من طرف السلطتين الإدارية والقضائية ويمنح هذه السلطة الترخيص للشخص الذي لا يمكن إعتماديا القيام بالعمل بمفردة لأسباب منها وعدم تمتعه بالأهلية أو لسب تحدده صلاحياته العادية، إذ تعتبر صلاحية منح الترخيص لممارسة أي نشاط اقتصادي أو مالي، وكأنها مدخل أو مفتاح للتخول لشرق الإقتصادي حيث يبرز كسلطة من سلطة الضبط تطبقها عن طريق قواعد واجراءات أخرى ترتكز في إتخاذ هذه القرارات على إستقلالية مفترض.

أنظر في ذلك:

- جيهان بن بلقاسم ووافية غرابي، المذكرة السابقة، ص: 35.

[2]- المادة 2 و3 من نظام رقم 06-02، السابق الذكر

كما إعترف المشرع الجزائري في فحوى نفس النظام لم جلس النقد والقرض ف ي صلاحية منح الترخيص [1]، ونص أيضا على الهيئات التي يمنحها المجلس التراخيص لإنشائها وتتمثل هذه الهيئات في البنوك والمؤسسات المالية، التي يحكمها القانون الجزائري، وأيضا مكاتب تمثيل البنوك[2].

وبالرجوع إلى فحوى الأمر رقم: 03-11 المعدل والمتمم والمتعلق بالنقد والقرض نجده إ عترف صراحة بأن القرارات الفردية الصادرة عن مجلس النقدية والقرض والمتمثلة أساسا في منح الترخيص تبلغ للمعني بالأمر مباشرة، وتصبح نافذة من يوم تبليغها مباشرة[3].

كما ألزم المشرع الجزائري في فحوى نفس القانون المتعلقة بالنقد والقرض المعدل والمتمم على توافر الشروط في الأشخاص الشارعين في الحصول على الترخيص وذلك على النحو التالي[4]:

- لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها، وأن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسيرها أو تمثيلها بآيتي صفة كانت أو أن نجول حق التوقيع عنها، وذلك دون الأجلال بالشروط التي يجدها المجلس عن طريق الأنظمة لعمال تأطير هذه المؤسسات.
- إذا الحكم عليه بسب جناية ، إختلاس أو عذر أو سرقة أو نصب أو اصدار شيك دون رصيد، أو خيانة الأمانة ، حجز عمدي بدون وجه حق إرتكب من مؤتمنينا عموميين أو إبتزاز أموال أو قيم، الإفلاس.، مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، التدوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة في التجارية أو المصرفين ، مخالفة قوانين الشركات، إخفاء أموال إستلمها إثرا إحدى هذه المحاولات، وكل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات وتبيض الأموال والإرهاب.

---

[1] – المادة 91 من نظام رقم 06-02، السابق الذكر

[2] – المادتين 82 و84 **من نفس النظام**

[3] – المادة 65 من الأمر رقم: 03-11، المعدل والمتمم، **السابق الذكر**

[4] – المادة 80 **من نفس الأمر**

-إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية يحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري أحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة إذا أعلن إفلاس أو إلا حق بإفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الخارج ما لم يدلهِ الإعتبار.

وإستنادا لفحوى نفس القانون فقد منع المشرع الجزائري على كل مؤسسة من غير البنوك أو المؤسسات المالية أن تستعمل إسما أو تسمية تجارية أو إشعارا أو يشكل عام أنه عبارات تمكن شرأنها أن تحمل إلى الإعتقاد أنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية ، ويمنع على أي مؤسسة مالية أن توهم بأنها تنتمي إلى فئة من غير الفئة التي اعتمدت للعمل ضمنها أو أن تثير اللبس بهذا الشأن، كما يجوز لمكاتب التمثيل في الجزائر المتابعة البنوك ومؤسسات مالية أجنبية أن تستعمل التسمية أو الإسم التجاري للمؤسسات التي تنتمي إليها على أن توضح طبيعة النشاط المرخص لها بممارسة في الجزائر [1].

ثانيا: قيد المؤسسة المصرفية في السجل

بالرجووع إلى فحوى الأمر رقم: 75-59 المعدل والمتمم والمتعلق بالقانون التجاري نجد قد إعتبر النشاط المصرفي من قبيل الأعمال التجارية بحسب الموضوع[2]، وبالتالي فإن ممارسته يتوقف على إجراء القيد في السجل التجارى شأنه شأن باقي الأعمال التجارية، فبمجرد إجراء القيد في السجل التجاري لا يمكن للمؤسسة المصرفية مباشرة أي عملية مصرفية إلا إذا تضمن ملف طلب التسجيل على رخصة الممارسة المسلمة من طرف المصالح المختصة[3].

وإستنادا لفحوى كل من المرسوم التنفيذي رقم: 97-40، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 07-152 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها ، والقانون رقم: 08-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، فإن ممارسة أية نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في

---

[1]- المادة 81 من الأمر رقم: 03-11، المعدل والمتمم، **السابق الذكر**

[2]- المادة 2 من الأمر رقم: 75-59، السابق الذكر

[3]- بونعيم مسعود وتواتي حكيم، المذكرة السابق، ص: 24.

السجل التجاري تخضع إلى الحصول قبل تسجيله على رخصة أو إعتماد مؤقت تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك[1].

من خلال ما سبق فإن القيد في السجل التجاري لا يخص فقط المؤسسات المصرفية الوطنية الخاصة منها أو العمومية، وإنما يمتد ليشمل فروع المؤسسات المصرفية الأجنبية التي يكون مقرها الجزائر، حتى ولو كان مجرد مكتب تمثيل أو فرع أو وكالة، ولعلى السبب من إشتراط المشرع الجزائري شرط القيد في السجل التجاري هو كون النشاط المصرفي يصنف ضمن النشاطات المقننة[2].

ثالثا: الحصول على إعتماد المؤسسة المصرفية

يعتبر الإعتماد الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها من الإدارة والتي بموجبها يمكن الأشخاص تحقيق المشاريع الإقتصادية، وإستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز[3]، أي هو تصرف بتمثل في منح صفة سلطة إدارية لجهازها، ليمارس بعض الحقوق والواجبات[4].

وبالرجوع إلى فحوى الأمر رقم: 03-11 المعدل والمتمم والمتعلق بالنقد والقرض فنجده نص صراحة على أن بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 92 من نفس القانون يمكن تأسيس الشركة الخاصة للقانون الجزائري ويمكنها أن تطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية حسب الحالة، شريطة أن يمنح الإعتماد لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها[5].

---

[1]- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم: 97-40، المؤرخ في: 18 جانفي 1997، **يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيره**، ج.ر.ج.ج، ع: 5، المؤرخة في: 19 جانفي 1997، المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 07-152، المؤرخ في: 22 ماي 2007، ج.ر.ج.ج، ع: 25، المؤرخة في: 23 ماي 2007

- المادة 25 من القانون رقم: 04-08، المؤرخ في: 14 أوت 2004، **يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**، ج.ر.ج.ج، ع: 52، المؤرخة في: 18 أوت 2004، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 13-06، المؤرخ في: 23 يوليو 2013، ج.ر.ج.ج، ع: 39، المؤرخة في: 31 يوليو 2013، والقانون رقم: 18-08، المؤرخة في: 10 يونيو 2018، ج.ر.ج.ج، ع: 35، المؤرخة في: 13 يونيو 2018

[2]- بونعيم مسعود وتواتي حكيم، المذكرة السابق، ص: 24.

[3]- ليلى عبديش، **إختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص: 13

[4]- منى بن لطرش، (**السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي "وجه جديد لدور الدولة"**)، مجلة الإدارة، ع: 2، 2003، ص: 62

[5]- المادة 92 من الأمر رقم: 03-11، المعدل والمتمم، **السابق الذكر**

كما يعرف أيضا بأنه الترخيص الإداري اللازم لممارسة المهنة المصرفية والذي لا يمكن الحصول عليه إلا بعد استيفاء الشروط القانونية والتنظيمية للدخول إلى المهنة فهو يعتبر إجراء ثاني بعد الحصول على الترخيص وهو إجراء إستثنائي ممارسة العملية التجارية، والتي تعد خصوصية تتميز بها المهنة المصرفة[1].

إستنادا إلى التعاريف السابقة سوف يتم على مستوى المطلب الثاني تقديم دراسة تفصيلية لهذا الإجراء الأخير بصفته أساس دراستنا الحالية.

المطلب الثاني: الإطار القانوني لمنح إعتماد المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري

بعد التطرق إلى تعريف الإعتماد سوف نقوم على مستوى مضمون هذا الفرع دراسة الإطار القانوني لمنح إعتماد المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري من خلال دراسة الطبيعة القانونية لمنح إعتماد المؤسسات المصرفية بالإعتماد على أسس منح الإعتماد، وتكييف قرار منح الإعتماد، وإجراءات طلب الإعتماد، والقرارات المتعلقة بطلب الإعتماد من جهة، ومن جهة أخرى دراسة إجراءات سحب الإعتماد عن طريق دراسة السلطة المختصة بسحب الإعتماد وطبيعة سحب قرار الإعتماد، وأخيرا دراسة الآثار الناجمة على سحب إعتماد المؤسسات المصرفية بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي.

- **الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمنح إعتماد المؤسسات المصرفية**
- **الفرع الثاني: إجراءات سحب الإعتماد**
- **الفرع الثالث: أثار سحب إعتماد المؤسسات المصرفية**

[1] – بونعيم مسعود وتواتي حكيم، المذكرة السابق، ص: 44.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمنح إعتماد المؤسسات المصرفية

سوف يتم على مستوى مضمون هذا الفرع دراسة الطبيعة القانونية لمنح إعتماد المؤسسات المصرفية من خلال دراسة أسس منح الإعتماد من جهة، وتكييف قرار منح الإعتماد من جهة أخرى، بالإضافة إلى القرارات المتعلقة بطلب الإعتماد، وذلك بالإعتماد على جملة من النقاط نوجزها كالتالي:

أولا: أسس منح الإعتماد

تستند أسس منح الإعتماد في التشريع الجزائري منظورين، أولهم أساس دستوري، وثانيهما أساس تشريعي.

أ/ الأساس الدستوري

بالرجوع إلى فحوى التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، نجده نص على أن: حرية التجارة والإستثمار والمقاولة مضمونة ويحمي القانون تخصيصها [1]، تبين لنا بأن المشرع كان صريحا فيما يخص من سلطة منح الإعتماد في مجال الإستثمار، وقد نظمها بموجب قوانين عامة وأخرى خاصة، فلا بد إتباع الأسس القانونية وال هدف من المؤسس الدستوري للممارسة هذه الصلاحية في المجال المصرفي لابد للبنوك والمؤسسات المالية أن يخضعوا للرقابة التي هي أساسا من إختصاص مجلس النقد لقانون، إذ تتجلى في سلطة لمنح الإعتماد لهذه الشركات والمؤسسات فإن أعمال هذه الأ خيرة غير مشروعة إلى حين حصولها على الإعتماد من طرف مجلس النقد والقرض[2].

ب/ الأساس التشريعي

يعتبر القانون رقم: 03-12 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بين النصوص التشريعية التي منحت لمجلس النقد والقرض سلطة منح الإعتماد للبنوك والمؤسسات المالية، إذ نص في فحواه على أن يخول للمجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين

---

[1]- المادة 61 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، ج.ر.ج.ج، العدد 82، المؤرخة في: 30 ديسمبر 2020، ص: 3

[2]- جيهان بن بلقاسم ووافية غرابي، المذكرة السابقة، ص: 47.

المتعلقة... [1]، أي أن المشرع الجزائري نص صراحة على إختصاص مجلس النقد والقرض في منح الإعتماد وإصدار قرار المنح للبنوك والمؤسسات المالية[2].

ثانيا: تكييف قرار منح الإعتماد

إستنادا لفحوى القانون رقم: 03-12 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم نجده نص على أن الإعتماد يمنح بموجب قرار من المحافظ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية [3]، كما ذهب جانب كبير من الفقه إلى إسناد الإعتماد أو منحه أو رفضه أو تعديله يكون عن طريق الإرادة المنفردة، وأن الآثار المترتبة عنه أي عبئ تنفيذه والإلتزام بأحكامه يقع على عاتق صاحب الإعتماد دون سواه أما الطرف الذي يمنحه فلا دخل لإرادته في تنفيذه[4]، أي أن الهدف الأساسي الذي يقوم عليه هذا الإعتماد يكمن في التأثير في النظام القانوني أو في حقوق وإلتزامات الغير.

ثالثا: القرارات المتعلقة بطلب الإعتماد

تتمثل القرارات المتعلقة بطلب الإعتماد في كل من قرارات منح الإعتماد من جهة، وقرارات رفض منح الإعتماد من جهة أخرى.

أ/ منح الإعتماد

نص الأمر رقم: 03-11 المعدل والمتمم على أنه بعد الحصول على الترخيص من طرف المجلس بإنشاء أي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري [5]، يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري ويمكنها أن تطلب إعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية، فيمنح لها هذا الأخير –الإعتماد– شريط إستفاء الشركة جميع الشروط التي حددها المشرع ضمن فحوى قانون النقد والقرض المعدل والمتمم والأنظمة المتخذة لتطبيقه، إذ أنه وبعد أن تستوفي الشروط نفسها، يمنح الإعتماد بمقرر من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[6].

---

[1]– المادة 1/62 من الأمر رقم: 03-11، المعدل والمتمم، **السابق الذكر**

[2]– جيهان بن بلقاسم ووافية غرابي، المذكرة السابقة، ص: 47.

[3]– المادة 4/92 **من نفس الأمر**

[4]– بونعيم مسعود وتواتي حكيم، المذكرة السابق، ص: 12.

[5]– المادة 82 **من نفس الأمر**

[6]– المادة 4/92 **من نفس الأمر**

ومثال ذلك: المقرر رقم 17-01[1]، والمقرر رقم: 18-01، بالإضافة إلى المقرر رقم: 19-01، والمقر رقم: 20-01 المتضمنين نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر ويعتبرون كآخر إعتمادات إلى غاية يومنا في الجزائر.

ب/ رفض منح الإعتماد

إذا كان منح الإعتماد يمنح إستنادا لما سبق ذكره فيما يخص منح الإعتماد، فإن رفض هذا الأخير يكون إذا تخلفت إحدى الشروط المنصوص عليها في فحوى الأمر رقم: 03-11 المعدل والمتمم والتعلق بالنقد والقرض والأنظمة المتخذة لتطبيقه السابقة الذكر، إذ لا يمكن أن يمنح المحافظ الإعتماد[2].

---

[1]- إعتمد محافظ بنك الجزائر فيما يخص قائمة المؤسسات المالية المعتمد من 02 جانفي سنة 2017 إلى غاية 02 جانفي سنة 2020 على منح الإعتماد إلى كل من:

- شركة إعادة التمويل الرهني
- الشركة المالية للإستثمار والساهمة والتوظيف (ش.م.أ.م.ت.ش.أ).
- الشركة العربية للإيجار المالي.
- المغاربية للإيجار المالي الجزائر.
- سيتيلام الجزائر.
- الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية "مؤسسة مالية".
- إيجار ليزينغ الجزائر شركة أسهم.
- الجزائر إيجار شركة أسهم.

أنظر في ذلك:

- الملحق الثاني من المقرر رقم: 17-01، المؤرخ في: 02 يناير 2017، **يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر**، ج.ر.ج.ج، ع: 02، المؤرخة في: 11 يناير 2018، ص: 28
- الملحق الثاني من المقرر رقم: 18-01، المؤرخ في: 02 يناير 2018، **يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر**، ج.ر.ج.ج، ع: 4، المؤرخة في: 28 يناير 2017، ص: 27
- الملحق الثاني من المقرر رقم: 19-01، المؤرخ في: 02 يناير 2019، **يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر**، ج.ر.ج.ج، ع: 15، المؤرخة في: 11 مارس 2017، ص: 25
- الملحق الثاني من المقرر رقم: 20-01، المؤرخ في: 02 يناير 2020، **يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر**، ج.ر.ج.ج، ع: 15، المؤرخة في: 21 مارس 2017، ص: 31

[2]- **لمزيد من التفصيل راجع في ذلك:**

- بونعيم مسعود وتواتي حكيم، المذكرة السابق، ص: 45-99

الفرع الثاني: إجراءات سحب الإعتماد

من خلال مضمون هذا الفرع سوف يتم دراسة السلطة المختصة بسحب الإعتماد من جهة، ومن جهة أخرى دراسة طبيعة سحب قرار الإعتماد.

أولا: السلطة المختصة بسحب الإعتماد

خول المشرع الجزائري لكل من اللجنة المصرفي ومجلس النقد والقرض السلطة في سحب إعتماد المؤسسات المصرفية.

أ/ سلطة اللجنة المصرفية في سحب إعتماد المؤسسات المصرفية

أسند المشرع الجزائري للجنة المصرفية مهمة سحب إعتماد المؤسسات المصرفية إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، فيمكن اللجنة المصرفية في هذا الشأن أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية[1]:

- الإنذار، والتوبيخ، وسحب الإعتماد.
- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.
- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.
- وزيادة على ذلك، يمكن اللجنة، أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها، بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدني الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره. وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة

ب/ سلطة مجلس النقد والقرض في سحب إعتماد المؤسسات المصرفية

كما أسند أيضا المشرع الجزائري لمجلس النقد والقرض مهمة سحب إعتماد المؤسسات المصرفية دون الإخلال بالعقوبات التي قد تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها، إذ يقرر المجلس سحب الإعتماد[2]:

- بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية.

---

[1]- المادة 114 من الأمر رقم: 03-11، المعدل والمتمم، **السابق الذكر**

[2]- المادة 95 **من نفس الأمر**

- تلقائيا بمجرد:
  - إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة.
  - إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر (12) شهرا.
  - إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (6) أشهر.

ومن خلال ما سبق يمكن إدراج أهم إعتمادات سحب البنوك التي شهدتها الجزائر من سنة 2005 إلى غاية يومنا هذا على النحو التالي:

- سحب منح الإعتماد الممنوح لبنك "منى بنك" (2005)[1].
- سحب منح الإعتماد الممنوح لبنك "أركوبنك" (2005)[2].
- سحب منح الإعتماد الممنوح لبنك الريان الجزائري (2006)[3].
- سحب منح الإعتماد الممنوح للشركة الجزائري للإعتماد الإيجاري للمنقول (2008)[4].
- سحب منح الإعتماد الممنوح للمؤسسة المالية سيتيلام الجزائر شركة ذات أسهم (2018)[5].
- سحب الإعتماد الممنوح لبنك كاليون الجزائر شركة ذات أسهم والمسمى حاليا كريدي أفريكول كربورات وإنفستمانت بنك ألجيري ش.ذ.أ شركة ذات أسهم (2021)[6].

---

[1] – المادة 1 من المقرر رقم: 05-01، المؤرخ في: 28 ديسمبر 2005، **يتضمن سحب اعتماد**، ج.ر.ج.ج، ع: 2، المؤرخة في: 15 يناير 2006، ص: 35

[2] – المادة 1 من المقرر رقم: 05-02، المؤرخ في: 28 ديسمبر 2005، **يتضمن سحب اعتماد**، ج.ر.ج.ج، ع: 2، المؤرخة في: 15 يناير 2006، ص: 35

[3] – المادة 1 من المقرر رقم: 06-01، المؤرخ في: 19 مارس 2006، **يتضمن سحب إعتماد** ، ج.ر.ج.ج، ع: 20، المؤرخة في: 02 أبريل 2006، ص: 32

[4] – المادة 1 من المقرر رقم: 08-03، المؤرخ في: 25 سبتمبر 2008، **يتضمن سحب إعتماد** ، ج.ر.ج.ج، ع: 60، المؤرخة في: 19 أكتوبر 2008، ص: 31

[5] – المادة 1 من المقرر رقم: 18-02، المؤرخ في: 29 يوليو 2018، **يتضمن سحب إعتماد** ، ج.ر.ج.ج، ع: 60، المؤرخة في: 10 أكتوبر 2018، ص: 27

[6] – المادة 1 من المقرر رقم: 21-02، المؤرخ في: 28 مارس 2021، **يتضمن سحب إعتماد** ، ج.ر.ج.ج، ع: 30، المؤرخة في: 22 مارس 2021، ص: 23

ثانيا: طبيعة سحب قرار إعتماد المؤسسات المصرفية

يقوم سحب قرار إعتماد المؤسسات المصرفية على إجرائين، أولهما ردعي، وثانيهما ضبطي، وهو ما سوف يتم توضيحه من خلال ما يلي:

أ/ سحب الإعتماد كإجراء ردعي

يظهر الطابع الردعي للعقوبة في المجال المصرفي التي توقعها اللجنة المصرفية من خلال سحب الإعتماد من مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية عندما تخالف هذه الأخيرة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وذلك حماية للنظام العام البنكي حسب ما جاء في الأمر رقم: 03-11 المعدل والمتمم والتعلق بالنقد والقرض[1].

ب/ سحب الإعتماد كإجراء ضبطي

يعد قرار سحب الإعتماد من قبل مجلس النقد والقرض مجرد إجراء ضبطي لأنه لا يتطلب أي إخلال بالنصوص القانونية كما هو منصوص عليه في فحوى الأمر رقم: 03-11 المعدل والمتمم والتعلق بالنقد والقرض [2]، بحيث نجد أن سلطة ضبط تسحب الاعتماد كإجراء ضبطي حينما تتوفر الشركة على الشروط التي منح على أساسها الاعتماد أو أنه لم يستغل لمدة (12) شهر، في حالة التوقف عن النشاط لمدة (06) أشهر[3]، أو حينما تكون متابعة النشاط أن يمس بمصالح المستثمرين، ولتحديد الطبيعة القانونية لقرار سحب الاعتماد ينظر مجلس الدولة في حيثيات ونية الهيئة المصدرة للقرار بالإضافة إلى غاية القرار المتضمن العقوبة قصد التأكد من أن قرار السحب لا ينطوي على عقوبة مستورة[4].

---

[1]- المواد من 82 إلى 95 من الأمر رقم: 03-11، المعدل والمتمم، **السابق الذكر**

[2]- المادة 114 **من نفس الأمر**

[3]- المادة 95 **من نفس الأمر**

[4]- بونعيم مسعود وتواتي حكيم، المذكرة السابق، ص: 32

الفرع الثالث: أثار سحب إعتماد المؤسسات المصرفية

من خلال مضمون هذا الفرع سوف يتم دراسة الآثار الناجمة على سحب إعتماد المؤسسات المصرفية بالنسبة للشخص الطبيعي من جهة، ومن جهة أخرى دراسة آثاره بالنسبة للشخص المعنوي.

أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي

تكمن أثار سحب إعتماد المؤسسات المصرفية بالنسبة للشخص الطبيعي في كل من سحب صفة ممثل الشخص المعنوي من جهة، والتوقيف المؤقت للمسيرين من جهة أخرى، وأخيرا إنهاء مهام المسيرين.

أ/ سحب صفة ممثل الشخص المعنوي

بالرجوع إلى فحوى التعليمة رقم: 05-2000 المؤرخ في 30 أبريل 2000 الذي يحدد شروط ممارسة وظائف مديري البنوك والمؤسسات المالية وكذلك تمثيلات وفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، نجد أن سحب الإعتماد الممنوح لأحد المسيرين في حالة ما إذا تحقق إحدى الشروط القانونية الواردة في المادة 80 من الأمر: 11-03 المعدل والمتمم وتلك المنصوص عليها في القانون التجاري والمتعلقة بالأشخاص المسيرين والشركات:

- خرق أحكام قانون النقد والقرض.
- لم يعد يستجيب لمتطلبات الشرف و/أو الأخلاق.
- إرتكب خطأ مهني جسيما في ممارسته لوظيفته[1].

---

[1]- المادة 08 من التعليمة رقم: 05-2000 المؤرخ في 30 أبريل 2000 **الذي يحدد شروط ممارسة وظائف مديري البنوك والمؤسسات المالية وكذلك تمثيلات وفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية**، الصادرة عن بنك الجزائر، ص: 2، حيث جاء في نص المادة الأصلي أنه:

- **Article 8**: Le Gouverneur de la Banque d'Algérie peut procéder au retrait d'agrément à un dirigeant mentionné à l'article 2 ci-dessus sans préjudice des poursuites administratives et/ou judiciaires, dans le cas où ce dirigeant:
- cesse de satisfaire aux conditions légales, notamment celles prévues à l'article 125 de la Loi n°90-10 et celles prévues au Code de Commerce concernant le personnel dirigeant des sociétés.
- enfreint une des dispositions de la Loi n°90-10 notamment celles prévues aux articles 94, 125, 126, 167, 168 …
- ne répond plus aux exigences d'honorabilité et/ou de moralité.
- commet une faute professionnelle lourde dans l'exercice de ses fonctions

أما فيما يخص الجهة المختصة في سحب صفة ممثل الشخص المعنوي وبالإسناد إلى التعليمة رقم 2000-05، فإنها تمنح هذا الإختصاص إلى هيئتين مختلفتين لمحافظ بنك الجزائر وذلك من خلال إستعمال عبارة "يمكن" "gouverneur" التي جاءت على صيغة الجواز وعبارة "دون المساس بالمتابعة الإدارية أو القضائيتة" "sans préjudice des poursuites".

ويمنح هذا الاختصاص للجنة من خلال إستعمال عبارة: "دون المساس بالملاحقات القضائية" "Sans préjudice des poursuites"، كون هذه الأخيرة هي المخولة قانونا بإتخاذ تدابير تأديبية وتوقيع العقوبات كجزاء لمخالفة القواعد من طرف البنك أو المؤسسة المالية[1].

وإستنادا لما سبق فإن نزع صفة ممثل البنك يدخل في إطار صلاحيات محافظ بنك الجزائر كإجراء وقائي في حالة ما إذا لم يستجيب المسير للشروط الواجب توفرها في مسيري البنك أو المؤسسة المالية من جهة، وفي إطار صلاحيات اللجنة المصرفية كإجراء تأديبي حيث خولها المشرع إمكانية توقيع جزاءات تأديبية في حال إخلال البنوك أو المؤسسات المالية بالإحكام التشريعية والتنظيمية المعمول به[2].

ب/ التوقيف المؤقت للمسيرين

إستنادا لفحوى الأمر رقم: 03-11 المعدل والمتمم نجده نص صراحة على أنه التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه[3]، لكن لم يحدد مدته، مما أوجب على مجلس النقد والقرض تدارك هذا النقض في فحوى النظام رقم: 92-05 المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية وممثليها على أن مدة الإيقاف تكون من (03) أشهر إلى (03) سنوات ويعلن القرار ويحدد فيه الخطأ المرتكب[4].

---

[1]- المادتان 5 و6 من التعليمة رقم: 05-2000 السابق الذكر.

حيث جاء في نص المادتين الأصلي أنه:

- **Article 5** : Tout changement d'un des éléments d'information contenus dans le dossier d'un dirigeant au sens de l'article 2 ci-dessus, doit être porté à la connaissance du Gouverneur de la Banque d'Algérie.
- **Article 6** : Chacune des institutions, visées à l'article 1er ci-dessus, est tenue de porter à la connaissance du Gouverneur de la Banque d'Algérie, toute modification qui affecterait la composition du Conseil d'Administration, du Conseil de Surveillance ou du Directoire et de l'en informer du motif .

[2]- بونعيم مسعود وتواتي حكيم، المذكرة السابق، ص: 34

[3]- المادة 4/114 من الأمر رقم: 03-11، المعدل والمتمم، **السابق الذكر**

[4]- المادة 2/10 من نظام رقم: 92-05، **السابق الذكر**

ج/ إنهاء مهام المسيرين

لإنهاء مهام المسيرين يجب أن يكون هناك تكرار للخطأ الذي كان محل إيقاف مؤقت، وبإعتبار المؤسسة المصرفية تستقبل أموال من الزبائن فإن توقيف المسيرين يعني المنع من ممارسة مهامها لهذا جاء كأثر لهذه العقوبة إمكانية تعيين قائم بالإدارة مؤقت من عدمه[1].

ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي

تكمن أثار سحب إعتماد المؤسسات المصرفية بالنسبة للشخص المعنوي في كل من توقيف المؤسسة المصرفية على مزاولة النشاط، وحل المؤسسة المصرفية، بالإضافة إلى تصفية المؤسسة المصرفية، والشطب من قائمة الأعوان الإقتصاديين المعتمدين.

أ/ توقيف المؤسسة المصرفية على مزاولة النشاط

إذا كان الإعتماد يمكن المؤسسات المصرفية من القيام بالعمليات المصرفية بعد حصولها على ترخيص فإن سحبه بسبب مخالفة أحكامه يترتب عنه توقف البنك عن الإستمرار في النشاط المصرفي، لذلك يعد هذا الجزاء من أشد الجزاءات التأديبية، وتوقف المؤسسة المالية من الشركة من شأنه أن يوقع البنك في مخالفة أخرى، عند قيامها بتدليس الغير على أنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية[2].

ب/ حل المؤسسة المصرفية

يعتبر الحل[3] الأثر الثاني لسحب الإعتماد من البنك أو المؤسسة المالية ويترتب عنه زوال الشخصية المعنوية للمؤسسة المصرفية بحيث لا يكون لها وجود قانوني، مع إحتفاظ البنك بجزء من شخصيته المعنوية بإعتباره شركة مساهمة[4]، وذلك كون الشخصية المعنوية لا تزول مباشرة بل تظل قائمة ومسيرة لتلبية حاجات التصفية[5].

1- بونعيم مسعود وتواتي حكيم، المذكرة السابق، ص: 35

2- نفس المذكرة، ص: 36-37

3- يعرف حل الشخص المعنوي أنه: منع من الإستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر النشاط حتى ولو تحت اسم أخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغى حسب النية.

أنظر في ذلك: - المادة 17 من الأمر رقم: 66-155، الصادر بتاريخ: 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم**، ج.ر.ج.ج، ع: 48، المؤرخة في: 10 يونيو 1966، ص: 622

4- المادة 66 من الأمر رقم: 03-11، المعدل والمتمم، **السابق الذكر**

5- بونعيم مسعود وتواتي حكيم، المذكرة السابق، ص: 37

ج/ تصفية المؤسسة المصرفية

إستنادا بفحوى الأمر رقم: 03-11 المعدل والمتمم فإن يصبح قيد التصفية كل بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الإعتماد منها، كما تصبح قيد التصفية فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر والتي تقرر سحب الإعتماد منها، إذ يمكن للجنة أن تضع قيد التصفية وتعين مصف لكل مؤسسة تمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للبنوك والمؤسسات المالية أو التي تخل بأحد الممنوعات المنصوص عليها في المادة 80 من نفس القانون[1].

من خلال نص المادة أعلاه يمكن القول بأنه في حالة إذ تقرر سحب الإعتماد من مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، أو فرع من فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، فإن هذه الأخيرة تلقائيا تصبح قيد التصفية.

د/ الشطب من قائمة الأعوان الإقتصاديين المعتمدين

إن سحب الاعتماد من المؤسسة المصرفية ينتج عنه إقصاء العون الإقتصادي من السوق المالية، بالتالي الشطب تلقائيا من قائمة البنوك المعتمدة، كما يمكن أن يكون الشطب إراديا بطلب من العون الاقتصادي، كطلب توقيف النشاط الذي يتقدم به الوسطاء إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها [2] في أجل شهرين (2) قبل التاريخ المقرر لذلك، ثم تقوم اللجنة بمباشرة إجراءات شطب الوسيط المعتمدة[3].

مع العلم أنه لا يمكن شطب العون الاقتصادي إلا في حالات محددة في القانون على سبيل الحصر فلا يمكن مثلا أن يقرر المركز الوطني للسجل التجاري إجراء عملية الشطب

---

[1]- المادة 115 من الأمر رقم: 03-11، المعدل والمتمم، **السابق الذكر**

[2]- تعرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على أنها: سلطة ضبط مستقلة، توجد في هرم السوق المالية وتسهر على حماية السوق والمستثمرين والمدخرين فيها، وضمان سيرها الجيد، تم تأسيسها بموجب المرسوم التشريعي رقم: 93-10 المعدل والمتمم، إذ تتكون من رئيس (1) وستة (6) أعضاء، حيث تصادق على نظامها الداخلي خلال إجتماعها الأول، وتؤخذ أتاوى من الأعمال والخدمات التي تؤديها.

- المواد 20 ومن 26 إلى 27 من المرسوم التشريعي رقم: 93-10المؤرخ في: 23 مايو 1993، **يتعلق ببورصة القيم المنقولة**، ج.ر.ج.ج، ع: 34، المؤرخة في: 23 مايو 1993، ص: 4، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 96-10، المؤرخ في: 10 يناير 1996، ج.ر.ج.ج، ع: 3، المؤرخة في: 14 يناير 1996، ص: 34، والقانون رقم: 03-04، المؤرخ في: 17 فبراير 2003، ج.ر.ج.ج، ع: 11، المؤرخة في: 19 فبراير 2003، ص: 20،

[3]- بونعيم مسعود وتواتي حكيم، المذكرة السابق، ص: 40

إلا في حالات التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم: 97-41 المعدل والمتمم والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري [1]، والذي نص على أنه يتم الشطب من السجل التجاري في الحالات التالية:

- التوقف النهائي عن النشاط.
- وفاة التاجر.
- الإفلاس والتسوية القضائية للتاجر طبيعيا كان أو معنويا.
- حل الشركة التجارية.
- مقرر قضائي يقضي بحل الشركة التجارية".

[1]- المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم: 97-41، المؤرخ في: 18 يناير 1997، **يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري**، ج.ر.ج.ج، ع: 5، المؤرخة في: 19 يناير 1997، ص: 10، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 93-322، المؤرخ في: 26 عشت 1997، ج.ر.ج.ج، ع: 57، المؤرخة في: 27 عشت 1997، ص: 8، والمرسوم التنفيذي رقم: 03-453، المؤرخ في: 01 ديسمبر 2003، ج.ر.ج.ج، ع: 75، المؤرخة في: 07 ديسمبر 2003، ص: 13

خلاصة

تم من خلال مضمون هذا الفصل دراسة التأصيل لقانوني لإعتماد المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري إذ تم التوصل إلى أنه المشرع الجزائري وإ ستنادا لفحوى الأمر رقم: 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والأنظمة الصادر عن مجلس النقد والقرض، لمزاولة النشاط المصرفي توفر جملة من الشروط منها ما هو موضوعي متعلق بناحية الشكل القانوني للمؤسسة المصرفية، ورأس المال الأدنى لها، ومنها ما هو المتعلق بالمسيرين والمساهمين، ومنها ما هو شكلي متعلق شرط الحصول على الترخيص، ومن ثم الإجراءات المنتهجة في عملية القيد في السجل التجاري، وصول إلى منح الإعتماد.

كما توصل أيضا إلى أن المشرع الجزائري أسند مهمة منح قرار إعتماد المؤسسات المصرفية إلى محافظ بنك الجزائري بإعتباره السلطة المانحة لقرار الإعتماد، ومجلس النقد والقرض بإعتباره السلطة المخول لها دراسة شروط الإعتماد إذ تمارس سلطة الإعتماد وفق قواعد الشفافية وإحترام مبدأ عدم التمييز بين المتعاملين الإقتصاديين، كما يجب عليها إحترام بعض القواعد قيل إتخاذها للقرار، هذا فضلا على السلطة الممنوحة للجنة المصرفية بإعتبارها السلطة المخول لها معاينة المخالفات المرتكبة من قبل المؤسسات المصرفية، لكن تبقى السلطة الرسمية المخول لها سحب الإعتماد بصفة نهائية هو محافظ بنك الجزائر بإعتباره السلطة المانحة.

الخاتمـــة

بعد دراسة موضوع إجراءات إعتماد المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري من ناحية إبراز الإطار ألمفاهيمي والقانوني للمؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري من جهة، وتسليط الضوء على التأصيل لقانوني لإعتماد المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري، إتضح لنا أن المشرع الجزائري وبالإستناد إلى الأمر رقم: 03-11 المعدل والمتمم والمتعلقة بالنقد والقرض، والأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض عمل إلى إستحداث هيئتين تشكلان سلطتي ضبط مستقلة تتمثل أولها في مجلس النقد والقرض عن طريق منح تراخيص تأسيس البنوك والمؤسسات المصرفية وهذا قبل الحصول على الاعتماد من محافظ بنك الجزائر لمزاولة النشاط المصرفي، أما ثانيهما فتتمثل في اللجنة المصرفية والتي تمارس سلطتها القمعية في حالة عدم إحترام الإلتزامات الناتجة عن قرار الاعتماد.

فإستنادا لهذا الأخير توصلنا إلى جملة من النتائج أهمها يتمثل في:

- ألزم المشرع الجزائري البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري بأن تؤسس في شكل شركات مساهمة شريطة أن يدرس مجلس النقد والقرض جدوى إتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية.
- كما ألزم المشرع الجزائري البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري بوجوب توفرها على رأسمال مبرر كليا ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس طبقا للمادة 62 من الأمر رقم: 03-11 المعدل والمتمم والمتعلق بالنقد والقرض.
- يعترض الإستثمار في القطاع المصرفي الجزائري العائق الإجرائي والعائق المالي، فقيمة الرأسمال الأدنى الواجب توفيرها في مدة تأقلم المؤسسات المصرفية مع الوضع الجديد سنتين (2) إلى سنة (1) واحدة، مما يعرضها لخطر سحب الإعتماد.
- ألزم المشرع الجزائري البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري بوجوب أن يتولى شخصان على الأقل تحديد الإتجاهات الفعلية لنشاطها ويتحملان أعباء تسييرها، وحدد الشروط الخاصة بهؤلاء المسيرين ضمن فحوى النظام رقم: 92-05 المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية وممثليها.

- أولى المشرع الجزائري المساهمين في المؤسسات المصرفية مسؤولية عن كل ما يمكن أن يضعف سير المؤسسة المصرفية، وذلك بوضع شروط تخص المساهمين ولازمة للإلتحاق بالمهنة المصرفية
- أسند المشرع الجزائري مهمة التكفل بالترخيص لمزاولة النشاط المصرفي وحدد ملفه ضمن فحوى النظام رقم 06-02 المحدد لشروط تأسيس البنوك والمؤسسات مالية وشرط إقامة بفرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية ، كما إعترف المشرع الجزائري في فحوى نفس النظام لم جلس النقد والقرض فـي صلاحية منح الترخيص ، ونص أيضا على الهيئات التي يمنحها المجلس التراخيص لإنشائها وتتمثل هذه الهيئات في البنوك والمؤسسات المالية، التي يحكمها القانون الجزائري، وأيضا مكاتب تمثيل البنوك.
- إعترف المشرع الجزائري ضمن فحوى الأمر المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بأن القرارات الفردية الصادرة عن مجلس النقدية والقرض والمتمثلة أساسا في منح الترخيص تبلغ للمعني بالأمر مباشرة، وتصبح نافذة من يوم تبليغها مباشرة.
- منع المشرع الجزائري على كل مؤسسة من غير البنوك أو المؤسسات المالية أن تستعمل إسما أو تسمية تجارية أو إشعارا أو يشكل عام أنه عبارات تمكن ش أنها أن تحمل إلى الإعتقاد أنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية.
- منع المشرع الجزائري على أي مؤسسة مالية أن توهم بأنها تنتمي إلى فئة من غير الفئة التي اعتمدت للعمل ضمنها أو أن تثير اللبس بهذا الشأن.
- إعتبر المشرع الجزائري في فحوى الأمر رقم: 75-59 المعدل والمتمم والمتعلق بالقانون التجاري أن النشاط المصرفي من قبيل الأعمال التجارية بحسب الموضوع، وبالتالي فإن ممارسته يتوقف على إجراء القيد في السجل التجارى شأنه شأن باقي الأعمال التجارية.
- القيد في السجل التجاري لا يخص فقط المؤسسات المصرفية الوطنية الخاصة منها أو العمومية، وإنما يمتد ليشمل فروع المؤسسات المصرفية الأجنبية التي يكون مقرها الجزائر، حتى ولو كان مجرد مكتب تمثيل أو فرع أو وكالة.
- يعتبر الإعتماد الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها من الإدارة والتي بموجبها يمكن الأشخاص تحقيق المشاريع الإقتصادية، وإستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي.

- بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 92 من الأمر رقـــم: 03-11 المعدل والمتمم والمتعلق بالنقد والقرض يمكن تأسيس الشركة الخاصة للقانون الجزائري ويمكنها أن تطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية حسب الحالة، شريطة أن يمنح الإعتماد لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها.
- صرح التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، بأن حرية التجارة والإستثمار والمقاولة مضمونة ويحمي القانون تخصيصها ومنه تظهر لنا الأساس الدستوري لمنح الإعتماد.
- نص المشرع الجزائري صراحة على إختصاص مجلس النقد والقرض في منح الإعتماد وإصدار قرار المنح للبنوك والمؤسسات المالية.
- إستنادا لفحوى القانون رقم: 03-12 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم نجد الإعتماد يمنح بموجب قرر من المحافظ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري ويمكنها أن تطلب إعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية، شريط إستفائها جميع الشروط التي حددها المشرع ضمن فحوى قانون النقد والقرض المعدل والمتمم والأنظمة الأنظمة المتخذة لتطبيقه.
- بعد أن تستوفي الشروط نفسها، يمنح الإعتماد بمقرر من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- إعتمد محافظ بنك الجزائر فيما يخص قائمة المؤسسات المالية المعتمد إلى من 02 جانفي سنة 2017 إلى غاية 02 جانفي سنة 2020 على منح الإعتماد إلى كل من: شركة إعادة التمويل الرهني، والشركة المالية للإستثمار والساهمة والتوظيف (ش.م.أ.م.ت.ش.أ)، والشركة العربية للإيجار المالي، والمغاربية للإيجار المالي الجزائر، وسيتيلام الجزائر، والصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية "مؤسسة مالية"، وإيجار ليزينغ الجزائر شركة أسهم، والجزائر إيجار شركة أسهم.
- أسند المشرع الجزائري للجنة المصرفية مهمة سحب إعتماد المؤسسات المصرفية في إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير.

- كما أسند أيضا المشرع الجزائري لمجلس النقد والقرض مهمة سحب إعتماد المؤسسات المصرفية دون الإخلال بالعقوبات التي قد تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها.
- في الفترة الممتدة من سنة 2005 إلى غاية يومنا هذا تم سحب إعتماد الممنوح لكل من بنك "منى بنك" (2005)، وبنك "أركوبنك" (2005)، بالإضافة إلى بنك الريان الجزائري (2006)، والشركة الجزائري للإعتماد الإيجاري للمنقول (2008)، والمؤسسة المالية سيتيلام الجزائر شركة ذات أسهم (2018)، وأخيرا سحب الإعتماد الممنوح لبنك كاليون الجزائر شركة ذات أسهم والمسمى حاليا كريدي أفريكول كربورات وإنفستمانت بنك ألجيري ش.ذ.أ شركة ذات أسهم (2021).
- يظهر الطابع الردعي للعقوبة في المجال المصرفي التي توقعها اللجنة المصرفية من خلال سحب الإعتماد من مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية عندما تخالف هذه الأخيرة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- يعد قرار سحب الإعتماد من قبل مجلس النقد والقرض مجرد كإجراء ضبطي حينما تتوفر الشركة على الشروط التي منح على أساسها الاعتماد أو أنه لم يستغل لمدة (12) شهر، في حالة التوقف عن النشاط لمدة (06) أشهر، أو حينما تكون متابعة النشاط أن يمس بمصالح المستثمرين.
- يسحب الإعتماد الممنوح لأحد المسيرين في حالة ما إذا تحقق إحدى الشروط القانونية الواردة في المادة 80 من الأمر: 11-03 المعدل والمتمم المتعلق بالنقض والقرض وتلك المنصوص عليها في القانون التجاري والمتعلقة بالأشخاص المسيرين والشركات.
- نزع صفة ممثل البنك يدخل في إطار صلاحيات محافظ بنك الجزائر كإجراء وقائي في حالة ما إذا لم يستجيب المسير للشروط الواجب توفرها في مسيري البنك أو المؤسسة المالية.
- نزع صفة ممثل البنك يدخل في إطار صلاحيات اللجنة المصرفية كإجراء تأديبي حيث خولها المشرع إمكانية توقيع جزاءات تأديبية في حال إخلال البنوك أو المؤسسات المالية بالإحكام التشريعية والتنظيمية المعمول به.

- لإنهاء مهام المسيرين يجب أن يكون هناك تكرار للخطأ الذي كان محل إيقاف مؤقت، وبإعتبار المؤسسة المصرفية تستقبل أموال من الزبائن فإن توقيف المسيرين يعني المنع من ممارسة مهامها لهذا جاء كأثر لهذه العقوبة إمكانية تعيين قائم بالإدارة مؤقت من عدمه.
- إذا كان الإعتماد يمكن المؤسسات المصرفية من القيام بالعمليات المصرفية بعد حصولها على ترخيص فإن سحبه بسبب مخالفة أحكامه يترتب عنه توقف البنك عن الإستمرار في النشاط المصرفي.
- يعتبر الحل الأثر الثاني لسحب الإعتماد من البنك أو المؤسسة المالية ويترتب عنه زوال الشخصية المعنوية للمؤسسة المصرفية بحيث لا يكون لها وجود قانوني، مع إحتفاظ البنك بجزء من شخصيته المعنوية بإعتباره شركة مساهمة، وذلك كون الشخصية المعنوية لا تزول مباشرة بل تظل قائمة ومسيرة لتلبية حاجات التصفية.
- يمكن للجنة أن تضع قيد التصفية وتعين مصف لكل مؤسسة تمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للبنوك والمؤسسات المالية أو التي تخل بأحد الممنوعات المنصوص عليها في المادة 80 من الأمر رقم: 03-11 المعدل والمتمم.
- سحب الاعتماد من المؤسسة المصرفية ينتج عنه إقصاء العون الإقتصادي من السوق المالية، بالتالي الشطب تلقائيا من قائمة البنوك المعتمدة.

قائمة

المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ/ الدساتير

1) التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، ج.ر.ج.ج، العدد 82، المؤرخة في: 30 ديسمبر 2020

ب/ القوانين

1) القانون رقم: 62-144، المؤرخ في: 13 ديسمبر 1962، **يتضمن إحداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي** ، ج.ر.ج.ج، العدد: 10، المؤرخة في: 28 ديسمبر 1962

2) القانون رقم: 64-111، المؤرخ في: 10 أبريل 1964، **يتضمن إنشاء الوحدة النقدية الوطنية**، ج.ر.ج.ج، العدد: 30، المؤرخة في: 10 أبريل 1964

3) القانون رقم: 86-12، المؤرخ في: 19 غشت 1986، **يتعلق بنظام البنوك والقرض**، ج.ر.ج.ج، العدد 34، المؤرخة في: 20 غشت 1986، ص: 1425 (الملغى)

4) القانون رقم: 88-06، المؤرخ في: 12 يناير 1988، **يعدل ويتمم القانون رقم 86-12 المؤرّخ في 19 غشت سنة 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض** ، ج.ر.ج.ج، العدد: 2، المؤرخة في: 13 يناير 1986

5) القانون رقم: 90-10، المؤرخ في: 14 أبريل 1990، **يتعلق بالنقد والقرض** ، ج.ر.ج.ج، العدد 16، المؤرخـــة في: 18 أبريل 1990

6) القانون رقم: 01-04، المؤرخ في: 09 مايو 2001، **يتضمن الموافقة على الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1421 الموافق 27 فبراير سنة 2001 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض** ، ج.ر.ج.ج، ع: 27، المؤرخة في: 13 مايو 2001 (الملغى)

7) القانون رقم: 04-08، المؤرخ في: 14 أوت 2004، **يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**، ج.ر.ج.ج، ع: 52، المؤرخة في: 18 أوت 2004، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 13-06، المؤرخ في: 23 يوليو 2013، ج.ر.ج.ج، ع: 39، المؤرخة في: 31 يوليو 2013، والقانون رقم: 18-08، المؤرخة في: 10 يونيو 2018، ج.ر.ج.ج، ع: 35، المؤرخة في: 13 يونيو 2018

8) القانون رقم: 03-15، المؤرخ في: 25 أكتوبر 2003، **يتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض**، ج.ر.ج.ج، ع: 64، المؤرخة في: 26 أكتوبر 2003

9) القانون رقم: 08-09، المؤرخ في: 25 فيفري 2008، **يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج.ر.ج.ج، ع: 21، المؤرخة في: 23 أفريل 2008

10) القانون رقم: 10-04، المؤرخ في: 26 غشت 2010، **يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض**، ج.ر.ج.ج، العدد 50، المؤرخة في: 01 سبتمبر 2010

11) القانون رقم: 10-10، المؤرخ في: 27 أكتوبر 2010، **يتضمن الموافقة على الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض**، ج.ر.ج.ج، ع: 66، المؤرخة في: 03 نوفمبر 2010

ج/ الأوامر

1) الأمر رقم: 75-59، المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، **يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم**، ج.ر.ج.ج، ع: 101، المؤرخة في: 19 ديسمبر 1975

2) الأمر رقم: 66-155، الصادر بتاريخ: 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم**، ج.ر.ج.ج، ع: 48، المؤرخة في: 10 ينيو 1966، ص: 622

3) الأمر رقم: 01-01، المؤرخ في: 27 فبراير 2001، **يعدل ويتمم القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض**، ج.ر.ج.ج، العدد 14، المؤرخة في: 28 فبراير 2001

4) الأمر رقم: 03-11، المؤرخ في: 26 غشت 2003، **يتعلق بالنقد والقرض** ، ج.ر.ج.ج، العدد 52، المؤرخـــــة في: 27 غشت 2003

5) الأمر رقم: 10-04، المؤرخ في: 26 غشت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 **والمتعلق بالنقد والقرض** ، ج.ر.ج.ج، العدد: 50، المؤرخـــــة في: 01 سبتمبر 2010

6) الأمر رقم: 17-10، المؤرخ في: 11 أكتوبر 2017، يتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 **والمتعلق بالنقد والقرض**، ج.ر.ج.ج، العدد: 57، المؤرخة في: 12 أكتوبر 2017

د/ المراسيم

د-1/ المراسيم التشريعية

1) المرسوم التشريعي رقم: 93-10المؤرخ في: 23 مايو 1993، **يتعلق ببورصة القيم المنقولة**، ج.ر.ج.ج، ع: 34، المؤرخة في: 23 مايو 1993، ص: 4، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 96-10، المؤرخ في: 10 يناير 1996، ج.ر.ج.ج، ع: 3، المؤرخة في: 14 يناير 1996، ص: 34، والقانون رقم: 03-04، المؤرخ في: 17 فبراير 2003، ج.ر.ج.ج، ع: 11، المؤرخة في: 19 فبراير 2003

د-2/ المراسيم التنفيذية

1) المرسوم رقم: 71-41، المؤرخ في: 30 يونيو 1971، **يتعلق بتشكيل وتسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية**، ج.ر.ج.ج، العدد 55، المؤرخة في: 6 يوليو 1971، ص: 915 (الملغى)

2) المرسوم رقم: 71-191، المؤرخ في: 30 يونيو 1971، **يتعلق بتشكيل وتسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية**، ج.ر.ج.ج، العدد 55، المؤرخة في: 6 يوليو 1971، ص: 927 (الملغى)

3) المرسوم التنفيذي رقم: 97-40، المؤرخ في: 18 جانفي 1997، **يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيره** ، ج.ر.ج.ج، ع: 5، المؤرخة في: 19 جانفي 1997، المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 07-152، المؤرخ في: 22 ماي 2007، ج.ر.ج.ج، ع: 25، المؤرخة في: 23 ماي 2007

4) المرسوم التنفيذي رقم: 97-41، المؤرخ في: 18 يناير 1997، **يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري** ، ج.ر.ج.ج، ع: 5، المؤرخة في: 19 يناير 1997، ص: 10، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 93-322، المؤرخ في: 26 عشت 1997، ج.ر.ج.ج، ع: 57، المؤرخة في: 27 عشت 1997، ص: 8، والمرسوم التنفيذي رقم: 03-453، المؤرخ في: 01 ديسمبر 2003، ج.ر.ج.ج، ع: 75، المؤرخة في: 07 ديسمبر 2003

هـ/ المقررات

1) المقرر رقم: 05-01، المؤرخ في: 28 ديسمبر 2005، **يتضمن سحب اعتماد** ، ج.ر.ج.ج، ع: 2، المؤرخة في: 15 يناير 2006، ص: 35

2) المقرر رقم: 05-02، المؤرخ في: 28 ديسمبر 2005، **يتضمن سحب اعتماد** ، ج.ر.ج.ج، ع: 2، المؤرخة في: 15 يناير 2006، ص: 35

3) المقرر رقم: 06-01، المؤرخ في: 19 مارس 2006، **يتضمن سحب إعتماد** ، ج.ر.ج.ج، ع: 20، المؤرخة في: 02 أبريل 2006، ص: 32

4) المقرر رقم: 08-03، المؤرخ في: 25 سبتمبر 2008، **يتضمن سحب إعتماد** ، ج.ر.ج.ج، ع: 60، المؤرخة في: 19 أكتوبر 2008، ص: 31

5) المقرر رقم: 17-01، المؤرخ في: 02 يناير 2017، **يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر**، ج.ر.ج.ج، ع: 02، المؤرخة في: 11 يناير 2018، ص: 28

6) المقرر رقم: 18-01، المؤرخ في: 02 يناير 2018، **يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر** ، ج.ر.ج.ج، ع: 4، المؤرخة في: 28 يناير 2017، ص: 27

7) المقرر رقم: 18-02، المؤرخ في: 29 يوليو 2018، **يتضمن سحب إعتماد** ، ج.ر.ج.ج، ع: 60، المؤرخة في: 10 أكتوبر 2018، ص: 27

8) المقرر رقم: 19-01، المؤرخ في: 02 يناير 2019، **يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر**، ج.ر.ج.ج، ع: 15، المؤرخة في: 11 مارس 2017، ص: 25

9) المقرر رقم: 20-01، المؤرخ في: 02 يناير 2020، **يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر**، ج.ر.ج.ج، ع: 15، المؤرخة في: 21 مارس 2017، ص: 31

10) المقرر رقم: 21-02، المؤرخ في: 28 مارس 2021، **يتضمن سحب إعتماد** ، ج.ر.ج.ج، ع: 30، المؤرخة في: 22 مارس 2021، ص: 23

و/ الأنظمة

1) النظام رقم: 90-01، المؤرخ في: 04 جويلية 1990، **يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر** ، ج.ر.ج.ج، ع: 39، المؤرخة في: 21 أوت 1990. (ملغى)

2) النظام رقم: 92-05، المؤرخ في: 22 مارس 1992، **المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية وممثليها** ، ج.ر.ج.ج، ع: 7، المؤرخة في: 07 فبراير 1993

3) النظام رقم: 93-03، المؤرخ في: 04 جويلية 1993، **يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر** ، ج.ر.ج.ج، ع: 01، المؤرخة في: 02 جانفي 1994. (ملغى)

4) النظام رقم: 01-04، مؤرخ في: 04 مارس 2004، **يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر** ، ج.ر.ج.ج، ع: 27، المؤرخ في: 28 أفريل 2004. (ملغى)

5) النظام رقم: 02-04، المؤرخ في: 04 مارس 2004، **يحدد شروط تكوين الحد الأدنى الإحتياطي الإلزامي** ، ج.ر.ج.ج، ع: 27، المؤرخ في: 28 أفريل 2004 (الملغى)

6) النظام رقم 06-02، المؤرخ في: 24 سبتمبر 2006، **يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية** ، ج.ر.ج.ج، ع: 77، المؤرخة في: 02 ديسمبر 2006

7) النظام رقم: 08-04، المؤرخ في: 23 ديسمبر 2008، **يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر** ، ج.ر.ج.ج، ع: 72، المؤرخة في: 24 ديسمبر 2008.

ر/ الآراء

1) الرأي رقم: 92-02، المؤرخ في: 22 مارس 1992، **يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها** ، ج.ر.ج.ج، العدد: 8، المؤرخة في: 07 فبراير 1993

ثانيا: قامة المراجع

أ/ الكتب

1) إبراهيم ملاوي، نور الدين براي، **التأمينات والبنوك** ، (د.ط)، مركز البحوث والدراسات حول الجزائر والعالم، الجزائر، 2016

2) الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية** ، (د.ط)، ج1، القاهرة، 1977

3) الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، (د.ط)، ج3، المؤسسة العربية، القاهرة، (د.س.ن)

4) إيمان عطية ناصف، **مبادئ الإقتصاد الكلي** ، (د.ط)، المكتب الجامعي، مصر، 2007

5) أيمن بن عبد الرحمان، **تطور النظام المصرفي الجزائري**، (د.ط)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، (د.س.ن)

6) باسم الحجار، **الإقتصاد النقدي والمصرفي** ، ط 2، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2009

7) جيرار كورنو: تر: منصور القاضي، **معجم المصطلحات القانونية** ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1972

8) حربي محمد عريفات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية "مدخل حديث"**، (ط1)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009

9) حمدي عبد العظيم، **السياسات المالية والنقدية دراسة مقارنة بين الفكر العربي الوضعي والفكر الإسلامي**، (د.ط)، الدار الجامعية، (د.ب.ن)، 2007

10) خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة** ، ط6، دار وائل، عمان، الأردن، 2009

11) خالد وهيب الراوي، **العمليات المصرفية الخارجية** ، (د.ط)، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2009

12) سليمان ناصر، **التقنيات البنكية وعمليات الإئتمان** ، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، ورقلة، الجزائر، 2012

13) عقيل جاسم عبيد الله، **النقود والمصارف**، (د.ط)، دار المجدلاوي للنشر، عمان، 2009

14) محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية**، (د.ط)، دار العلوم للنشر التوزيع، الجزائر، 2009

15) محمد زكي الشافعي، **مقدمة في البنوك والنقود** ، (ط 7)، دار النهضة العربية، بيروت، 2007

16) محمد عبد الفتاح الجرفي، **إدارة البنوك** ، (ط 1)، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2014

17) موسى شقيري نوري وآخرون، **المؤسسات المالية المحلية والدولية** ، (د.ط)، دار المسيرة للنشر والطباعة، عمان، 2009

18) هاني دويدار، **الوجيز في العقود التجارية والمؤسسات المصرفية** ، (د.ط)، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2003

ب/ الرسائل والأطروحات

أ-1/ الدكتوراه

1) جميل أحمد، **الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية 1980-2000**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية، فرع التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير بالخروبة، جامعة الجزائر، 2006/2005

أ-2/ الماجستير

1) أعراب أحمد، **السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2007/2006

2) الزلال أحمد مكاوي، **التكييف الفقهي والقانوني لضمان الودائع المصرفية (دراسة مقارنة)**، بحث مقدم إلى جامعة الخرطوم، تكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية القانون، جامعة الخرطوم، السودان، 2009

3) بن رجدال جوهر، **الأنترنيت والتجارة الإلكترونية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2009/2008

4) صوفان العيد، **دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مؤسسات مصرفية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012/2011

5) ليلى عبديش، **إختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010

6) مريم ماطي، **إستقلالية البنوك المركزية وأثرها على فعالية السياسة النقدية دراسة حالة بنك الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة أحمد بوراس، أم البواقي، الجزائر، 2009/2008

7) ياسر شعبان الحسين، **العوامل المؤثرة في كفاءة المصارف التجارية "دراسة ميدانية على المصرف التجاري السوري**، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الإحصاء، كلية الإقتصاد، قسم الإحصاء ونظم المعلومات، جامعة حلب، سوريا، 2011

أ-3/ الماستر

1) باعري عائشة، تماني فاطمة، **إدارة مخاطر القروض المتعثرة في المؤسسات المصرفية "حالة بنك الفالحة والتنمية الريفية وكالة 252 أدرار خلال الفترة من: 2017/01/23 إلى 2017/03/15**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية مؤسسة، شعبة العلوم التجارية، ميدان علوم إقتصادية والتسيير وعلوم تجارية، كلية العلوم الإقتصادية، التجارية، وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2017/2016

2) بن قادة صلاح الدين، **الإصلاحات المصرفية ودورها في تفعيل التجارة الخارجية بالجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (الأكاديمي) في علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال التجارة الدولية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2013/2012

3) بونعيم مسعود وتواتي حكيم، **سلطة منح الاعتماد في المجال المصرفي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016/2015

4) جيهان بن بلقاسم ووافية غرابي، **دور الضابط لمجلس النقد والقرض في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر، 2020/2019

5) سهام ميلاط، **النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2014/2013

6) قدوة سلاوي، **تطور النظام المصرفي في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2019/2018

7) كوثر ناصري، **المركز القانوني للبنك المركزي الجزائري**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2019/2018

8) لوناس حجيلة، **دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015

ج/ المقالات

1) بغدادي إيمان، (الإطار القانوني للجنة المصرفية في التشريع الجزائري)، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، مج: 4، ع: 1، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009

2) حابي عبد اللطيف، بلبية محمد، (بيع المرابحة للآمر بالشراء وحكمه في البنك الإسلامي)، مجلة المالية والأسواق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، مخبر ديناميكية الإقتصاد الكلي، العدد 1، 2014

3) حيدر يونس الموسوي، كمال كاظم جواد، (المصارف الإسلامية وتحديات العولمة والتحرر المالي مع إشارة خاصة عن إتفاقية بازل 2)، دورية فصلية علمية محكمة تصدر عن كلية الإدارة والإقتصاد، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والإقتصادية، المجلد 11، العدد 4، 2009

4) درغال رشيد، (إتخاذ القرار الإستثماري في المصارف الإسلامية)، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مج 30، ع3، الجزائر، 2009

5) محمد بن جاب الله، علال بن ثابت، (تحديات البنوك الإسلامية ومساعي صمودها في السوق)، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والإقتصادية، معهد الإقتصاد بالمركز الجامعي ببشار، الجزائر، يومي 24 و25 أفريل 2006.

6) مقال منشور في جريدة الخبر، تحت عنوان: (التعديل الأخير لقانون النقد والقرض هو الأخطر وعلى السلطات المختصة إستدراكه)، عدد 9192، السنة التاسعة والعشرون، بتاريخ 8 أفريل 2019

7) منى بن لطرش، (السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي "وجه جديد لدور الدولة")، مجلة الإدارة، ع: 2، 2003

د/ المواقع الإلكترونية

1) اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، مصر، 1978 https://www.inst.at/trans/23/

الفهـــرس

البسملـــــــــــة	
الشكر والعرفـــان	
قائمة المختصرات	
العنوان	**الصفحة**
مقدمة	1 – 10
الفصل الأول **الإطار ألمفاهيمي والقانوني للمؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري**	**11 – 58**
تمهيد	12
المبحث الأول: التأصيل ألمفاهيمي للمؤسسات المصرفية	13
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات المصرفية	13
الفرع الأول: تعريف المؤسسات المصرفية	14
أولا: التعريف اللغوي للمؤسسات المصرفية	14
ثانيا: التعريف الإصطلاحي للمؤسسات المصرفية	14
ثالثا: التعريف التشريعي للمؤسسات المصرفية	15
الفرع الثاني: وظائف المؤسسات المصرفية	16
أولا: الوظائف التقليدية	16
ثانيا: الوظائف الحديثة	17
ثالثا: الوظائف التمويلية والنقدية	17
الفرع الثالث: تمييز المؤسسات المصرفية عن الأنظمة المشابهة لها	18
أولا: التمييز المؤسسات المصرفية عن المصارف المركزية	18
ثانيا: التمييز المؤسسات المصرفية عن المؤسسات المالية	19
المطلب الثاني: أنواع المؤسسات المصرفية	20
الفرع الأول: المصارف المركزية (البنك المركزي)	20

العنوان	الصفحة
أولا: تعريف المصارف المركزية	20
ثانيا: تعريف البنك المركزي الجزائري	21
ثالثا: مهام البنك المركزي الجزائري	22
الفرع الثاني: المصارف المتخصصة	23
أولا: تعريف المصارف المتخصصة	23
ثانيا: مهام وأهداف المصارف المتخصصة	23
ثالثا: أنواع المصارف المتخصصة	24
الفرع الثالث: المصارف التجارية	25
أولا: تعريف المصارف التجارية	25
ثانيا: أهداف المصارف التجارية	26
ثالثا: أنواع المصارف التجارية	27
الفرع الرابع: المصارف الإسلامية	29
أولا: تعريف المصارف الإسلامية	29
ثانيا: أهداف المصارف الإسلامية	30
ثالثا: أنواع المصارف الإسلامية	31
المبحث الثاني: التأصيل القانوني للمؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري.	34
المطلب الأول: النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري الفتـــــــرة (من 1990 إلى 2003).	34
الفرع الأول: الإصلاح المصرفي وفقا للقانون رقم: 90-10 لسنة 1990	35
أولا: أهداف قانون النقد والقرض رقم: 90-10 لسنة 1990	35
ثانيا: مبادئ قانون النقد والقرض رقم: 90-10 لسنة 1990	37
ثالثا: هيكلة النظام وفقا لقانون النقد والقرض رقم: 90-10 لسنة 1990	38

العنوان	الصفحة
الفرع الثاني: الإصلاح المصرفي وفقا للأمر رقم: 01-01 لسنة 2001	42
الفرع الثالث: الإصلاح المصرفي وفقا للأمر رقم: 03-11 لسنة 2003	43
أولا: بالنسبة إلى تركيبة إدارة البنك المركزي ومجلس النقد والقرض	43
ثانيا: توسيع صلاحيات البنك المركزي الجزائري ومجلس النقد والقرض	44
ثالثا: من ناحية اللجنة لمصرفية	46
رابعا: من ناحية الرقابة	46
خامسا: من ناحية المؤسسات المصرفية والمالية	46
سادسا: من ناحية الموانع (الجانب الردعي)	46
الفرع الرابع: المقارنة القانونية بين القانون رقم: 90-10 والأمر رقم 03-11	47
المطلب الثاني: النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري الفتـــــــرة (من 2003 إلى غاية يومنا هذا).	51
الفرع الأول: الإصلاح المصرفي وفقا للأمر رقم: 10-04 لسنة 2010	51
أولا: بنك الجزائر	51
ثانيا: صلاحيات المجلس	52
ثالثا: العمليات ذات العلاقة بنشاطات البنوك والمؤسسات المصرفية	52
رابعا: صلاحيات اللجنة المصرفية	53
خامسا: وسائل الدفع	54
الفرع الثاني: الإصلاح المصرفي وفقا للأمر رقم: 17-10 لسنة 2017	54
الفرع الثالث: المقارنة القانونية بين الأمر رقم: 03-11 والأمـــــر رقم 10-04 الأمر رقم: 17-04	55
خلاصة الفصل الأول	58

العنوان	الصفحة
الفصل الثاني **التأصيل لقانوني لإعتماد المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري**	**59 - 98**
تمهيد	60
المبحث الأول: الإطار القانوني لسلطة منح الإعتماد في التشريع الجزائري	61
المطلب الأول: محافظ بنك الجزائر	61
الفرع الأول: منصب محافظ بنك الجزائر وتعيينه	62
الفرع الثاني: صلاحيات محافظ بنك الجزائر	62
الفرع الثالث: شروط تولي منصب محافظ بنك الجزائر	63
المطلب الثاني: مجلس النقد والقرض	64
الفرع الأول: تشكيلة مجلس النقد والقرض	64
أولا: تشكيلة مجلس النقد والقرض في القانون رقم: 90-10 الملغى	65
ثانيا: تشكيلة مجلس النقد والقرض في الأمر رقم: 01-01 الملغى	66
ثالثا: تشكيلة مجلس النقد والقرض في الأمر رقم: 03-11 المعدل والتمم	66
الفرع الثاني: صلاحيات مجلس النقد والقرض	67
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض	69
أولا: الطبيعة السلطوية لمجلس النقد والقرض	69
ثانيا: الطابع الإداري لمجلس النقد والقرض	70
ثالثا: الطبيعة الإستقلالية لمجلس النقد والقرض	71
المطلب الثالث: اللجنة المصرفية	72
الفرع الأول: التنظيم القانوني للجنة المصرفية	72
أولا: نشأة اللجنة المصرفية	72
ثانيا: تشكيلة اللجنة المصرفية	73
ثالثا: مهام اللجنة المصرفية	74

العنوان	الصفحة
الفرع الثاني: إستقلالية اللجنة المصرفية	74
الفرع الثالث: الدور الرقابي للجنة المصرفية في إنشاء المؤسسات المصرفية	75
أولا: ضمان إستمرار وإحترام شروط الدخول إلى المهنة المصرفية	75
ثانيا: الشروط الواجب توافرها في المؤسسين والمستخدمين المسيرين	76
ثالثا: الرقابة على إحترام حسن سير المهنة وقواعد أخلاقيات المهنة	76
المبحث الثاني: منح إعتماد المؤسسات المصرفية وقيود سحبه في التشريع الجزائري	77
المطلب الأول: شروط مزاولة النشاط المصرفي التشريك الجزائري	77
الفرع الأول: الشروط الموضعية لمزاولة النشاط المصرفي	78
أولا: الشكل القانوني للمؤسسة المصرفية	78
ثانيا: رأس المال الأدنى للمؤسسة المصرفية	78
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بمسري ومساهمي المؤسسة المصرفية	80
أولا: مسيري المؤسسة المصرفية	80
ثانيا: مساهمي المؤسسة المصرفية	81
الفرع الثالث: الشروط الشكلية لمزاولة النشاط المصرفي	81
أولا: الحصول على ترخيص إنشاء المؤسسة المصرفية	82
ثانيا: قيد المؤسسة المصرفية في السجل	84
ثالثا: الحصول على إعتماد المؤسسة المصرفية	85
المطلب الثاني: الإطار القانوني لمنح إعتماد المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري	86
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمنح إعتماد المؤسسات المصرفية	87
أولا: أسس منح الإعتماد	87
ثانيا: تكييف قرار منح الإعتماد	88
ثالثا: القرارات المتعلقة بطلب الإعتماد	88

العنوان	الصفحة
الفرع الثاني: إجراءات سحب الإعتماد	90
أولا: السلطة المختصة بسحب الإعتماد	90
ثانيا: طبيعة سحب قرار إعتماد المؤسسات المصرفية	92
الفرع الثالث: أثار سحب إعتماد المؤسسات المصرفية	93
أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي	93
ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي	95
خلاصة	98
الخاتمـــــــــــــــة	**99 - 104**
قائمة المصادر والمراجع	
الفهـــــــــــــرس	